جامع النافع

سلسلة إصدارات جامع النافع (١)

منظومة في الكبائر

تأليف العلامة/ موسى بن أحمد الحجَّاوي

طبع هذا الكتاب على نفقة الشيخ
عبد العزيز بن عبدالله المعيذر
رحمه الله، وغفر له ولذريته ولجميع المسلمين

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واسْتَنَّ بسنته إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فنبدأ مُستعينينَ بالله -عز وجل- في مُدارَسة هذه المنظومة، منظومة الكبائر للحجَّاوي -رحمه الله تعالى-، وأُقدِّم بين يدي هذه المنظومة ببعض المقدمات.

المقدمة الأولى: في التعريف بالناظم.

فهو أبو النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجَّاوي المَقْدِسي، ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي، وُلِدَ -رحمه الله- بقرية حجة ويقال حجًّا وهي من قرى نابلس، والنسبة إليها حجَّاوي وقيل حجي.

ولد -رحمه الله- سنة ثمانمائة وخمس وتسعين للهجرة، ونشأ ببلده وأقبل على الفقه إقبالا كُليًّا، حتى برع فيه، ثم إنه ارتحل إلى

دمشق فسكن بها، وأخذ عن مشايخ عصره، وممن أخذ عنه شهاب الدين أحمد الشُّوَيْكي -رحمه الله- صاحب كتاب التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح.

وأخذ عنه جماعةٌ من علماء الحنابلة، ممن أخذ عنه بعضُ حنابلة نجد، وهذه مسألة مهمة تُفيدك في انتشار مؤلفات الحجَّاوي في نجد. من تلاميذه النجديين: أحمد بن مشرف، وأيضًا ابن أبي حُمَيْدان، فهؤلاء من حنابلة نجد، ولهذا نشروا كتب شيخهم الحجَّاوي -رحمه الله تعالى- في نجد، ولهذا تجد زاد المستقنع منتشرًا في نجد، يُدَرَّس في المساجد، ويدرس في المعاهد ونحوها.

له كثير من المؤلفات، وكما تقدم قد اختص بالفقه واعتنى به، من مؤلفاته كتاب الإقناع لطالب الانتفاع، جَمَعَ فيه المذهب وحَرَّرَ نقوله، وهو كتابٌ معتمد عند المتأخرين من الحنابلة، وقد شرحه العلامة منصور البُهُوتي في كتابه كشَّاف القناع عن متن الإقناع.

وأيضًا من كتبه ما تقدم وهو زاد المستقنع في اختصار المقنع، اختَصَرَ فيه المقنع للمُوَفَّق ابن قُدَامَةَ، أيضًا شرحه البهوتي في كتاب معروف مشهور: الرَّوْض المُرْبِع.

من كتب الحجَّاوي أيضًا حاشية التنقيح، أي التنقيح المشبع للمرداوي، وهي مطبوعة.

أيضًا شرح منظومة الآداب لابن عبد القوي وقد طُبع هذا الشرح مُحَقَّقًا.

أيضًا من مؤلفاته ما نحن بصدده وهي هذه المنظومة، منظومة الكبائر، ويأتي الكلام عليها إن شاء الله.

توفي -رحمه الله- سنة ثمان وستين وتسعمائة للهجرة -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-.

المقدمة الثانية: التعريف بالمنظومة.

منظومة الكبائر منظومة وجيزة، جمعت كثيرًا من كبائر الذنوب، التي جاء في النصوص الترهيب منها، نَظَمَ فيها العلَّامة الحجَّاوي الكبائر الواقعة في كتابه الإقناع لطالب الانتفاع، وغرضه من ذلك تسهيل حِفظها، وهي من البحر الطويل، ولم يقصد الناظم -رحمه الله- الاستقصاء لجمع كل الكبائر؛ فإنَّ هذا يَطول، وإنما جمع جُملة صالحة منها، مما ذكره في كتابه الإقناع، فإنه لمَّا وصل إلى باب من تُقبَلُ شهادته، ذكر جملة من الكبائر؛ لأنه إذا وقعت في الكبيرة لم تُقبل

شهادته، يخرج من العدالة، ولهذا جمع هذه الكبائر ثم نَظَمَها ليسهل حفظها.

شُرحت هذه المنظومة فيما أعلم في شرحين مطبوعين، الأول: الذَّخائر بشرح منظومة الكبائر لشمس الدين محمد بن أحمد السَّفَّاريني الحنبلي، المتوفى سنة ألف ومائة وثماني وثمانين للهجرة، ومن العجيب أن السَّفَّاريني ذَكَرَ في مقدمة شرحه لهذه المنظومة أنه لم يكن يعلم من هو الناظم، وَقَفَ على هذه المنظومة في الكبائر وأعجبته، فشرحها، فقال في المقدمة: فقد وقفتُ على منظومة مشتملةٍ على الكبائر الواقعة في الإقناع، بحُسْنِ سَبْكٍ، وسهولة حَبْكٍ وإبداعٍ، لكني لم أَعرِفْ صاحب ذلك النظم الرقيق، ولم أعثر على من دَلَّني عليه، إلا أنه بعد ذلك علم بأن الناظم هو الحجَّاوي.

أيضًا من شروح هذه المنظومة شرح معاصر، هو تنوير البصائر بشرح منظومة الكبائر للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان -وفقه الله-.

حَقَّقَ هذه المنظومة على ست نسخ، وعلق عليها الشيخ محمد زياد التكلة، وضَمَّنَ كذلك تعليقات للشيخ العلامة عبد الله بن عقيل -رحمه الله تعالى-، كما في مجموع رسائل تراثية، وهذا التحقيق

للمنظومة تحقيق جيد، وهو أحسنُ من حَقَّقَها، وأيضًا ضبطها على جماعة من العلماء المعاصرين.

ولهذا النسخة التي بأيديكم أظنها هي التي ذكرها الشيخ مشهور في آخر كتاب الكبائر للذهبي، وسيأتي التصحيح إن شاء الله تعالى من هذه النسخة المعتمدة.

المقدمة الثالثة: المؤلفات في الكبائر.

من المؤلفات في الكبائر كتاب الكبائر أو جزء فيه مَن روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من الصحابة في الكبائر، وهذا الكتاب للحافظ أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي المتوفى سنة ثلاثمائة وواحد.

جاء بعد ذلك ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المَقْدِسي، المتوفى سنة ستمائة وثلاثٍ وأربعين، ووضع زيادات على كتاب البرديحي، وهذان الكتابان مطبوعان محققان.

أيضًا من الكتب في الكبائر الكتاب المشهور، وهو كتاب الكبائر للذهبي، وقد حققه غير واحد، وأحسن تحقيق له هو تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان.

أيضًا من المؤلفات في الكبائر منظومة عنوانها: الذخائر في الكبائر والصغائر، لأبي البركات بدر الدين الغزي الشافعي -رحمه الله-، المتوفى سنة تسعمائة وأربع وثمانين للهجرة، وقد حققها وشرحها الشيخ الدكتور حمد بن عبد الله المنصور -رحمه الله-.

من المؤلفات أيضًا في الكبائر كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي المكي الشافعي -رحمه الله-، وهذا من أوسع الكتب في الكبائر، وقد ذكر فيه أكثر من أربعمائة كبيرة، ولا يُسَلَّمُ له في جملة من هذه الذنوب التي ذكر أنها كبائر.

أيضًا من المؤلفات في الكبائر كتاب الكبائر للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله تعالى رحمة واسعة-، وقد طبع محققا أو في أكثر من تحقيق.

أيضًا من المؤلفات المباحث العقدية المتعلقة بالكبائر ومرتكبها في الدنيا، للدكتور سعود الخلف -وفقه الله-.

المقدمة الرابعة:

وهي آخر هذه المقدمات، أذكر بعض المسائل العقدية المتعلقة بالكبائر، وهي أربع مسائل، من المهم لمن درس الكبائر أن يَعرِفها.

المسألة الأولى: حكم مرتكب الكبيرة.

فحكمه عند أهل السنة والجماعة أنه لا يَكْفُر، ولا يَخرُج بفعل الكبيرة التي هي دون الشرك والكفر، لا يخرج من ملة الإسلام، بل يُعَدُّ فاسقًا لكبيرته، مؤمنًا بما معه من أصل الإيمان، وإذا مات مُصِرًّا على الكبيرة فحكمه عند أهل السنة أنه واقع تحت مشيئة الله -جل وعلا-، إن شاء عذبه بعدله، وإن شاء غفر له برحمته، وإذا أراد الله -عز وجل- أن يُعَذِّبَه في النار فإنه لا يُخَلَّد فيها، بل يبقى ما شاء الله -جل وعلا- أن يبقى، ثم يخرج ويكون مصيره إلى الجنة، هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة في مرتكب الكبيرة.

ودل على هذا عدة أدلة، منها قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فقوله تعالى: ﴿مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ يعني دون الشرك، فالله -جل وعلا- يغفره لمن يشاء، وهذا يعم كل ذنب دون الشرك، فيدخل في ذلك الكبائر.

وأيضًا جاءت الأحاديث الصحيحة المتواترة التي تدل على أن العصاة من أهل التوحيد يُخرجهم الله -جل وعلا- من النار، ودل على هذا أيضًا حديث عبادة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه

وسلم- قال: «أَتُبَايِعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا؟»، ثم قرأ آية النساء، ويعني بآية النساء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، قال: «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، فَعُوقِبَ؛ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»، أي من أصاب كبيرة، زنى أو سرق أو غير ذلك فعوقب في الدنيا بحَدٍّ أو تعزير فهو كفارة له، «وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ» يعني ما عوقب في الدنيا، قال: «فَهُوَ إِلَى اللهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ» أخرجه البخاري.

وقال الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨]، إلى أن قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، فجعل الله -عز وجل- المقتول أخا للقاتل، قال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ جعل المقتول أخا للقاتل، ولو كان القاتل كافرًا لما كان أخا للمقتول.

وقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَتَانِي جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ:

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟»، لاحظْ أنَّ هذه كبائر، «قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» أخرجه مسلم.

فهذا فيه الدَّلالة على أن مرتكب الكبيرة لا بد أن يدخل الجنة، وإذا كان لا بد أن يدخل الجنة فإنه ليس بكافرٍ، لكن دخوله للجنة قد يكون دخولًا أوَّلِيًّا، بأن يعفو الله -عز وجل- عنه، وقد يكون دخولًا بعد تطهيره بالنار، فيبقى فيها ما شاء الله -جل وعلا-، ثم يخرج ويكون مصيره إلى الجنة.

وبناءً على ما تقدم من أن مرتكب الكبيرة ليس بكافر، فإن من الشفاعات التي يثبتها أهل السنة والجماعة للنبي -صلى الله عليه وسلم- شفاعته لأهل الكبائر من أمته، فقد روى أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي» أخرجه الترمذي.

المسألة الثانية: أَثَرُ فعل الكبائر في نقص الإيمان، أجمع السلف على أن الإيمان يَزيد ويَنقُص، وأنَّ زيادته تكون بالعمل الصالح، وأما نُقصانه فيكون بفعل المعاصي، ومما يدل على أن الإيمان ينقص بفعل الكبائر قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ

مُؤْمِنٌ»، نفي الإيمان في هذا الحديث يراد به نفي الإيمان الكامل، فدل هذا على أن إيمان الزاني ناقص، قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، نفي الإيمان هنا ما المراد به؟ نفي الإيمان الكامل، ليس نفي أصل الإيمان، لا، يعني ليس مؤمنًا الإيمان الكامل من يزني.

ومثله قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ» قيل: من يا رسول الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، قوله: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ» هذا نفي للإيمان الكامل، فدل على أن إيمان العاصي الذي ارتكب الكبيرة أن إيمانه ناقص، لكن معه أصل الإيمان.

وإذا زال عن مرتكب الكبيرة وصفُ الإيمان الكامل، فقد فاته ما وعد اللهُ تعالى به عبادَه المؤمنين من النجاة من النار والفوز بالجنة.

من معه الإيمان الكامل هو موعودٌ بدخول الجنة والنَّجاة من النار، أما مرتكب الكبيرة فهو مُتَوَعَّدٌ بعذاب الله -عز وجل-، متوعد ألا يدخل الجنة ابتداء، وإن كان مصيره إلى الجنة، ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿وَعَدَ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢]، فمرتكب الكبيرة يَفوتُه هذا الوعد من الله -عز وجل- لعباده المؤمنين إيمانًا كاملًا.

المسألة الثالثة: الخروج على الحاكم إذا ارتكب كبيرة.

إذا ارتكب الحاكم كبيرة من كبائر الذنوب التي هي دون الشرك والكفر، فإنه يُعَدُّ فاسقًا، ومع الحُكم بفِسقِه، فإنه يَحْرُمُ الخروج عليه بإجماع أهل العلم، قال النووي -رحمه الله تعالى-: وأما الخروج عليهم -يعني الولاة- وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فَسَقَةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُه، وأجمع أهل السنة أنه لا يَنعزِلُ السلطان بالفسق.

ثم قال: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عَزلِه أكثرَ منها في بقائه.

يعني وإنْ حكمنا بفسق الحاكم الذي ارتكب كبيرة فلا يجوز الخروج عليه، لماذا لا يجوز الخروج عليه؟

أولًا: لدلالة النصوص على ذلك الآتية، لكن من الحكم في ذلك أن الخروج عليه يترتب عليه من الفساد والشر ما هو أعظم من فساد فسقه.

يدل لما تقدم حديث عُبادة -رضي الله عنه- أنه قال: بايعنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على السمع والطاعة في مَنْشطنا ومَكْرَهنا، وعُسْرِنا ويُسْرِنا، وأَثَرَةٍ علينا، قال: وألا نُنازع الأمر أهله. لا ننازع الأمر يعني الولاية، لا ننازعه أهله، قال: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا» يعني بَيِّنًا ظاهرًا، «عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فحينئذ يجوز الخروج، لكن يَشترط العلماءُ شرطًا آخرَ، وهو وجود القُدرة على تنحية هذا الإمام أو هذا الوالي الفاجر الكافر، وتولية المسلم، فإذا لم يكن عند المسلمين قُدرة كما هو الغالب، فلا يَجوز لهم الخروجُ حتى لو كان عندهم برهانٌ وعِلمٌ بأنه كان كافر الكفر الأكبر، وذلك لأجل ما يترتب على الخروج عليه من الفساد والشر العظيم، والتاريخ لمن قَرَأَه عرف ذلك، بل الواقع المعاصر فيما حصل من فتنٍ ليسَتْ عنَّا بالبعيدة يَعرف ذلك ويظهر له.

من الأدلة أيضًا حديث عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه-، قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قالوا:

قلنا: يا رسول الله! أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ»، ثم قال: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ»، والٍ عاصٍ، قال: «فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ وَلَا يَنْزَعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه الإمام مسلم.

المسألة الرابعة: هل الأعمال الصالحة تُكَفِّرُ الكبائر؟

لا خلاف بين أهل العلم أن من تاب من الكبيرة أيًّا كانت هذه الكبيرة فإنها تُكَفَّرُ بالتوبة، متى ما توفرت شروط التوبة المعتبرة شرعًا، وإنما اختلفوا في تكفير الأعمال الصالحة للكبائر، فجمهور أهل العلم أن الأعمال الصالحة إنما تكفر الصغائر دون الكبائر، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة الصادقة، بل حكى ابن عبد البر -رحمه الله- الإجماع على ذلك، فقال في التمهيد بعد أن ذكر هذه المسألة: وبهذا كله الآثار الصحاح عن السلف قد جاءت، وعليه جماعة علماء المسلمين.

ونقل هذا الإجماع ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري، فقال: وقد حكى ابن عبد البر وغيرُه الإجماع على ذلك، وأن الكبائر لا تكفر بمجرد الصلوات الخمس -يعني لا تُكَفَّرُ بالأعمال الصالحة- وإنما تُكفِّرُ الصلواتُ الخمسُ الصغائرَ خاصَّةً.

استدلوا على ذلك بقول الله -عز وجل-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، المراد بقوله: ﴿سَيِّئَاتِكُمْ﴾؛ أي: الصغائر.

فدلت هذه الآية على أن تكفير السيئات التي هي الصغائر لا يكون إلا باجتناب الكبائر، قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾، واجتناب الكبائر إما أن يكون بالبعد عنها، أو يكون لمن وقع فيها بالتوبة منها، فدل هذا على أنها لا تكفرها الأعمال الصالحة.

أيضًا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ» أخرجه مسلم، وجاء في بعض الروايات: «مَا لَمْ تَغْشَ كَبِيرَةً»، فإذا كانت الصلوات الخمس والجمعة ورمضان هذه العبادات العظيمة لا تكفر الكبائر؛ لأنه قال: «مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ»، فكيف تكفر الكبائر الأعمال التي دون هذه الأعمال العظيمة كصوم عرفة مثلًا أو صوم عاشوراء، أو بعض الأذكار التي ورد فيها من قال: كذا؛ غفر له ما تقدم من ذنبه، كل هذا من بابٍ أولى ألا يكون مُكفِّرا للكبائر؟ بل هي محمولة هذه

الأعمال الصالحة التي فيها تكفير الذنوب يَحمِلُها عامَّةُ أهل العلم على تكفير الصَّغائر دون الكبائر.

قد يَرِدُ على هذا بعضُ النصوص، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟»، قالوا: لا يا رسول الله، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا» أخرجه البخاري.

فقوله: «يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»، قد يتمسك به من يقول: إن الأعمال الصالحة ومنها الوضوء والاغتسال أنه يكفر جميع الذنوب الكبائر والصغائر، لكن يقال في هذا: إن هذا الحديث وأمثاله مُقَيَّدٌ بالنصوص الأخرى التي ورد فيها اشتراط اجتناب الكبائر؛ لأنه تقدم معنا أن الصلوات الخمس ورمضان والجمعة هذه من أجلِّ العبادات ومع ذلك ما تُكفِّر الكبائر، فما دونها من الأعمال يكون من باب أولى، وقد ذكر ابن رجب -رحمه الله- في فتح الباري كلامًا نحو هذا أتركه اختصارًا.

قال ابن القيم -رحمه الله- في الجواب الكافي: فرمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة لا يَقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها.

يعني ما الذي يُكفر الصغائر على كلام ابن القيم الآن؟ أعمال صالحة وأيضًا مع ذلك اجتناب الكبائر، فيقوى هذا مع هذا على تكفير الصغائر.

يقول -رحمه الله-: فرمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة لا يقويان على تكفير الصغائر إلا مع انضمام ترك الكبائر إليها، فيقوى مجموعُ الأمرين على تكفير الصغائر، فكيف يُكفِّرُ صوم يوم تطوع مثل يوم عرفة ويوم عاشوراء كل كبيرة عَمِلَها العبد وهو مُصِرٌّ عليها، غيرُ تائب منها، قال: هذا محالٌ.

طيب.. لو سَلَّمْنا أن الأعمال الصالحة تُكفِّرُ الصغائر والكبائر، هل معنى ذلك الإنسان يتساهل، من الذي يضمن أن عمله الصالح قد قَبِلَه الله -عز وجل-، العمل الصالح له شروطٌ، لا أحد يستطيع أن يَجزِمَ أن صلاتي أو أن صيامي أو غيرها من الأعمال الصالحة أن الله -عز وجل- تَقَبَّلَها، نعم الإنسان يَجتهد في إحسان العمل وتوفُّر شروطه فيه، لكنه لا

يَجزِمُ بقبول عمله، فهذا كله يَجعَلُ العبد في خوف ووَجَلٍ من اقتراف الذنب والإصرار عليه.

{بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه وللمسلمين والحاضرين والمستمعين. قال العلامة أبو النجا موسى بن أحمد الحجَّاوي في كتابه منظومة الكبائر:

بسم الله الرحمن الرحيم

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي ** لَعَلِّي فِيمَا رُمْتُهُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي}.

قال -رحمه الله- قبل ذلك: بسم الله الرحمن الرحيم، والبسملة ثابتة في بعض النسخ، وبناء على هذا يكون الكلام عليها مختصرا، فابتداء الناظم -رحمه الله- بالبسملة، ثم بعد ذلك بالحمدلة كما في البيت الأول، هذا منه اقتداء بكتاب الله -عز وجل-، فإنه مُبْتَدَأٌ بالبسملة ثم الحمدلة، وأيضًا اقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه كان يبتدئ كتبه بالبسملة كما في كتابه إلى هرقل في الصحيحين.

وقوله: (بسم) هذا جار ومجرور متعلق بمحذوف يقدر بفعل متأخر مناسب للمقام، فيكون التقدير: باسم الله أكتب أو باسم الله

أنظم، فإذا كان الإنسان يريد أن يأكل فقال: باسم الله، فيكون التقدير باسم الله آكل وهكذا.

والاسم مشتق من السُّمو وهو العلو، أو من السِّمَة وهي العلامة.

وقوله: باسم الله قد يَظُنُّ البعض أن المراد اسم واحد من أسماء الله -عز وجل- وهو الله، وليس الأمر كذلك، بل إنه يعم كل اسم من أسماء الله -عز وجل-، من أين أخذنا هذا العموم، اسم مفرد ومضاف إلى لفظ الجلالة، والمفرد إذا أضيف أفاد العموم، وبناء على هذا فيكون معنى بسم الله أي بكل اسم من أسماء الله الحسنى.

والباء في بسم الله للاستعانة، أي أكتب أو أنظم مستعينا باسم الله -عز وجل-، وقيل إنها للمصاحبة يعني أن اسم الله -عز وجل- يكون مصاحبا له من الفعل إلى آخره.

والله لفظ الجلالة عَلَمٌ على الذَّات العَلِيَّةِ، لا يُسَمَّى به غيرُه، وهو أعرف المعارف، ومعنى الله: ذو الألوهية والعبودية على خلقه أجمعين.

وأما الرحمن فهو اسم من أسماء الله -عز وجل-، أيضًا لا يطلق على غيره، يدل على صفة الرحمة، وهذه الصفة كغيرها من صفات الله -عز وجل- معلومة المعنى لنا، ولكن الكيفية غير معلومة.

وأما الرحيم فهو اسم لله -عز وجل- مُتَضَمِّنٌ لصفة الرحمة.

إذن: الله والرحمن ومثله أيضًا الرب من غير إضافة، هذه أسماء لله -عز وجل- يَختَصُّ بها، لا تُطلق على المخلوق أبدا، ولله -عز وجل- أسماءٌ تُطلق عليه -جل وعلا- وتطلق على المخلوق، كاسم العزيز، واسم الكريم، واسم الجبار، ونحو ذلك، فتطلق على الخالق -جل وعلا- على أكمل ما يكون من الصفة، وتطلق على المخلوق على ما يليق بالمخلوق.

قال الله -عز وجل-: ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩]، وصف العرش وهو مخلوق بأنه عظيم، ومن أسماء الله -عز وجل- العظيم، لكن عظمة الله -عز وجل- على أعظم ما يكون، وأما المخلوق فله عظمة تليق به.

قال -رحمه الله-:

بِحَمْدِكَ يَا رَبَّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي ** لَعَلِّي فِيمَا رُمْتُهُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي

كأنَّ في البيت انكسارًا ولعله يستقيم لو قال: لعلي فيما رمت أبلغ مقصدي.

نعم.. لعلِّيَ فيما رمته، فيما رُمته بالهاء.. طيب.. لكنَّ الناظم -رحمه الله- في بعض النسخ لم يذكر هذا البيت كما سيأتي إن شاء الله تعالى، لكن نتكلم عن هذا ما دام هو البيت الذي بين أيديكم.

قوله: بحمدك، الحمد هو وصف المحمود بالكمال مَحَبَّةً وتعظيما.

وقوله: يا ربَّ البريَّةِ: الرب هو المالك المُتصرِّف، والبَرِيَّة هم الخلْق، فكل ما سوى الله -عز وجل- فهو من البرية، والرب كما تَقدَّم إذا لم يُضَفْ لا يُطلَق إلا على الله -عز وجل-، وأما إذا أُضيف فيُطلق على المخلوق، رب البيت، رب الدابة.

وقوله: أبتدي، هذا محل إشكال، تقدم معنا قبل قليل أنه بدأ بالبسملة، وهنا في أول البيت قال: بحمدك يا رب البرية أبتدي، هل بدأ بالحمد أو سَبَقَه البسملةُ؟ هنا إشكال، أن ابتداءه كان بالبسملة لا بالحمدلة، والجواب عن هذا أن يقال: إنه ابتداءٌ إضافي لا حقيقي،

فالابتداء الحقيقي كان بالبسملة، وأما الابتداء الإضافي فهو بالحمدلة، يعني أول ما أبتدئ به بعد البسملة هو الحمدلة.

قال: لعلي فيما رمته أبلغ مقصدي، يعني لعلي إذا أنا ابتدأت بالحمدلة أبلغ مقصودي فيما أردت من هذا النظم.

{أحسن الله إليك! هل يعني إذا ؟؟؟ الله -عز وجل- نقول: الرب والمخلوق ما يدخل عليه أقول: رب البيت ما أقول الرب؟}.

ما تدخل عليه (أل)، المخلوق يكون مضافًا.

{أحسن الله إليك!

كَذَاكَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي}

قوله: كذاك؛ أي: كما أني أحمدك كذاك أصلي على النبي، وصلاةُ الله -عز وجل- على نبيه ثناؤه عليه في الملأ الأعلى، كما في أثر أبي العالية -رحمه الله تعالى- حيث قال: صلاة الله -عز وجل- عليه ثناؤه عليه وصلاة الملائكة عليه الدُّعاء، أخرجه البخاري.

والصلاة من الآدمي -يعني صلاتنا نحن على النبي -عليه الصلاة والسلام- بمعنى الدعاء، يعني ندعو للنبي -صلى الله عليه وسلم- أن يثني الله -جل وعلا- عليه في الملأ الأعلى عند الملائكة المقربين، إذا

قلت اللهم صل على محمد ما المعنى؟ اللهم أثني على محمد -صلى الله عليه وسلم- في الملأ الأعلى.

وقوله: وآله، هم أتباعه على دينه، لكن إذا ذكر معهم الأصحاب صار المرادُ بالآلِ هم المُؤمنينَ من قرابته -عليه الصلاة والسلام-.

وقوله: وأصحابه، الأصحاب جمع صاحب وهو مَن لَقِيَ النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على الإسلام، وهذا تعريف الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة.

قال: من كل هاد ومهتدي، من كل هاد لغيره، ومرشد لغيره إلى الطريق المستقيم، ومهتد في نفسه بأن اتبع شرع الله -عز وجل-.

أُنبِّه إلى ابن عبد القوي صاحب منظومة الآداب الصغرى ابتدأ منظومته بهذين البيتين:

بِحَمْدِكَ ذِي الْإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِي ** كَثِيرًا كَمَا تَرْضَى بِغَيْرِ تَحَدُّدِ

وفي نسخةٍ: ما دُمْتُ أَبْتَدِي

وَصَلِّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ وَآلِهِ ** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي

في بعض النسخ أن هذه المنظومة منظومة الحجَّاوي ابتُدِئت بهذين البيتين.

{أحسن الله إليك!

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ** بِصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ}.

يعني أن جميع الذنوب تنقسم إلى قسمين: صغائر وكبائر، كما في القول المُجَوَّدِ يعني القول الصحيح، وفي كلام الناظم إشارةٌ إلى وجود الخلاف في المسألة، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ كل مُحرَّمٍ فهو كبيرةٌ، ولكنَّ بعضَ هذه الكبائر أغلظُ وأشدُّ من بعضٍ، واحتجوا لهذا بأثرِ أنس -رضي الله عنه-، قال: إنكم لتعملون أعمالا هي أدقُّ في أعيُنِكم من الشعر، إنْ كُنَّا لنَعُدُّها على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الموبقات، يعني المهلكات، أخرجه البخاري.

ما وجه الدَّلالة منه؟ تعملون أعمالًا هي في نظر أعمال يسيرة لكن كنا نعدها من الموبقات، دَلَّ على أن كل الأعمال التي تُغضب الله -عز وجل-، كل الذنوب أنها موبقات وكبائر، لكن هذا أجاب عنه ابن بطال -رحمه الله- في شرح البخاري، فقال: إنما كانوا يعدون الصغائرَ من الموبقات، الكلام عن السلف الصحابة -رضي الله عنهم-، كانوا يعدون الصغائر من الموبقات، لشدة خشيتهم لله، وإن لم تكن لهم

كبائر، ما كانوا يعملون الكبائر -رضي الله عنهم-، لكن لشدة خوفهم من الله -عز وجل- كانوا يَعُدُّونها من الموبقات.

والقول الصحيح في هذه المسألة هو ما ذَكَرَه الناظم من التقسيم، وهو الذي عليه جمهور أهل العلم أن الذنوب تنقسم إلى: كبائر وإلى صغائر، بل حكى الإجماع على ذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله- في الجواب الكافي، فقال: وقد دل القرآن والسنة وإجماع الصحابة والتابعين بعدهم والأئمة على أن من الذنوب كبائر وصغائر.

ويدل لهذا التقسيم عدة أدلة، منها ما سيأتي معنا إن شاء الله تعالى من الاستدلال على كل كبيرة من الكبائر، فقد جاء في النصوص: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» إلى آخره، فهذا يدل على أن هناك كبائرَ، وإذا وُجدت الكبائر تكون يقابلها الصغائر.

أيضًا يدل لذلك أن ظاهر القرآن هو التقسيم كما مر معنا في قول الله -عز وجل-: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ وقد عرفنا أن المراد بالسيئات هي الصغائر؛ لأنها ذكرت السيئات في مقابل الكبائر، وإلا فالأصل أن السيئات تُطلق على الكبائر والصغائر،

لكن في الآية هنا، قال: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾؛ يعني صغائركم.

أيضًا قول -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢]، وفُسر اللمم بصغائر الذنوب.

وأيضًا قول الله -عز وجل-: ﴿مَالِ هَذَا الْكِتَابِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُّسْتَطَرٌ﴾ [القمر: ٥٣]، فدل هذا على أن ما يُكتَب على الإنسان منه ما هو كبير ومنه ما هو صغير.

{أحسن الله إليكم!

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ * بِأُخْرَى فَسَمِّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ}.

يقول: فما فيه حد في الدنا أو توعد ** بأخرى -عندكم فسَمِّ- وفي نسخة: فسِمْ كبرى على نص أحمد.

أشار الناظم في هذا البيت إلى تعريف الكبيرة، وهي ما فيه حَدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، والمراد بالحد هنا هو العقوبة المُقَدَّرة شرعًا كعقوبة حد الزنا، وعقوبة حد السرقة ونحو ذلك، فيكون الزنا كبيرة؛ لأن فيه الحد، وتكون السرقة كبيرة؛ لأن فيها الحد، وهكذا.

وقوله: فما فيه حد في الدُّنا، الدُّنا: جمع الدُّنيا، وكذا ما فيه وعيد في الآخرة فهو كبيرة، كالوعيد بدخول النار، أو الوعيد بعدم دخول الجنة، ونحو ذلك، كما جاء في حديث قاطع الرَّحِم، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، فدلَّ على أن قطيعة الرحم من الكبائر لوُرود الوعيد فيها.

هذا الذي ذكر الناظم من تعريف الكبيرة، وهي ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة، يقول: هو ما نص عليه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى-.

{وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوَ جَا وَعِيدُهُ ** بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ}.

يقول:

وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ: أَوَ جَا وَعِيدُهُ ** بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ

لمَّا ذكر الناظم -رحمه الله- ما نَصَّ عليه الإمام أحمدُ من تعريف الكبيرة، عَقَّبَ ذلك بقول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله-، فقال: وزاد حفيد المجد، أو زاد على قول الإمام أحمد الذي تَقَدَّمَ، حفيد المجد، والحفيد هو ابن الابن، والمجد هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن تيميَّة الحَرَّاني، وهو جَدُّ شيخ الإسلام ابن تيميَّة، وشيخ الإسلام هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.

قال: أو جا وعيده بنفي لإيمان، من أمثلة ذلك ما تقدم من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ»، قيل: من يا رسول الله؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»، فنفى عنه الإيمان، فدل على أن من لا يأمن جاره بوائقه أن هذا مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب.

مَثَّلَ له الشارح السَّفَّاريني بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، ومن المعلوم أن من كفر فقد نُفي عنه الإيمان.

قال: ولعْنٍ مُبَعِّد، اللَّعن هو الطَّرد والإبعاد عن رحمة الله -عز وجل-، ومن أمثلة ذلك: لعنه -عليه الصلاة والسلام- للراشي والمرتشي، ولعْن المُصَوِّرين، ولعْن المرابي، فهذا كله يدل على أن هذه الذنوب من كبائر الذنوب.

على قول شيخ الإسلام ابن تيميَّة -رحمه الله- يعني زيادة شيخ الإسلام على تعريف الإمام أحمد، نَخلُص إلى تعريف، وهو أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، هذا ما نص عليه الإمام أحمد، أضاف شيخ الإسلام: أو نفي لإيمان أو لعْن، ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو نفْي لإيمان أو لعْن.

وعيدٌ في الآخرة هذا يشمل عدم دخول الجنة، ودخول النار، والغضب، ولا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يُزكيه وله عذاب أليم، ونحو ذلك من الوعيد، ولهذا ذَكَرَ القرطبي -رحمه الله- أبو العباس في المُفْهِم كلامًا في هذه المسألة، ثم قال: والصحيح إن شاء الله تعالى أن كل ذنب أَطلَقَ الشرع عليه أنه كبير أو عظيم أو أَخبَرَ بشدة العقاب عليه أو عَلَّقَ عليه حَدًّا أو شَدَّدَ النَّكير عليه وغَلَّظَه، وشَهِدَ بذلك كتاب الله أو سنة أو إجماع.

إذن: ما ورد في النصوص عليه وعيد شديد فإنه يكون من الكبائر، أما ما ورد في النصوص النهي عنه من غير ترتيب وعيد فإنه يكون من الصغائر.

هنا مسألة تتعلق بما تَقَدَّمَ وهي اختلاف الكبائر في مراتبها، الكبائر ليست على مَرتبةٍ واحدةٍ، بل بعضها أكبر من بعض، ويدل لذلك وُرود عدة نصوص سيأتي إن شاء الله تعالى شيءٌ منها تدل على أن بعض الذنوب أكبر من بعض، «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، فهذه أكبر من غيرها.

سُئل -عليه الصلاة والسلام-: أي الذنب أعظم؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، فهذا أكبر من غيره، ولا شك أن الشرك هو أعظم الكبائر، الشرك والكفر هذا أعظم الكبائر، وهو الذنب لا يغفره الله -عز وجل-، أما ما دون الشرك من الكبائر فهي تتفاوت، ويُعرف عِظَم هذه أو شناعة هذه الكبيرة بالنصوص الواردة فيها، تجد بعض الكبائر ورد فيها اللعن، وورد فيها الغضب، وورد فيه أن الله لا ينظر إليه ولا يزكيه، ورد فيه أنه لا يدخل الجنة، وأيضًا يترتب عليها حد في الدنيا، هذا بخلاف بعض الكبائر التي لم يرد إلا لعن فقط، هذه الكبيرة الأولى أشد من الكبيرة الثانية.

أيضًا تُعرف شناعة الكبيرة بالنظر إلى مفاسدها، يعني كبيرة قتل النفس بغير حق هل هي مثل القذف؟ كلاهما كبيرة كما سيأتي، لكن لا شك أنَّ إزهاق النفس وقتل النفس لا شك أنه أعظم ضررًا، وأعظم مفسدةً من كلمة يقولها الإنسان يَقذف بها غيره، وإن كان الجميع من الكبائر.

{أحسن الله إليكم!

كَشِرْكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا ** وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسِّحْرِ مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ}.

قال -رحمه الله-:

كَشِرْكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا ** وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسِّحْرِ مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ

بدأ الناظم -رحمه الله- بأكبر الكبائر، وهو الشرك بالله تعالى، وقوله: كشرك أي الشرك الأكبر، والشرك الأكبر هو أن يجعل لله -جل وعلا- ندا في ألوهيته أو ربوبيته أو أسمائه وصفاته، ويدخل في ذلك أنواعٌ من الشرك منها دعاء غير الله -عز وجل-، كمن يدعو الأنبياء -عليهم السلام-، أو يدعو الملائكة، أو يدعو الأولياء والصالحين، أو يستغيث بهم في الشدائد، أو يخاف منهم كما يخاف الله -عز وجل-، وهو خوف السِّرِّ، فهذا كله من الشرك الأكبر، الذي يُخرج من ملة الإسلام.

والناظم -رحمه الله- لما قال: كشرك، أدخل الكاف على الشرك؛ لأنه لم يستوعب الكبائر في منظومته، كل ما سيذكره هي أمثلةٌ أو بعضُ الكبائر، فهو لم يلتزم أن يذكر جميع الكبائر، فليس لأحد أن يقول لم يذكر كبيرة كذا، هناك كبائر ليست قليلة لم يذكرها الناظم وإنما مراده

أن ينظم ما ذكره في كتابه الإقناع، ولا شك أن الناظم جمع جملة كثيرة من الكبائر قريب من أو وصل العدد إلى اثنين أو اثنتين وسبعين كبيرة جمعها في كم؟ في اثنين وثلاثين بيتا، ولا شك أن هذا عمل جليل، حتى إنه في البيت الواحد قد يذكر أربع كبائر.

مما يدل على شناعة الشرك وأنه أعظم الذنوب وأعظم الكبائر، قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، والشرك أعظم الظلم، قال الله -عز وجل- في سورة لقمان: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، ومن مات على الشرك ولم يتب منه فإنه من أهل النار خالدا فيها، قال الله -جل وعلا-: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

ويدل على أن الشرك أكبر الكبائر حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال ذلك ثلاثا، ثم قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ»، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قالوا: وما

هـن؟ قـال: «الْإِشْـرَاكُ بِـاللهِ..» الحـديث متفـق عليـه، والموبقـات هـي المهلكات، ولماذا سميت الموبقات بذلك؟

لأنها توبق يعني تهلك صاحبها في الآخرة وفي الـدنيا أيضًـا، تهلكـه في الدنيا بأن يعاقب في الدنيا إن كانت يترتـب عليهـا حـد فيعاقـب وإن كـان يترتـب عليهـا تعزيـر فيعاقـب، إذن هـو يعاقـب عليهـا في الـدنيا ويعاقـب عليها في الآخرة، فهي مهلكة له في دنياه وفي أخراه.

المشرك مُتَوَعَّد أيضًا بعـدم دخـول الجنـة، ففـي حـديث عبـد الله بـن عباس -رضي الله عنهما- قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما كان يوم خيبر أقبل نفـر مـن صـحابة النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم- فقـالوا: فلان شهيد، فـلان شـهيد، حتـى مـروا علـى رجـل فقـالوا: فـلان شـهيد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كَلَّا، إِنِّـي رَأَيْتُـهُ فِـي النَّـارِ فِـي بُـرْدَةٍ غَلَّهَـا أَوْ عَبَـاءَةٍ»، ثـم قـال -عليـه الصـلاة والسـلام-: «يَـا ابْـنَ الْخَطَّـابِ! اذْهَـبْ فَنَـادِ فِـي النَّـاسِ، أَنَّـهُ لَا يَـدْخُلُ الْجَنَّـةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُـونَ»، فدل على أن غير المؤمن وهو المشرك والكافر لا يدخلونها.

والشـرك والكفـر إذا وقعـا مـن المسـلم؛ فإنـه يُقـام عليـه الحـدُّ وهـو القتـل، إذا ثبـت عنـد القاضـي أن هـذا الشـخص بعينـه قـد ارتـد عـن

الإسلام، فإنه يقيم عليه الحد وهو القتل، كقوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أخرجه البخاري، وأما الشرك الأصغر ما تقدم كله في الشرك الأكبر.

أما الشرك الأصغر فهو ما كان وسيلة إلى الأكبر، هكذا عرفه بعض أهل العلم، قالوا: ما كان وسيلة إلى الأكبر، وقيل في تعريفه، ما أطلق عليه في النصوص أنه شرك ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر، ومن أمثلته الحَلِف بغير الله -عز وجل- ممن يعتقد أن هذا المحلوف دون الله تعالى كما هو جار على ألسنة كثير من الحَلِف بالأب أو الحَلِف بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهؤلاء يعتقدون أن هذا المحلوف به لا يصل إلى مرتبة الله -جل وعلا-، وإلا لو اعتقد أنه في منزلة الله -جل وعلا- من جهة التعظيم أو أعلى من ذلك، فهذا شرك أكبر، لكنَّ الغالب أنه يقع على وجه الشِّرك الأصغر.

من أمثلته أيضًا الرِّياء الذي يَقع من المسلم في صلاته أو قراءته للقرآن ونحو ذلك، فهذا كلُّه من الشِّرك الأصغر، والشِّرك الأصغر لا يُخرج من ملة الإسلام، ولكن من مات ولم يتُب منه فإنه على خِلاف بين أهل العلم من أهل السُّنة، هل يكون داخلا تحت المشيئة، أو ليس

بداخلٍ تحت المشيئة، يعني هل حُكمه حُكم الكبائر أو لا؟ وهذا يدلُّك على أن الشِّرك الأصغر وإن كان أصغر ولا يخرج من الملة إلا أنه شديد، وأعظم من كبائر الذنوب، الشرك الأصغر أعظم من كبائر الذنوب، وذلك لقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: لأنْ أَحلِفَ بالله كاذبًا أحبُّ إليَّ من أن أَحلِف بغيره صادقًا؛ لأن أحلف بالله هذا توحيد، لكنَّ الكذب هذه معصية وكبيرة، يقول: هذا أحب إليَّ من أن أحلف بغيره هذا شرك، الحلف بغير الله -عز وجل- هذا شرك أصغر، يقول: ارتكاب الكبيرة أحب إلي من ارتكاب الشرك الأصغر.

الكبيرة الثانية التي ذكرها الناظم في هذا البيت: قتل النفس بغير حق، قال -رحمه الله-: وقتل النفس إلا بحقها، والمقصود النفس التي حرمها الله -عز وجل-، فخرج بهذا القيد ما إذا قتلت النفس التي حرم الله لكن بحق، كالقتل قصاصا، أو قتل المرتد، أو قتل المحصن إذا زنى بأن يرجم، فكل ذلك قتل بحق.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه.

والمرادُ بقتل النفس بغير حق الذي يكون كبيرة هو القتل العمد أو شبه العمد، أنواع القتل ثلاثة: قتل بعمد، وقتل شبه عمد، وقتل خطأ، الذي يدخل في كونه كبيرة هو قتل العمد وشبه العمد، وأما قتل الخطأ فإنه بغير اختياره.

من الأدلة أيضًا على تحريم القتل قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣]، هنا إشكال في قوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ وقد مر معنا أن فاعل الكبيرة عاصي لكن باقي معه أصل الإيمان، وأنه لا يخلد في النار، لا بد أن يدخل الجنة، وهنا قال -جل وعلا-: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾، فهذا مما يتمسك به الخوارج في تكفير مرتكب الكبيرة، والجواب عن هذا أن يقال أن المراد بالخلود المكث الطويل، ولا يلزم من الخلود التأبيد، فقد نقل القرطبي عن النَّحَّاس أحد علماء اللغة، أنه قال: والخلود لا يقتضي الدوام، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِن مِّتَّ فَهُمُ الْخَالِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]، وقال زهير: ولا خالد إلا الجبال الرَّواسي، وهذا

يدل على أن الخلد أو التخليد يطلق على غير معنى التأبيد، فإن الجبال تزول كما هو معلوم، وفي الآية ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ مهما جمع الإنسان من أموال وطال مكثه في الدنيا فإنه على يقين أنه سوف يزول ويذهب عنها، فدل على أن الخلود لا يلزم منه التأبيد.

ما المرادُ بالنفس التي من قتلها فقد ارتكب كبيرة، يقال هي نفس الآدمي المعصوم، والنفس المعصومة هي أربعة أنفس:

النفْس الأولى: نفس المؤمن، وتحريم قتل المؤمن ظاهر كما تقدم في الآية، ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: ٩٣].

النفْس الثانية: نفس الذمي، وهو الذي بيننا وبينه ذمة، يعني عهد على أن يقيم في بلادنا ويكون معصوم الدم والمال مع بذله للجزية، الجزية مبلغ من المال يدفع كل سنة من القادرين.

النفْس الثالثة: نفس المعاهد، وهو الذي يُقيم في بلاده لكن بيننا وبين دولته عهد ألا نُقاتلهم ولا يُقاتلونا.

والنفْس الرابعة: نفس المستأمن، يعني طالب الأمان، وهو في الأصل الحربي لكنه طلب الأمان ليدخل إلى بلادنا، فأذن له بذلك،

فدخل لأجل تجارة أو حاجة، فهو معصوم الدم والمال حتى يرجع إلى بلده.

فهذه الأنفُس الأربع قتلها حرام، ولكنها ليست على حد سواء في التحريم، فتحريم قتل المؤمن أشد من قتل غيره، ومع هذا فقد جاء الوعيد الشديد في قتل المعاهد في البخاري يقول -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»، فقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» يدل على ماذا؟ نرجع إلى ضابط الكبيرة، فيه وعيد في الآخرة، فلا يقول قائل هذا كافر، نقول حتى ولو كان كافرا، ما دام بينا وبينه عهدا أو ذمة فإن المؤمن لا يغدر ولا يظلم ولا يخلف الوعد، فمن قتل هذا المعاهَد فإنه متوعد بأنه لا يجد رائحة الجنة.

أيضًا جاء في البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا»، والدم الحرام يشمل جميع الأنفس الأربعة المذكورة.

من صور قتل النفس بغير حق: أن يقتل الإنسان نفسه قاصدا، وهو ما يعرف بالانتحار، فبعض الناس إذا نزلت به مصيبة أو اشتد مرضه أو

نحو ذلك من البلاء الذي يقع فإنه يجزع، ثم يعمد إلى قتل نفسه، ظانا أنه بقتل نفسه سيرتاح، وقد ورد في ذلك وعيد شديد.

وهذا الفعل من كبائر الذنوب، فعن سهل بن سعد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- التقى هو والمشركون فاقتتلوا، فلما مال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجل لا يدع لهم شاذَّة ولا فاذَّة إلا اتبعها يضربها بسيفه، رجل شجاع مِقدام، عنده هذا العمل الصالح، فقال رجل: ما أجزأ منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فقال رجل: أنا صاحبه، تعجبوا من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم-، كيف يكون منه هذا العمل الصالح والجهاد في سبيل الله، وقتل أعداء الله، ثم بعد ذلك يقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فاتبعه، فوجد هذا الرجل قد جرح، وكان جرحه شديدا، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض ودبابه يعني رأس السيف بين ثدييه، ثم تحامل عليه فقتل نفسه، فلما أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ

عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ»، هذا الرجل الآن كان يعمل عمل أهل الجنة فيما يبدو للناس، «وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» الحديث متفق عليه.

القتل يتعلق به ثلاثة حقوق: حق لله -عز وجل-، وحق للأولياء، وحق للمقتول، أما حق الله -عز وجل- فإنه يسقط بالتوبة، حق الله من جهة أن الله -عز وجل- حرم القتل، فمن اعتدى على أخيه المسلم وقتله بغير حق فهذا قد خالف أمر الله -عز وجل-، ووقع في معصيته، فحينئذ إذا تاب؛ تاب الله عليه.

وأما حقُّ الأولياء فهو يسقط إما بالقصاص وإما بأخذ الدية، أو بالعفو على مبلغ من المال أو بالعفو مجانا لوجه الله -جل وعلا-، فإذا أخذوا حقهم في الدنيا سقط هذا الحق.

والحق الثالث: حق المخلوق وهذا يأخذه المقتول من قاتله يوم القيامة، وقد جاء في هذا حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْمَقْتُولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ قَالَ بِشِمَالِهِ آخِذًا صَاحِبُهُ بِيَدِهِ الْأُخْرَى تَشْخُبُ

أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قِبَلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَقُولُ: رَبِّ! سَلْ هَـذَا فِيمَـا قَتَلَنِـي» رواه الإمام أحمد.

الكبيرة الثالثة: أكل الربا.

قال الناظم -رحمه الله-: وأكل الربا، والربا على قسمين: ربا فضل وربا نسيئة، والفضل بمعنى الزيادة ومن أمثلته: من يصرف مائة ريال ويأخذ تسعين ريالًا حالَّة، هذا ربا فضل، وهذا يحصل من بعض الناس، يكون معه مائة ريال يُريد أن يصرفها إلى عشراتٍ، يقول: يا فلان! تصرف لي هذه المائة؟ يقول ليس عندي إلا تسع عشرات، بتسعين ريالا، فيأخذ هذا التسعين، وهذا يعطيه المائة، فهذا يُعد من ربا الفضل؛ لأن في أحد العوضين زيادة على الآخر.

القسم الثاني: ربا النسيئة يعني التأجيل، كمن يصرف مائة ريال بمائة مؤجَّلة، كأن يقول: خذ هذه مائة ريال تصرفها لي من فئات عشرة ريالات، يقول ليس معي الآن، آخذ منك المائة وغدا آتيك بالعشرات، فهذا ما فيه زيادة لكن فيه التأجيل، فهو ربا نسيئة.

وقد يجتمع ربا الفضل وربا النسيئة في بعض التعاملات، كما في القروض التي تُجريها المصارف الربوية، فيُقرضون مبلغا من المال، وليكن مثلا مائة ألف، على أن يسدد هذا المبلغ بفوائد ربوية بعد أجل.

آكل الربا متوعد بوعيد شديد، قال الله -عز وجل-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، يعني لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حالَ صَرْعِه وتخبُّط الشيطان له، فإنه يقوم قياما منكرا، ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]،، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩].

وروى الإمام مسلم عن جابر -رضي الله عنه- قال: لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال هم سواء.

عرفنا أن اللعن هو الطرد والإبعاد عن رحمة الله -عز وجل-، وإذا جاء اللعن في النص دل على أن الفعل كبيرة، إذن آكل الربا مرتكب لكبيرة، ولم يقتصر -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث على الآكل فقط، بل ضم إليه من؟ الكاتب وأيضًا الشاهد، وأيضًا قال: لعن آكل الربا وموكله، الدافع للربا، والآخذ للربا، أيضًا الكاتب والشاهد، يعني هؤلاء لما أعانوا آكل الربا كان حكمهم كحكمه في اللعن، وسيأتي إن شاء الله تعالى في كلام الناظم أنه عدّ الكاتب والشاهد ممن فعل الكبائر.

أيضًا مما يدل على شناعة الربا ما روى الطبراني في الأوسط أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»، وتقدم معنا حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها: «أَكْلُ الرِّبَا».

ومما يدل على عقوبة فاعل الربا في البرزخ ما روى سَمُرَة بن جُنْدُب -رضي الله عنه- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟»، قال: فإن أحد قصها، فيقول ما شاء الله، فسألنا يوما، فقال: «هَلْ رَأَى

أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، فقلنا: لا، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ..» في حديث طويل، لكنَّ الشاهد منه فيما يتعلق بالربا، قال: «فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ، وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ» يعني على طرفه «رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا، قَالَ: انْطَلِقْ»، فلما كان في آخر الحديث أخبراه أن هذا الذي يعذب في النهر أنه آكل الربا.

إذن عذابه في البرزخ أنه في نهر من دم يسبح فيه كلما جاء إلى شط هذا النهر رمي بحجر في فيه فرده حيث كان، يعاقب بذلك عياذا بالله، وهذا يدل على شناعته، وكما قلت قبل قليل أنَّ بعضَ الكبائر أشدُّ قُبحا وشناعة من بعض، انظر ما الذي ورد في الربا الآن، محاربة لله ورسوله، ورد فيه اللعن، والآن هذا الوعيد الشديد، وغير ذلك.

أيضًا جاء في حديث عبد الله بن حنظلة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «دِرْهَمُ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ

أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً» رواه الإمام أحمد، وهذا يدلك على أن الربا شديد وشنيع ولو كان يسيرا، ما يقول بعض الناس هذا شيء يسير كما في بعض الشركات التي يكون أصل تعاملها مباحا، ولكنها تتعامل تعاملا يسيرا بقروض ربوية، إما بالإقراض أو الاقتراض، فيقول بعضهم: هذا شيء يسير من الربا، وهذا الشيء اليسير يمثل ربما واحد بالمائة من رأس المال، رأس مال الشركة كم يبلغ؟ ربما مائة مليون أو مائتين مليون، يعني المراباة الواحد في المائة أو اثنين في المائة قد تصل إلى ملايين، ومع ذلك يتسمح بعض الناس فيها ويدخل فيها ويتعامل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «دِرْهَمُ رِبًا» درهم واحد، فدل ذلك على أن الأمر شنيع جدا، فالواجب على المسلم الحذر من هذا، وعدم الوقوع في مثل هذه الكبائر.

الكبيرة الرابعة: السِّحر.

قال الناظم: والسحر، وهو في اللغة ما خفي ولطف سببه، وتعريفه في الشرع: عقد ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين فيما يريد، فيؤثر في القلوب والأبدان، فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه، كما قال الله -عز وجل-: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ

الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وكل ذلك واقع بقدر الله -عز وجل- ومشيئته، ولهذا قال -جل وعلا- في آية السحر: ﴿وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللهِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، يعني السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن وينفثن في عقدهن.

والسحر شرك بالله تعالى، فإن الشيطان لا يخدم الساحر إلا بعد أن يعبده الساحر ويتقرب إليه بأنواع العبادات، وكلما كان الساحر أشد كفرا وأشنع شركا، كلما كانت إعانة الشياطين له أعظم، وذلك لأن غرض الشياطين هو إضلال هذا الساحر وإخراجه من دينه، وأيضًا إلحاق الأذية بالناس، ولهذا قال -جل وعلا-: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، ثم قال -جل وعلا-: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، يعني ما له من نصيب، يعني ما له نصيب أبدا في الآخرة؛ لأن الله -عز وجل- حكم بكفره، فمآله إلى النار خالدا فيها.

أيضًا تقدم معنا في حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، أنه -عليه الصلاة والسلام- ذكر منها «السِّحْرُ»، والسحر يترتب عليه الحد في الدنيا، فإذا ثبت عند القاضي أن فلانا قد سحر، فإنه يقيم عليه الحد وهو القتل، وقد صح قتل الساحر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، صح عن عمر، وعن حفصة وعن جندب بن عبد الله -رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم-.

الكبيرة الخامسة: قذف المحصنات المؤمنات الغافلات

وذلك في قول الناظم: مع قَذْفِ نُهَّدِ، أنا قلت قبل قليل أن الناظم قد ينظم أربع كبائر، هنا الآن كم نظم؟ خمسًا، نستدرك على ما ذكرته، إذن هو قد نظم في بيت واحد كم؟ خمس كبائر، هذه الكبيرة الأخيرة في هذا البيت.

القذف بمعنى الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا أو باللواط، وقول الناظم نهد جمع ناهد أو ناهدة، وهي المرأة التي تكعب ثديها، والمقصود قذف النساء، والقذف كبيرة من كبائر الذنوب، يجب فيه الحد إذا توفرت الشروط المعروفة في كتب الفقهاء.

قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، فاللعن هنا يدل على أن القذف كبيرة من كبائر الذنوب، إضافة إلى ترتب الحد عليه في الدنيا، قال الهيتمي في الزواجر: أجمع العلماء على أن المراد من الرمي في الآية في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ﴾ يرمون بماذا؟ قال: أجمع العلماء على أن المراد بالرمي في الآية الرمي بالزنا، وهو يشمل الرمي بالزنا أو اللواط، من أمثلته أن يقول: يا زانية أو يا بَغِيَّة، أو يقول لزوجها: يا زوج الزانية، أو يقول لولدها: يا ولد الزانية، أو يقول لبنتها يا بنت الزانية، لاحظ وإن توجه لعدة أشخاص إلا أنه يعود إلى قذف من؟ إلى قذف المرأة، هي زوجة فلان وأم فلانة وأم فلان، أو يوجه القذف لها مباشرة، كل هذا يرجع إلى قذف المرأة.

أيضًا جاء النص على أن قذف المحصنات المؤمنات من السبع الموبقات في الحديث المتقدم، المراد بالمحصنات يعني بذلك أو المراد بذلك المرأة الحرة المسلمة البالغة العاقلة العفيفة، فهذا ما يذكره بعض الفقهاء من شروط الإحصان.

وقوله في الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ يعني غافلات عن الفاحشة، وما رمين به، يعني لا يخطر على بالهن الفاحشة أصلا، وهذا كناية عن براءتهن مما قذفهن به.

وقوله المؤمنات يعني المؤمنات بالله -عز وجل-، فيخرج بذلك قذف الكافرات، فلا يقام فيه الحد، فمن قذف امرأة هذه صفاتها، فإن فعله يكون كبيرة، ويترتب عليه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يقام عليه الحد.

الأمر الثاني: لا تقبل له شهادة.

والأمر الثالث: أن يوصف بالفسق، وقد ذكر الله -جل وعلا- ذلك في قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وعلم من قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ أن القاذف لو جاء بشهود يشهدون على ما قذف به هذا المقذوف فإنه لا يحد، لو قال يا زاني، فقدم عليه دعوى قذف، فلما جاء عند القاضي استطاع هذا

القاذف أن يأتي بأربعة شهود يشهدون على الزنا، فحينئذ لا يحد حد القذف.

الحكم في قذف الرجل كالحكم في قذف المرأة بإجماع أهل العلم، حكى ذلك الهيتمي في الزواجر، وإنما خص بذلك المرأة، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ ذكر النساء ولم يذكر الرجل، خص بذلك المرأة لأن الغالب أن القذف يكون للنساء أكثر، إذ البغايا قبل الإسلام كثيرات، وقذف المرأة أشد لأنه يستلزم من ذلك الشك في نسب أولادها من زوجها، فيلحق بهن القذف ضررا كثيرا، إذن التقييد بالمرأة خرج كما يقول العلماء مخرج الغالب، وإذا خرج الكلام مخرج الغالب لم يكن له مفهوم، فقذف الرجل وقذف المرأة سواء.

جاء في حديث عمرو بن حزم -رضي الله عنه- في الكتاب الذي كتبه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهل اليمن، كتاب طويل، الشاهد منه قال: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمِ الزَّحْفِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَرَمْيُ الْمُحْصَنَةِ»، إذن نخلص من خذا أن رمي المحصنات

الغافلات المؤمنات فيه عدة أسباب لكونه كبيرة، ففيه الحد في الدنيا، وورد فيه اللعن، ورد في هذا الحديث أنه من أكبر الكبائر.

{أحسن الله إليكم!

وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ ** تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ}.

الكبيرة السادسة: أكل مال اليتيم بالباطل

في قول الناظم -رحمه الله-: وأكلك أموال اليتامى بباطل، المراد بأكل مال اليتيم أي أخذه والاستيلاء عليه بغير حق، أما لو أخذ من مال اليتيم بحق فهو جائز، كما لو فرض له القاضي أجرة على تنمية مال اليتيم، أو دخل هذا الولي على اليتيم مع اليتيم في مضاربة، يكون هو العامل ويكون اليتيم هو صاحب رأس المال، فيأخذ نسبة من الربح، هذا كله إذا كان عن طريق القاضي فإن هذا لا إشكال فيه، ويكون أخذ بحق.

واليتيم هو من مات أبوه ولم يبلغ، وأكل مال اليتيم من الكبائر قد دل عليه قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠]، بل إن

الله -جل وعلا- نهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

وهنا مسألة يغفل عنها كثير من الناس ممن يتولى أموال اليتامى، أو أموال القاصرين عموما، من يتولى على قاصر، سواء كان القاصر صغيرا في السن، أو كان قاصرًا عقليا كالمجنون، أو كبير السن الذي فقد عقله لكبر السن، فمن يتولى على أموال هؤلاء القاصرين ليس له أن يتصرف في أموالهم، إلا كما قال الله -عز وجل-: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.

وليس من التي هي أحسن أن يتبرع من أمواله بشيء، يعني مثلا رجل كبير في السن عنده ملايين، ثم إنه أصبح مُخَرِّفًا، غير مدرك، فتَوَلَّى أحدُ أولاده على ماله، قال: أقتطع مليونًا من هذه الملايين وأبني له مسجدًا، ما الحكم؟ نقول: لا يجوز، لا تتصرف حتى لو كان هو في حال إدراكه وعقله كان يتبرع، نقول: لا، أنت تتصرف في ماله بالتي هي أحسن، تنفق عليه بالمعروف، تخرج زكاة هذا المال، تنمي هذا المال التنمية التي ليس فيها مخاطرة كبيرة ونحو ذلك.

فإذا كان هذا القاصر صغيرا متى ما كبر يسلم له ماله إذا كبر راشدا، فيتصرف في ماله بما يشاء، يتبرع بما يشاء، أما أنت فليس لك أن تتبرع من ماله بشيء.

ومن المسائل التي يقع فيها بعض الناس أنه إذا كان هناك دية وكان المقتول له ورثة صغار، فيتبرع.. كثيرا ما يتبرعون بالدية، نقول: لا نريد الدية، في قتل الخطأ، لكن نصيب القُصَّر ليس لك أيها الولي على أموالهم أن تتبرع به، بل الواجب أن تأخذه وأن تحفظه لهم أو تنميه لهم.

أيضًا تَقدَّمَ معنا حديث: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، وذكر منها «أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ»، ولهذا من يتولى على أموال اليتامى فهو على خطر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي ذر -رضي الله عنه-: «يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ» أخرجه مسلم، فأرشد -عليه الصلاة والسلام- إلى السلامة، أما من علم من حاله الضعف، علم من حاله لو أخذ أموال هؤلاء اليتامى والقاصرين أنه قد يضعف عن القيام بالواجب، وقد يأخذ شيئا منها بالباطل، فهذا لا يجوز أن يتولى.

أما مَن عَلِمَ من نفْسه، وغلب على ظنِّه أنه يقوم بالواجب، فهذا مأجورٌ، بل قد يكون واجبا إذا لم يوجد غيره من أهل الكفاية.

نقف على هذه الكبيرة، بارك الله فيكم جميعا نواصل إن شاء الله بعد صلاة المغرب، والله أعلم.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

كنا قد وقفنا على الكبيرة السابعة وهي التولي يوم الزحف، قال الناظم رحمه الله:

_____ * تَوَلِّيْكَ يَوْمَ الزَّحْفِ في حَرْبِ جُحَّدِ

جُحَّد: جمع جاحِد والمراد به الكافر، وقد ورد ذِكْر التولي يوم الزحف في حديث السبع الموبقات، والتولي يوم الزحف: أي الإدبار والإعراض عن القتال يوم تلاحم الصَّفَّين في قتال الكُفار، وسُمِّي يوم الزحف بذلك لأن الجموع إذا تقابلت تجد أن بعضها يزحف إلى بعض، كالذي يَمشي زَحْفًا، فكل واحد يهاب من الآخر فيمشي إليه رُوَيْدا.

والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب؛ لأنه يتضمن الإعراض عن الجهاد في سبيل الله، وفيه كسر لقلوب المسلمين، وفيه تقوية لأعدائهم، مما يكون سببًا لهزيمة جيش المسلمين، وقد جاء ما يدل

على أن التولي يوم الزحف من أكبر الكبائر، وذلك في حديث عمرو بن حزم الذي تقدم معنا، وفيه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَإِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَالْفِرَارُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَوْمَ الزَّحْفِ» رواه ابن حبان.

لكن يُخص من تحريم التولي ما جاء في قول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ * وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللهِ﴾ [الأنفال: ١٥، ١٦]، فالله جل وعلا استثنى حالين:

الحالة الأولى: أن يكون مُتَحَرِّفًا لقتال، يعني مُتَهَيِّئًا كأن ينصرف لأجل أن يُصلح من سلاحه، أو لأجل أن يُغِيرَ على العدو من مكانٍ آخر ونحو ذلك، فهذا ليس منصرِفا مُعرِضا عن الجهاد.

الحالة الثانية: المُتحيِّز إلى فئة، كما لو حُصرت من فئة من المسلمين فخشي عليها، فإنه يذهب جماعة من هذا الجيش إلى أولئك لنصرتهم، فهذا ليس من التولي يوم الزحف.

{أحسن الله إليكم!

كَذَاكَ الزِّنَا، ثُمَّ اللِّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ ** خُمُورًا وَقَطْعًا لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ}.

كَذَاكَ الزِّنَا، ثُمَّ اللِّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ ** خُمُورًا وَقَطْعًا لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

في نسخة: وقطعٌ بالرفع.

الكبيرة الثامنة: الزنا.

والزنا فعل الفاحشة في قبل أو دبر، وهو في الدبر يسمى لواطا على قول جماعة من الفقهاء، والزنا من الكبائر العظيمة، سماه الله -عز وجل- فاحشة، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، ونفى النبي -عليه الصلاة والسلام- عن الزاني الإيمان حين زناه، فقال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وعرفنا أن النفي للإيمان هنا نفي ماذا؟ نفي كمال الإيمان، لا نفي أصل الإيمان.

أيضًا جاء في حديث سَمُرَة الذي تقدم معنا، حديث سَمُرَة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- كان إذا صلى أقبل بوجهه، فقال: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟»، قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقص،

وإنه في مرة قال -عليه الصلاة والسلام-: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدَيَّ، فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»، إلى أن قال: «فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ، أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ، يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمِدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: انْطَلَقَ»، فأخبراه في آخر الحديث أن هؤلاء هم الزناة والزواني، والحديث أخرجه البخاري.

والزنا كما هو معلوم فيه الحد في الدنيا، فإن كان محصنا فحده الرجم إلى أن يموت، وإن كان غير محصن، فحده أن يجلد مائة جلدة وأن يغرب عام.

إلا أن الزنا يعظم في أحوال:

أولها: الزنا بذات المَحْرَم، واختلف في حده على أقوال، يعني إذا زنى عياذا بالله بذات محرم، فكيف يكون حده، هل يكون كالزنا كما لو زنى بغير ذات المحرم، أو الأمر أشد، أقوال في هذا، اختار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم -رحمهما الله تعالى- أنه يقتل، سواء أكان محصنا أو غير محصن.

ويستدل لهذا ما روى أبو داود عن البراء رضي الله عنه، قال: لقيت عمي ومعه الراية، فقلت له: أين تريد، قال بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه، امرأة أبيه من المحارم، قال: فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله.

وجاء أيضًا عن الترمذي من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ» إلا أن هذا الحديث لا يصح.

الحالة الثانية: الزنا بزوجة الجار، الحالة الثانية مما يكون الزنا فيه أشد: الزنا بزوجة الجار، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه سأل النبي -صلى الله عليه وسلم-: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أَنْ تَجْعَلَ للهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قال: إن ذلك لعظيم، قلت: ثم أي؟ قال: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قلت: ثم أي؟ قال: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ» أخرجه البخاري ومسلم، قوله: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، يعني زوجة الجار، سميت حليلة لأنها تحل له، ومعنى تزاني أي تزني بها برضاها، لاحظ ما قال: تزني، وإنما قال: «تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ»، تزاني يعني أنك تزني بها برضاها، وهذا يتضمن الزنا وإفساد هذه الزوجة،

زوجة الجار على زوجها، فهو استمال قلبها إليه، وأفسدها على زوجها، فصار الأمر أعظم مما لو زنى بها مثلا بغير اختيارها، فهذا أمر شنيع وأمر قبيح، الجار يتوقع من جاره أن يحمي حرمته، وأن يصون أهله، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَاللهِ! لَا يُؤْمِنُ»، قيل: من؟ قال: «مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ».

فإذا كان الجار الذي يفترض فيه الأمانة وحفظ حرمة جاره يقع منه هذا الأمر الشنيع، فهذا يكون من أعظم الذنوب.

أيضًا من الأحوال التي يعظم فيها إثم الزنا، الزنا مع الداعي إليه، كزنا من؟ كزنا الشيخ الكبير، الرجل إذا كبرت سنه ضعفت عنده الشهوة إلى الزنا، فكونه مع ذلك يزني، هذا يدل على تأصل الشر فيه، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ -يَعْنِي فَقِيرًا- مُسْتَكْبِرٌ» أخرجه مسلم.

أيضًا مما يعظم فيه الزنا: الزنا بامرأة متزوجة أعظم إثما مما لو زنى بامرأة غير متزوجة، لماذا؟ لأنه إذا زنى بامرأة متزوجة اعتدى عليها وعلى حق زوجها، بخلاف المرأة غير المتزوجة.

أيضًا يعظم الزنا إذا أظهره الناس وأشاعوه، إذا أظهروا الزنا بينهم وأشاعوه فقد عرضوا أنفسهم لعقوبة الدنيا قبل عقوبة الآخرة، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا ظَهَرَ الرِّبَا وَالزِّنَا فِي قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ»، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: أقبل علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ! خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا» الحديث رواه ابن ماجه.

الكبيرة التاسعة: اللواط.

قال الناظم: ثم اللواط، وهو إتيان الذكران، وفاعل ذلك يقال له: لوطي نسبة إلى فعل قوم عليه السلام، قال الله -عز وجل- في قصة لوط عليه السلام مع قومه: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨]، وقال الذهبي في كتابه الكبائر: وأجمع المسلمون على أن التَّلَوُّط من الكبائر التي حَرَّمَ الله.

ومما يدل على أنه من الكبائر، حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ»، والحديث رواه الطبراني في الأوسط، فهنا جاء اللعن وجاء تكرير الكلام لأجل تأكيده.

وعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ» رواه الترمذي.

واللواط كما هو معلوم فيه الحد في الدنيا، وحده مختلف فيه بين الفقهاء، فمنهم من قال: حدُّه حدُّ الزاني، ومنهم من قال: يُقتل، وهذا القول -أعني أن يكون حدُّه هو القتل- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم -رحمهما الله تعالى-، وهو القول الراجح، وهو الذي أجمع عليه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

يقول ابن قدامة -رحمه الله- في المغني معللا لهذا القول -يعني أنه يقتل- قال: ولأنه إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- فإنهم أجمعوا على قتله، منهم من قال يحرق، ومنهم من قال: يرمى من شاهق،

ومنهم من قال يقتل بالسيف، لكنهم اختلفوا في الصفة، اختلفوا في صفة القتل، وهذا الكلام الذي نقله ابن قدامة، نقله أيضًا بنحوه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، وأيضًا العلامة ابن القيم في زاد المعاد وفي الجواب الكافي.

مستند هذا الإجماع ما روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»، أخرجه أبو داود، وقال ابن القيم في الجواب الكافي: إسناده على جواب شرط البخاري.

الكبيرة العاشرة: شرب الخمر.

وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: وشربهم خمورا، الخمر كل ما خامَرَ العقل؛ أي: غَطَّاه، وما أسكر كثيره فقليله حرام، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أخرجه مسلم، فكل ما تناوله المرء فخامر عقله وغطاه فهو داخل في معنى الخمر، سواء كان يشرب أو كان يؤكل، ومن ذلك المخدرات المعروفة التي تذهب بالعقل، بل تفعل ما يفعل الخمر وأشد، فهذه كلها محرمة، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ

وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

وقد جاءت الأحاديث الكثيرة بتحريم الخمر والوعيد الشديد عليه، من ذلك ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» رواه البخاري ومسلم، زاد مسلم في رواية: «وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ».

أيضًا جاء في حديث أنس -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام-: «لُعِنَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةٌ، عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا، وَشَارِبُهَا، وَحَامِلُهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيهَا، وَبَائِعُهَا، وَآكِلُ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَى لَهُ» أخرجه الترمذي.

فلاحظْ هنا أن اللعن لم يقتصر على شارب الخمر، بل شمل كل هؤلاء، وهؤلاء حصل منهم إعانة، فكل واحد من هؤلاء العشرة المذكورين في الحديث ملعونٌ على لسان رسول الله -صلى الله عليه

وسلم-، وإذا رجعنا إلى ضابط الكبيرة نقول: كل هؤلاء فِعْلُهم كبيرة، لا يقول حامل الخمر أو الذي يعمل في مطعم ويُقدِّم الخمر للناس ليشربوه، يقول: أنا ما شربت الخمر، نقول: لا، فعلك كبيرة؛ لأنك ملعون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وأنبه هنا إلى أن اللعن بالوصف لا إشكال فيه، كأن نقول: لَعَنَ الله من شرب الخمر؛ لأن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لعنه، لعن الله المرابي؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- لعنه، لكن الشخص المعين محل خلاف بين أهل العلم، المرابي المعين هذا هل يلعن أو لا يلعن، هذا محل خلاف.

مما يدل أيضًا على تحريم الخمر وأنه جُرم كبير وعظيم، حديث أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُعْزَفُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْمُغَنِّيَاتِ، يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»، أخرجه ابن ماجه، فهذه عقوبة دنيوية تدل على شناعة هذا العمل، فقد جمعوا بين عدة ذنوب، شرب خمر، وغناء، ونحو ذلك.

أما عقوبة شارب الخمر في الآخرة، فإنه يحرم من شرب خمر الجنة التي وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَأَنْهَارٌ مِّنْ خَمْرٍ لَّذَّةٍ لِّلشَّارِبِينَ﴾ [محمد: ١٥]، فهي خمر لا تذهب العقول، ولا تصدع الرؤوس، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ» متفق عليه.

وعن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، وَلَا قَاطِعُ رَحِمٍ» رواه ابن حبان.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَخَذَ رَجُلًا وَخَيَّرَهُ -يَعْنِي بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ- خَيَّرَهُ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ خَمْرًا، أَوْ يَقْتُلَ نَفْسًا، أَوْ يَزْنِيَ، أَوْ يَأْكُلَ لَحْمَ خِنْزِيرٍ»، فإن لم يفعل قتلوه، ما ظنكم اختار الرجل، اختار الخمر، وظن أنها هي الأيسر من قتل النفس ومن الزنا، قال: «فَاخْتَارَ الْخَمْرَ، وَإِنَّهُ لَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ شَيْءٍ أَرَادُوهُ مِنْهُ»؛ لأن العقل قد ذهب، ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَا مِنْ

أَحَدٍ يَشْرَبُهَا فَتُقْبَلُ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» يعني من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، «وَلَا يَمُوتُ وَفِي مَثَانَتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا حُرِّمَتْ بِهَا عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، فَإِنْ مَاتَ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه الطبراني والحاكم، وذكره الألباني في الصحيحة، فهذا الحديث فيه وعيد شديد على شارب الخمر، وما يؤول إليه شُربه من المفاسد الكثيرة.

أيضًا جاء عن جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَإِنَّ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قالوا: يا رسول الله! وما طينة الخبال؟ قال: «عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ» أخرجه مسلم.

الكبيرة الحادية عشرة: قطع الطريق.

وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: وقطعا، أو على النسخة الثانية: وقطع للطريق الممهد، قُطّاع الطريق هم المحارِبون، وهم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء أو في البنيان، أو في البحر، أو حتى في الجو، في الطائرات، فيغصبون المال المحترم، أو ينتهكون الفَرْج الحرام، أو يقتلون، ويفعلون ذلك مجاهرة لا خفية.

قطع الطريق بحمل السلاح على الناس وإخافتهم بمجرده كبيرةٌ، قاطع الطريق قد يقتل، وقد يأخذ المال، وقد ينتهك الفرج الحرام، لكن بمجرد إخافته للناس بالسلاح، نقول: وقع في الكبيرة، فإذا قتل، وإذا أخذ المال، وإذا زنى؛ اجتمعت كبائرُ إلى كبيرتِه التي فعلها، ولهذا قال الذهبي -رحمه الله- في الكبائر: فبمجرد قطع الطريق وإخافة السبيل قد ارتكب الكبيرة، فكيف إذا أخذ المال، أو جرح، أو قتل؟ فقد فعل عدة كبائر.

دليل هذه الكبيرة قول الله -عز وجل-: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣]، معنى يحاربون الله ورسوله يعني يعصونهما ولا يطيعونهما، ويسعون في الأرض فسادا إما بقتل أو أخذ مال أو غير ذلك من أنواع الفساد، ويكون هذا على وجه القوة بالسلاح والتهديد، فهؤلاء يحاربون الله ورسوله.

ثم إن الله -عز وجل- استثنى من حكم هذه الآية، فقال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]،

هذا القيد مخصوص بحقوق من؟ ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ محارب وأخذ الأموال بالتهديد وربما قتل، وفعل ما فعل، ثم تاب قبل القدرة عليه، ما الذي يسقط؟ حق الله -عز وجل-، ما يقام عليه الحد، لكن حقوق العباد لا تسقط، إن كان قد قتل فالحق للأولياء يقتصون منه أو لا، على ما تقدم، إن كان أخذ أموال الحق لصاحب المال إما أن يعفو أو يأخذ المال منه، فالمقصود من قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ هذا فيما يختص بحق الله جل وعلا.

إذن قطع الطريق قلنا من الكبائر، وقد ورد فيه وعيد شديد، فمما ورد في ذلك حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال أبو القاسم -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهَا، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» أخرجه مسلم، وجه الدلالة هنا ما ذكر المحارب، ما وجه الدلالة؟ إذا كان من يحمل أو يرفع السلاح هازلا أو لاعبا ما يقصد أن يقتل، كما يحصل من بعض الناس اليوم يمزحون بالسلاح، ومع ذلك فإن الملائكة تلعنه، وعرفنا أن اللعن يدل

على أن الفعل كبيرة، فكيف إذا كان يحمل السلاح قاصدا القتل وإخافة الناس، فهذا من بابٍ أولى.

وأنبه هنا إلى ما يحصل من بعض الناس من التساهل في هذا، فكم حصلت به مآسي، ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم.

رفع السلاح المسدس أو البندقية يمازح صاحبه، ثم طلعت طلقة فمات الرجل، فهذا أمر عظيم، ويندم ولاتَ ساعةَ مَنْدَم، وهذا فيه هذا الوعيد الشديد، يحمل عليه السكين يخوفه بها، أو يمزح بها معه بهذا، فكل هذا ورد فيه الوعيد الشديد أن الملائكة تلعنه، وقد ينزع الشيطان في يده، فيحصل الجرح أو القتل لأخيه المسلم.

{وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مالِهِ * بِباطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالفِعْلِ واليَدِ}.

الكبيرة الثانية عشرة: السَّرِقَة.

في قول الناظم -رحمه الله-: وسرقة مال الغير، والسرقة: هي أخذ مال من مالكه على وجه الاختفاء بغيرِ حق، وأجمع المسلمون على

قطع يد السارق إذا توفرت فيه شروط القطع، قال الله -عز وجل-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

والسرقة من الكبائر لترتُّب الحد عليها في الدنيا، وهو قطع اليد، وأيضًا لما ورد فيها من اللعن، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية للبخاري، قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيضُ الحديدِ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهمَ، لماذا قال الأعمش هذا: لأن الحديث فيه إشكال، فالحبل لا يصل إلى نصاب السرقة، وأيضًا البيضة سعرها زهيد لا يصل إلى النصاب، فوُجِّهَ هذا الحديث بكلام الأعمش -رحمه الله-، كانوا يرون أن المراد بالبيضة البيضة التي توضع على رأس المحارب لتحميه من الضربات في القتال، فهذه ممكن أن تصل إلى رُبع دينار، أيضًا الحبل قال كان يرونه حبلا يصل إلى دراهم، بحيث إنه يصل إلى النصاب.

وبعض العلماء وَجَّه الحديث: فقال: إنه إذا اعتاد سرقة اليسير تَوَصَّلَ به الأمر إلى أن يسرق ما هو أغلى ثمنًا، فحينئذ تُقطع يده.

الكبيرة الثالثة عشرة: أكل المال الحرام.

قال الناظم -رحمه الله-: أو أكل ماله بباطل صنع القول والفعل واليد، بباطل صنع القول؛ أي: أكل مال غيره بالباطل بأنْ يَدَّعِيَه، يُقيم عليه دعوة ويأخذ ماله بالباطل، هذا بالقول، وأما بالفعل كأن يُغصبه ماله، فهذا أكل المال بالباطل بالفعل، طيب واليد؟ اليد أليست من الفعل؟ هنا إشكال، مثلنا عليه بالفعل بالغصب، أن يغصب هذا المال ويأخذه قهرا.

{...}

.. ولكنه لا يعطيه حقه كاملا، طيب، محتمل هذا.. لكن مما ذكره بعض الشراح في هذا أنهم قالوا: أن يستولي على مال غيره من غير سرقة، مثال ذلك: لو أنه استعاره متاعا، أخذ المتاع الآن بحق، ما أخذه بالباطل وما بغصب، ثم إذا طلب منه أن يعيده جحده، هذا الآن باليد، ولم يحصل منه فعل حين أخذ المال لم يحصل منه فعل، والمقصود

من هذا كله أن أخذ المال بأي طريق كان: بالقول أو بالفعل أو باليد بطريق محرم فإن هذا من الكبائر.

من الأدلة على كونه من الكبائر حديث بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيْل -رضي الله عنه- وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» أخرجه البخاري ومسلم، وجاء عند البخاري بلفظ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، معنى خسف به يعني غارت به الأرض وجعل ذلك طوقا في عنقه.

وعن يعلى بن مرة -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ثُمَّ يُطَوَّقَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه الإمام أحمد، وهذا مفسر للحديث الأول.

وهذا الحديث لو سبب، فقد روى عروة بن الزبير -رحمه الله- (أن أروى بنت أويس ادعت على سعيد بن زيد -رضي الله عنه- وهو راوي

الحديث، أنه أخذ شيئا من أرضها، فخاصمته إلى الوالي وهو مروان بن الحكم، فقال سعيد -رضي الله عنه-: أنا كنت آخذ من أرضها شيئا بعد الذي سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال له مروان: ما سمعت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طُوِّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ»، فقال له مروان: لا أسألك بيِّنةً بعد هذا، فقال سعيد -رضي الله عنه-: اللهم إن كانت كاذبةً فعَمِّ بصرها، واقتُلْها في أرضها. قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت) أخرجه الإمام مسلم، فهذه عاقبةُ الظلم عاقبةٌ دنيوية، وللآخرة أشدُّ وأبقى، إلا من تاب وأعاد الحقوق إلى أصحابها.

ومما يدل أيضًا على أنَّ أكل المال بالباطلِ من الكبائرِ قولُ النبي -عليه الصلاة والسلام-: «يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ»، أخرجه الترمذي.

وقال عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: «لَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ، فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ، وَلَا يَتْرُكُ

خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ، إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا يَمْحُو السَّيِّئَ بِالسَّيِّئِ، وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّئَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ» أخرجه الإمام أحمد.

فدل ما تقدم على أن أكل المال بالباطل من الكبائر لورود هذا الوعيد الشديد فيه. نعم.

{شَهادَةُ زُوْرٍ ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ ** وَغِيْبَةُ مُغْتَابٍ نَمِيمَةُ مُفْسِدِ}.

قال -رحمه الله-:

شَهادَةُ زُوْرٍ ثُمَّ عَقٌّ لِوالِدِ ** وَغِيْبَةُ مُغْتَابٍ نَمِيمَةُ مُفْسِدِ

الكبيرة الرابعة عشرة: شهادة الزور

جاء في لسان العرب لابن منظور -رحمه الله- أن الزور الكذب والباطل، وقيل: شهادة الباطل، فشاهد الزور هو شاهد بكذب وباطل، يظهر نفسه مظهر الشاهد العدل والأمر على خلاف ذلك، وشهادة الزور متفق على تحريمها وأنها من كبائر الذنوب، حكى الإجماع على ذلك العلامة ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين، بل ذكر العلامة البُهُوتي في كشاف القناع أن شهادة الزور من المحرمات المجمع عليها، وأن من أنكر تحريمها ومثله لا يجهل ذلك فقد كفر،

لتكذيبه لله -عز وجل- ولرسوله -صلى الله عليه وسلم- ولسائر الأمة.

ومن الأدلة على تحريم شهادة الزور قول الله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ * حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]، فقرن جل وعلا بين الشرك وبين قول الزور فدل ذلك على شناعته.

قال الشيخ ابن سعدي -رحمه الله- في تفسير الآية: ﴿وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ أي جميع الأقوال المحرمات، فإنها من قول الزور الذي هو الكذب، ومن ذلك شهادة الزور.

شهادة الزور هي من أكبر الكبائر، لحديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قال ذلك ثلاثا، ثم قال: «الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ»، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- متكئا فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت، أخرجه البخاري ومسلم.

وهذا التكرار منه -عليه الصلاة والسلام- مع كونه كان متكئا فجلس، يدل على الاهتمام بهذا الأمر، وتأكيد تحريمه وبيان شناعته وقبحه.

وقول أبي بكرة -رضي الله عنه-: حتى قلنا ليته سكت، هذا منهم إشفاق على النبي -صلى الله عليه وسلم- وكراهية لما يزعجه.

ذكر أبو العباس القرطبي في المُفْهِم أن شهادة الزور إنما كانت من أكبر الكبائر، قال: لأنه يُتوصل بها إلى إتلاف النفوس، وإلا أكل الأموال بالباطل، وإلى تحليل ما حرم الله، وتحريم ما حلل الله، يقول: فلا شيء من الكبائر أعظم ضررا ولا أكثر فسادا منها بعد الشرك.

يأتي اثنان عند القاضي فيشهدان أن فلانا قتل فلانا، وظاهرهما عند القاضي العدالة، بينهما هما قد شهدا شهادة زور، فيقتل هذا الذي شُهد عليه، إذن أدت شهادة الزور إلى إتلاف النفوس، وأيضًا تؤدي إلى أخذ الأموال وهذا ظاهر، بل تؤدي إلى استحلال الفَرْج المحرم كما لو شهدوا في قضية طلاق أو في قضية نكاح شهادة زور فترتب على ذلك استحلال فروج هي في الأصل محرمة، المقصود أنه يترتب عليها فساد كبير وعظيم.

شهادة الزور من علامات الساعة الصغرى، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ تَسْلِيمَ الْخَاصَّةِ»، يعني ما يسلم الشخص إلا على من يعرف، «وَفُشُوَّ التِّجَارَةِ، حَتَّى تُعِينَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا عَلَى التِّجَارَةِ، وَقَطْعَ الْأَرْحَامِ، وَظُهُورَ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَكِتْمَانَ شَهَادَةِ الْحَقِّ» رواه الإمام أحمد.

الكبيرة الخامسة عشرة: عقوق الوالدين.

قال الناظم -رحمه الله-: ثم عق لوالد، عقوق الوالدين يكون بإلحاق الأذى بهما، أو ترك القيام بحقهما الواجب، ويدخل في ذلك صور كثيرة فمن ذلك رفع الولد صوته على والديه، وإغلاظ الكلام لهما، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، فقد نهاه جل وعلا عن كلمة أف، فكيف بما هو أشد من ذلك.

من العقوق للوالدين أيضًا ترك مساعدتهما عند الحاجة، والتأخر في قضاء حوائجهما، يقول له والده اشتري الشيء الفلاني فما يشتريه إلا

بعد أسبوع بعد عشرة أيام، هذا ما أدى الواجب عليه، الذي ينبغي أن يبادر في قضاء حاجة والده ووالدته.

أيضًا يدخل في العقوق ترك الجلوس معهما، أو زيارتهما والسؤال عنهم في أوقات متباعدة، على خلاف ما جرى به العرف، تجد بعضهم يمر الأسبوع والأسبوعين والثلاثة، ووالده قريب منه ما يزوره، ولا يجلس معه، فهذا لا شك نوع من التقصير في حق والديه، بل بلغ الحال ببعض الأولاد أن يذكر عيوب والديه عند الناس، فربما ضحك من تصرفات والده خاصة عند الكبر، أو من والدته عند الكبر، ويضحك بهذا، وربما أشاع هذا، بل من العجب أن يصور مثل هذه المشاهد وتنشر على الملأ عن طريق هذه الوسائل الحديثة، وهذا لا شك أنه من العقوق ومن إنكار جميل الوالدين.

أيضًا يدخل في العقوق للوالدين إدخال المنكرات إلى منزل الوالدين وهما يكرهان ذلك ويبغضانه، فبعضهم يدخل قنوات فضائية أو آلات لهو وفساد وغير ذلك، والوالد لا يرضى بهذا، لكن قد يكون لضعفه لا يستطيع أن يغير هذا المنكر، فيكون هذا الولد قد عصى الله -عز وجل-، وعق بوالديه.

أيضًا من عقوق الوالدين ترك الإنفاق عليهما عند الحاجة، تجد البعض يعطي الزوجة وأولاده ينفق عليهم بما يحتاجون، لكن إلى والديه تجد منه التقصير والتساهل في هذا، فهذا من العقوق، ولكن هذا مقيد أن يكون الولد غنيا، عنده ما يزيد عن حاجته.

أيضًا بعض الأولاد إذا أنفق على والديه أو أحسن إليهما بنوع من الإحسان يمن عليهما بهذا الإحسان، والمن لا شك أنه كبيرة مع البعيد، فكيف مع الوالدين، بعض الناس إذا جلس في المجلس أنا فعلت لوالدي كذا، أنا سويت مع والدتي كذا، هذا من المن الذي لا يجوز، وأيضًا إذا بلغ هذا إلى الوالدين ألحق بهما الأذى والضرر، فإن هذا ينبغي أن يتنبه له.

يعني مما يذكر في هذا أن رجلا من أهل اليمن طاف بوالدته سبعة أشواط، يطوف بها بالبيت وقد حملها على ظهره، وكان يقول: إني لها بعيرها المذلل إن أزعرت ركابها لم أزعر.

ثم قال: يا ابن عمر أتراني جزيتها؟ قال: لا ولا بزفرة واحدة، أخرجه البخاري في الأدب المفرد، زفرة واحدة يعني عند الولادة، كادت تهلك وتموت، فضلا عن إحسانها إليك بعد ذلك، فمهما عمل

الولد لوالديه فإنه لن يلحق أن يجازيهما إلا بشيء واحد، ما هو؟ «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» حينئذ يكون قد جازاه، وأما ما دون ذلك من البر والإحسان فإنه لا يبلغ أن يجازي والديه.

تقدم معنا حديث أبي بكرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ» فسئل عن ذلك، فذكر منها عقوق الوالدين، أيضًا جاء في حديث المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنَعَ وَهَاتِ..» إلى آخر الحديث، أخرجه البخاري.

هنا قال: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ»، لماذا خص الأمهات؟ لأن حقهن أعظم، وأيضًا أن الغالب في العقوق يكون لمن؟ للأمهات، لأن المرأة مجبولة على الضعف، وعلى الحنان للولد وتتحمل منه، بخلاف الأب فالغالب أنه أقوى، فلا يجرؤ الولد على أبيه كجرأته على أمه، فلهذا خصت الأم هنا بالذكر.

أيضًا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ» رواه الطبراني في الأوسط.

ومن العقوق سب الولد لوالديه، أو التسبب في سبهما، سبه لهما أمر ظاهر واضح، وهذا قد لا يكون كثيرا، لكن قد يوجد، لكن الأكثر من حيث الواقع، أن يتسبب في سب والديه، وذلك كما في حديث النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قيل: يا رسول الله! وكيف يلعن الرجل والديه؟، قال: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ».

أيضًا عقوق الوالدين يترتب عليه سخطهما على الولد، ومن أسخط والديه فقد أسخط الله -عز وجل-، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «رِضَا الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي رِضَا الْوَالِدَيْنِ، وَسَخَطُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ» رواه البزار.

ويخشى على العاق لوالديه أن يعجل الله -عز وجل- له عقوبة الدنيا قبل الآخرة، فعن أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُعَجَّلَ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي

الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ»، ولا شك أن عقوق الوالدين من قطيعة الرحم، فإن أعظم الرحم التي توصل هي رحم الوالدين، والعاق لوالديه المسيء لهما متعرض لدعائهما عليه، ودعاء الوالدين على الولد مستجاب، يقول -عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدَيْنِ عَلَى وَلَدِهِمَا» رواه البخاري في الأدب المفرد، إلا أنه لا ينبغي للوالدين أن يدعوا على ولدهما لورود النهي عن ذلك، في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَلَا عَلَى أَوْلَادِكُمْ وَلَا عَلَى أَمْوَالِكُمْ» أخرجه مسلم، لكن ينبغي وإن حصل التقصير من الولد أن يدعو الوالد له، أو الوالدة له بالصلاح والهداية.

الكبيرة السادسة عشرة: الغِيبة.

قال الناظم: وغِيبة مغتاب، الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء، وإن كان فيه، فإن ذكرته بما ليس فيه فهو بهتان، الغيبة أن تذكر أخاك المسلم في غيبته بأمر يكرهه، فإن ذكرته بأمر ليس فيه، فهذا بهتان، مثال ذلك: شخص في غَيبة أخيه قال: فلان بخيل، وهو بخيل فعلا، هذا

نسميه غِيبة، إذا قال: هو بخيل، والأمر على خلاف ذلك، فهذا يكون بهتانًا: كذبًا وغِيبةً، وذلك لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قال: أرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ»، وجاء في الحديث الآخر أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «الْغِيبَةُ أَنْ تَذْكُرَ الرَّجُلَ بِمَا فِيهِ مِنْ خَلْفِهِ».

يدخل في معنى الغيبة أن تذكر أخاك المسلم بما يكره في دينه أو دنياه، ومن ذلك عيبه في بدنه، أو في ماله، أو في أهله، أو في سيارته، أو في خلقه، أو في خُلقه، أو في أي من الأمور التي يكرهها.

والغِيبة من كبائر الذنوب بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع على ذلك أبو عبد الله القرطبي في تفسيره، وذلك لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢]، فهنا شبه جل وعلا غيبة المسلم لأخيه المسلم بأكل لحمه ميتا، من المعلوم أن النفوس السليمة تنفر من أكل لحم الميت، فكذلك ينبغي للمؤمن أن ينفر من الوقوع في عرضه.

مما يدل على شناعة الغيبة ما روى الطبراني في الأوسط عن البراء -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِنْ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ»، استطالته في عرض أخيه هذا من الغيبة.

أيضًا أخرج أبو داود عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَمَّا عُرِجَ بِي» -يعني في ليلة الإسراء والمعراج- قال: «مَرَرْتُ بِأَقْوَامٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

ومن عجيب أمر الغِيبة سَرَيَانها وانتشارها بين الناس، حتى بين الصالحين، بل حتى بين طلاب العلم، تجد بعض الناس صاحب صلاة وقيام ليل وحفظ للقرآن، وجادًّا في طلب العلم، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، لكنه إذا جلس في بعض المجالس لا يتورع عن أعراض إخوانه المسلمين، فلان فيه كذا، فلان فيه كذا، فيذهب هذه الحسنات التي تعب في جمعها في أن تكون لإخوانه الذين وقع في أعراضهم.

كما لا يجوز التحدث بالغيبة، لا يجوز أيضًا الاستماع إليها، ففي حديث توبة كعب بن مالك رضي الله عنه، تعرفون كعب تخلف عن الغزوة، وكانت تلك الغزوة غزوة تبوك، فكان النبي -عليه الصلاة والسلام- جالس مع أصحابه في تبوك، فكان يتفقد أصحابه، قال: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟»، فقال رجل من بني سلمة: يا رسول الله حبسه برداه والنظر في عِطْفَيْه، كناية عن إعجابه بنفسه ولا يريد أن يتحمل مشاق السفر والجهاد، هذه ماذا نسميها؟ غيبة، ذكر أخاه المسلم في غيبته بما يكره، فقال معاذ بن جبل -رضي الله عنه-: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرا، فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم-.

ولهذا قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رواه الترمذي، استحضر هذا فيما نبتلى به من بعض المجالس التي نسمع فيها الغيبة، استحضر هذا الحديث، حتى تحصل هذا الفضل العظيم، فرد عن عرض أخيك، قال: يا فلان اتق الله، الرجل لا نعلم عنه إلا خيرا، لا تغتب أخاك المسلم، تريد أن تبين شيء روح انصحه فيما بينك وبينه، أما أن تذكر

عيوبه على الملأ -هذا إن صحت- وإن كان بعض الناس قد يفتري بالكلام الباطل، إذن استحضر الدفاع عن أخيك المسلم والرد عن عرضه، لعل الله -عز وجل- أن يرد عن وجهك النار يوم القيامة.

أعظم الغِيبة: غِيبة العلماء وولاة أمور المسلمين، فغِيبة العلماء تؤدي إلى الزهد في فتاويهم، وفي علمهم، وفي إرشاداتهم، وفي هذا فساد الدين، وغيبة ولاة الأمر تؤدي إلى إثارة الناس عليهم، وتهييج الناس عليهم وبغضهم، ربما آل الأمر إلى الخروج عليهم بالسلاح، لأن الخروج بالسلاح ما يكون ابتداءً، يكون قد سبقه خروج قولي، والطعن في ولاة الأمر، والكلام فيهم وغيبتهم، وذكر عيوبهم، فهذا من أشد ما يكون من الغيبة، وهي غيبة العلماء، وغيبة ولاة الأمر، غيبة العلماء تؤدي إلى ضياع الدين، وغيبة ولاة الأمر تؤدي إلى الفوضى وحصول الفتن وفي ذلك فساد الدنيا.

تراجعون كلام النووي مهم فيما يجوز من الغيبة أتركه اختصارا، فقد ذكر ستة أحوال تجوز فيها الغيبة، يعني عند التظلم، وعند الاستفتاء، إلى آخره تراجعونها فهي مهمة جدا.

... في رياض الصالحين.

الكبيرة السابعة عشرة: النميمة.

قال الناظم: نميمة مفسد، النمام هو الذي ينقل حديث رجل أو قوم إلى غيره، ويكون ذلك على طريق الوشاية لإفساد ما بينهما، والنميمة من كبائر الذنوب، لورود الوعيد الشديد فيها، فعن حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ» أخرجه البخاري ومسلم، وفي لفظ لمسلم: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ»، والقتَّات هو النمام.

والنَّميمة كلما عظُم أمرها واشتد خطرها كانت أكبر إثما، وأعظم جرما، فالنميمة بين الأقارب وذوي الأرحام والجيران والأصدقاء، أشد وأعظم إثما من النميمة بين البعيدين، جاء التحذير من النميمة في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لما مر بقبرين فقال: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ -وَفِي لَفْظٍ لَا يَسْتَنْزِهُ- مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

وروى البخاري في الأدب المفرد عن أسماء بنت يزيد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالوا: بلى، قال:

«الَّـذِينَ إِذَا رُؤُوا ذُكِـرَ اللهُ، أَفَـلَا أُخْبِـرُكُمْ بِشِـرَارِكُمْ؟» قـالوا: بلـى، قـال: «الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ الْبُرَآءَ الْعُنَتَ».

ومن نقلت إليه النميمة فإنه يلزمه ستة أمور، إذا جاءك شـخص ينـم: قال فلان فيك كذا وكذا، يقـول الـذهبي فيمـا نقلـه عـن الغزالـي، يقـول: يلزمك ستة أمور:

أولها: ألا يصدقه، لماذا لا يصدقه؟ الآن أليس نَمَّامًا، النَّميمـة فسـق أم لا؟ كبيرة، إذن هـو لـيس بعـدل، والعـدل لا يقبـل قولـه، واضـح، إذن أولا: لا يصدقه، لماذا؟ لأنه نمام فاسق وخبره مردود.

الأمر الثاني: أن ينهاه عن ذلك، وينصـحه، ويقـبح فعلـه، يقـول: اتـق الله يا فلان لا تنقل لي النميمة.

الأمر الثالـث: أن يُبغضـه في الله -عـز وجـل-، فإنـه بغـيض عنـد الله، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب.

الأمر الرابع: ألا يظن في المنقول عنه سوءًا، لقول الله -عـز وجـل-: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، وهـذا الـذي نقل إليك عنه لم يثبت، لأن الناقـل فاسـق، إذن لا تظـن في المنقـول عنـه شيء من السوء.

الخامس: ألا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث عن تحقق ذلك، لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، لا يروح يقول أتأكد، يسأل من الذي كان حاضر في المجلس، هل فلان فعلا قال هذا الكلام أو ما قاله، اترك هذا كله ولا تلتفت إليه.

الأمر السادس: ألا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه، فلا يحكي نميمته، يعني لا يذهب إلى غيره يقول فلان جاءني وقال إن فلان قال كذا وكذا، اترك هذا الأمر وكأنه لم يوجد، وبهذا يتم قطع النميمة بين الناس، وكسر هؤلاء النمامين، وردعهم عن هذه الأفعال المشينة، لأن بعض الناس إذا جاءه النمام وتكلم عنده، قال فلان يقول فيك كذا، أخذ يصغي له، ويستزيده من الكلام، ويفرح بهذا الكلام، ثم ينقله، ربما زيد فيه فيحصل بذلك القطيعة والشحناء بين المسلمين.

يقول الحسن البصري -رحمه الله تعالى-: من نقل إليك حديثا، فاعلم أنه ينقل إلى غيرك حديثك. العامة عندنا يقولون: من حكى لك، حكى فيك. فهذا الآن ينقل لك كلام، غدا يأخذ من كلامك إلى غيرك لأجل الإفساد.

وقال يحيى بن أبي كثير -رحمه الله تعالى-: يفسد النمام في ساعة، ما لا يفسد الساحر في شهر.

ذهب بعض العلماء إلى أن الغيبة والنميمة من الصغائر، والصحيح أنهما من الكبائر كما ذكر الناظم -رحمه الله-، لما تقدم من النصوص الدالة على الوعيد الشديد فيهما، ولهذا قال ابن عبد القوي -رحمه الله- في نظمه:

وَقَدْ قِيلَ: صُغْرَى غِيبَةٌ وَنَمِيمَةٌ ** وَكِلْتَاهُمَا كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

يعني على نص الإمام أحمد -رحمه الله-.

فإن قيل كيف تجعل النميمة من الكبائر، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث القبرين: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، واضح الإشكال، قال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، ثم قال: «كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، كيف تقولون: إن النميمة من كبائر الذنوب؟ أُجيب عن هذا بأن قوله -عليه الصلاة والسلام- «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» قد ذكر العلماء تأويلين.

الأول: أنه ليس بكبيرٍ في زَعْمهما، يعني هو يفعله ويظنه شيئا سهلًا، لا يتنزه من البول، ونقل كلام من فلان إلى فلان، يتساهل فيه، عنده أنه ليس بكبير.

والتأويل الثاني: أنه ليس بكبيرٍ تَرْكُه عليهما، بإمكانه أن يَتَنَزَّه من البول، أمر سهل، بإمكانه أن يَحفَظَ لسانه، هذا سهل، ما عليهم مشقة في حفظ لسانه وفي التنزه من البول.

ولم يرد -عليه الصلاة والسلام- بقوله: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» يعني أنه ليس جرما كبيرا، لا، بدليل أنه في بعض الروايات قال: «بَلَى إِنَّهُ كَبِيرٌ»، فهذا يدل على أن النميمة وأن أيضًا كما سيأتي إن شاء الله عدم التنزه من البول أنه من كبائر الذنوب.

{يَمينٌ غَمُوسٌ تارِكٌ لِصَلاتِهِ * مُصَلٍّ بِلا طُهْرٍ لَه بِتَعَمُّدِ}.

الكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس.

في قول الناظم: يمين غموس، وهي اليمين الكاذبة يقتطع بها الحالف مال غيره، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم، ثم تغمسه في النار عياذا بالله، قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧].

وعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لِيَقْتَطِعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»، قال: فقال الأشعث بن قيس -رضي الله عنه-: فيّ كان والله ذلك، يعني نزلت هذه الآية فيّ، كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدمته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يعني قدمت الدعوة إلى النبي -عليه الصلاة والسلام-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قلت: لا، فقال لليهودي: احلف، قال: قلت يا رسول الله إذن يحلف ويذهب بمالي، قال: فأنزل الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا..﴾ إلى آخر الآية.

وعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ» أخرجه البخاري، وجاء في رواية لهذا الحديث: أنه

-عليه الصلاة والسلام- سئل: وما اليمين الغموس، قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا كَاذِبٌ» رواه البخاري.

قال السفاريني في شرحه، نلاحظ هنا الآن، قال: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» هل الحكم يخص المسلم؟ لو حلف واقتطع مال معاهد، هل هذا يجوز؟ نقول: لا، طيب لماذا ذكر المسلم؟ ذكر المسلم هنا لمزيد الاعتناء به، وقد نقول: إنه خرج الكلام مخرج الغالب، وإذا خرج الكلام مخرج الغالب فلا مفهوم له، وكذلك لو اقتطع مال مستأمن أو مال ذمي، أو مال معاهد فإنه حرام عليه.

الكبيرة التاسعة عشرة: ترك الصلوات المكتوبة

قال الناظم -رحمه الله تعالى-: تارك لصلاته، ترك الصلاة إن كان جحدا لوجوبها فهو كفر مخرج من الملة بالإجماع، وإن كان تهاونا وكسلا فهو كفر أيضًا على القول الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل له قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» أخرجه مسلم، ومعنى هذا الحديث أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه.

ولهذا جاء في لفظ الترمذي: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، وفي رواية: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»، إذا ترك الصلاة خرج من الإيمان فدخل في الكفر عياذا بالله.

ويدل له أيضًا حديث بريدة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أخرجه الترمذي.

وحكى عبد الله بن شقيق -رحمه الله- وهو أحد التابعين الإجماع على ذلك، فقال: كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة، أخرجه الترمذي.

وقد ورد في ترك الصلاة وعيد شديد، فعن معاذ -رضي الله عنه- قال: أوصاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعشر كلمات، فكان مما أوصاه به أن قال: «وَلَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ» أخرجه الإمام أحمد.

مما يدل أيضًا على الوعيد الشديد على ترك الصلاة ما مر معنا في حديث سمرة -رضي الله عنه- الذي أخرجه البخاري أنه -عليه الصلاة والسلام- كان يسأل أصحابه «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا»، فقص

عليهم -عليه الصلاة والسلام- ما رأى، ومن ذلك أنه قال: «إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ وَإِنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قَالَا لِي: انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، وَإِنَّا أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ، وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بِالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ، فَيَثْلَغُ رَأْسَهُ -يَعْنِي يَشْدَخُ رَأْسَهُ- قَالَ: فَيَتَدَهْدَهُ الْحَجَرُ هَاهُنَا -يَعْنِي يَتَدَحْرَجُ- قَالَ: فَيَتْبَعُ الْحَجَرَ فَيَأْخُذُهُ، فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: سُبْحَانَ اللهِ! مَا هَذَانِ؟ قَالَا لِي: انْطَلِقْ انْطَلِقْ»، في آخر الحديث: «قَالَا لَهُ: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ، أَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ».

فهذا الوعيد وهذا العذاب يكون له في البرزخ كما تقدم.

جاء أيضًا في الأثر تصريح بأن الجمع بين الصلاتين بغير عذر من الكبائر، فقد أورد ابن كثير -رحمه الله- في تفسيره أثر عمر -رضي الله عنه- أنه قال: من الكبائر جمع بين الصلاتين -يعني بغير عذر- والفرار من الزحف والنهبة، وعزاه لابن أبي حاتم، قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

وجه الاستدلال منه: أنه إذا كان الوعيد فيمن جمع بين الصلاتين لغير عذر، إذا جمع بين الصلاتين سوف يخرج إحدى الصلاتين عن وقتهما، فإذا كان من يجمع بين الصلاتين لغير عذر فإن فعله من الكبائر، فكيف بمن بترك الصلاة بالكلية، فلا شك أن هذا أولى أن يكون كبيرة.

الكبيرة العشرون: الصلاة بغير طهارة متعمدا.

قال الناظم: مصل بلا طهر له بتعمد، من المعلوم أن الطهارة شرط لصحة الصلاة كما في قول الله -عز وجل-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ..﴾ [المائدة: ٦] الآية، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا يعم كل صلاة، فرضا أو نفلا، حتى صلاة الجنازة، فلا بد لها من الطهارة.

وصلاة من تعمد الصلاة بغير طهارة لا شك في حرمته، بل هو كبيرة من كبائر الذنوب، وذلك لأن الله لا يقبل هذه الصلاة، فكيف يتقرب العبد إلى ربه جل وعلا بعبادة وهو يعلم أن الله جل وعلا لا يقبلها،

فهذا نوع من المحادة لله سبحانه وتعالى، بل نوع سخرية بالله جل وعلا.

{مصل بغير الوقت..}.

لحظة يا شيخ، نسأل الأخوات، السؤال هذا خاص بالأخوات.. غاب السؤال عن الذهن.. نعم أحسنت، هذا قد يكثر عند النساء أكثر من الرجال، مسألة النميمة والغيبة، طيب سؤال للأخوات: إذا ورد على الإنسان نميمة، فقد ذكر أهل العلم أنه يجب عليه ستة أمور، فمن ذكر منها ولو خمسة يعفى عن الباقي.. طيب نعطيكم خمس دقائق للجواب.

الكبيرة العشرون انتهينا منها.

{مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ * مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ}.

الكبيرة الحادية والعشرون: الصلاة في غير وقتها.

قال الناظم: مُصَلٍّ بغير الوقت، كمن يصلي المكتوبة قبل دخول وقتها، أو بعدها لغير عذر، ما لم ينو أن يؤخرها لأجل أن يجمعها مع الصلاة التي بعدها إذا كان له عذر كالمسافر والمريض، قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،

وقال سبحانه: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال جل وعلا: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، قال ابن مسعود: أخروها عن وقتها، أضاعوا الصلاة يعني تركوا الصلاة المفروضة، ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ قيل الغي هو نهر أو واد في جهنم.

وعن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي يا أبتاه أرأيت قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] أيُّنا لا يسهو؟ أيُّنا لا يحدث نفسه؟ قال: ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت، يلهو حتى يضيع الوقت.

وعن نوفل بن معاوية -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» قال المنذري رواه ابن حبان في صحيحه.

والكبيرة الثانية والعشرون: الصلاة إلى غير القبلة

وذلك في قول الناظر: أو غير قبلة، يعني من يصلي إلى جهة الكعبة المشرفة متعمدا، وهذا في حق من يجب عليه الصلاة إلى القبلة، وإلا

فمن المعلوم أنه يستثنى من ذلك بعض الأحوال كصلاة النافلة في السفر، ومن كان معذورا بعدم استقبال القبلة كالخائف أو المريض.

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة، لقول الله -عز وجل-: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

الكبيرة الثالثة والعشرون: الصلاة بغير فاتحة الكتاب

وذلك في قول الناظم: مصل بلا قرآنه المتأكد، والمراد بذلك أن يصلي من غير أن يقرأ سورة الفاتحة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» متفق عليه، وقراءة الفاتحة كما هو معلوم ركن من أركان الصلاة، ومن ترك ركنا متعمدا لم تصح صلاته.

ذكر الهيتمي في الزواجر: من الكبائر ترك واجب من واجبات الصلاة، المجمع عليها أو المختلف فيها عند من يرى الوجوب، قال كترك الطمأنينة في الركوع أو غيره، ثم ذكر الأدلة على هذا، ثم قال بعد ذلك: عد ذلك من الكبائر واضح وإن لم أر من ذكره، يعني لم أقف على من ذكر ذلك من أهل العلم، لكنه واضح، وحاصل كلامه في هذا،

أن من ترك ركنا أو شرطا أو واجبا متعمدا فإن الصلاة لا تصح، فحقيقة أمره أنه ترك الصلاة، وقد مر معنا أن من ترك الصلاة ففيه وعيد شديد، وأنه فعله من الكبائر بل إنه على قول عند أهل العلم أن من ترك الصلاة تهاونا وكسلا أن هذا يعد كفرا وردة عن الإسلام عياذا بالله.

نقف على هذا، وأسأل الله -عز وجل- لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

منظومة الكبائر للحجاوي

{بسم الله الرحمن الرحيم..

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال الإمام موسى بن أحمد الحجاوي في كتابه: منظومة في الكبائر:

بسم الله الرحمن الرحيم..

بِحَمْدِكَ رَبِّ الْبَرِيَّةِ أَبْتَدِي ** لَعَلِّي فِيمَا رُمْتُهُ أَبْلُغُ مَقْصِدِي

كَذَاكَ أُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ ** وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي

وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ** بِصُغْرَى وَكُبْرَى قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ

فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ ** بِأُخْرى فَسَمِّ كُبْرَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ

وَزَادَ حَفِيدُ الْمَجْدِ أَوْ جَا وَعِيدُهُ ** بِنَفْيٍ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ

كَشِرْكٍ وَقَتْلِ النَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَا ** وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسِّحْرِ مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ

وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى بِبَاطِلٍ ** تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ

كَذَاكَ الزِّنَا ثُمَّ اللِّوَاطُ وَشُرْبُهُمْ ** خُمُورًا وَقَطْعًا لِلطَّرِيقِ الْمُمَهَّدِ

وَسِرْقَةُ مَالِ الْغَيْرِ أَوْ أَكْلُ مَالِهِ ** بِبَاطِلِ صُنْعِ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْيَدِ

شَهَادَةُ زُورٍ ثُمَّ عَقٌّ لِوَالِدٍ ** وَغِيبَةُ مُغْتَابٍ نَمِيمَةُ مُفْسِدِ

يَمِينٌ غَمُوسٌ تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ ** مُصَلٍّ بِلَا طُهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ

مُصَلٍّ بِغَيْرِ الْوَقْتِ أَوْ غَيْرِ قِبْلَةٍ ** مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ

قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ثُمَّ قُلْ: ** إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ}.

الحمد لله رب العالمين، وأصلى وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فكنا قد وقفنا على الكبيرة الرابعة والعشرين، وهي القنوط من رحمة الله -عز وجل-، قال الناظم -رحمه الله-:

قُنُوطُ الْفَتَى مِنْ رَحْمَةِ اللهِ ثُمَّ قُلْ: ** إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِالْإِلَهِ الْمُوَحَّدِ

جاء في بعض النسخ: إساءةُ ظنٍّ بالإله الموحَّد، ولعلَّ هذا أَوْلى.

قوله -رحمه الله-: قنوط الفتى، الفتى في اللغة هو الشاب من حين البلوغ إلى الثلاثين، وليس هذا مرادًا للناظم، بل المقصود القنوط من رحمة الله -عز وجل- سواء أكان من الفتى أم من غيره، والقنوط هو اليأس من الخير واستبعاد الفرج، ويدخل في ذلك القنوط من رحمة الله -عز وجل-، قال الله سبحانه: ﴿وَمَن يَقْنَطُ مِن رَّحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِن رَّوْحِ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧].

وجاء النص على أن القنوط من رحمة الله -عز وجل- من الكبائر في أثر موقوف على ابن مسعود -رضي الله عنه-، قال -رضي الله عنه- : (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله، والقنوط من رحمة الله، واليأس من روح الله) رواه الطبراني في المعجم الكبير، وصححه موقوفا على ابن مسعود -رضي الله عنه- العلَّامةُ ابنُ كثير في تفسيره.

وأما الكبيرة الخامسة والعشرون: وهي إساءة الظن بالله -عز وجل-، قال الناظم: ثم قل إساءة ظن بالإله الموحد؛ أي ثم قل أيها الفقيه: إساءة ظن بالإله المعبود، الذي لا يستحق أن يعبد سواه، والموحَّد أي الذي يُوحِّدُه العبادُ، وإساءة الظن كما قال ابن القيم -رحمه الله- في الجواب الكافي، قال: هي أعظم الذنوب عند الله -عز وجل-، فإنَّ المسيءَ به الظَّنَّ قد ظن به خلاف كماله، وظن به ما يُناقض أسماءه وصفاته، كمن يظن أن الله تعالى يُضيِّعُ عمله الصالح، يعمل عملًا صالحًا ويظن أن الله -عز وجل- لا يُثيبه عليه، من غير أن يكون هناك سبب لعدم إثابته، فهذا إساءة ظن.

أو يظن بالله -عز وجل- أنه لا يُفرِّج كربته، أو يظن أن الله -سبحانه وتعالى- لا يُعلي كلمة الإسلام، وأن الغلبة تكون للكفر وأهله، وأن

أهل الإسلام يتم استئصالهم من قِبَل أعدائهم، فهذا وأمثاله من سُوء الظن بالله -عز وجل-، وهذا لا يَصدُر إلا من المنافقين والمشركين، ومن شابَهَهم ممن لا يَعرف حقيقة أسماء الله -عز وجل- وصفاته.

قال الله تعالى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، قال سبحانه: ﴿وَيعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [الفتح: ٦]، فهذا يدل على الوعيد الشديد على من أساء الظن بالله -عز وجل-.

ولهذا جاءت الأحاديث بالأمر بإحسان الظن بالله، وأن العبد يَحصُل له ما ظنَّه بربه تبارك وتعالى، إن ظن بربه خيرا حصل له الخير، وإن ظن به شرا حصل له ما ظنه بربه، جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَالَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إِنْ ظَنَّ بِي خَيْرًا فَلَهُ، وَإِنْ ظَنَّ بِي شَرًّا فَلَهُ» رواه الإمام أحمد، يعني فله الخير إن ظن خيرا، وله الشر إن ظن شرا.

فالعبد يظن بربه خيرا، فإذا دعا ربَّه جل وعلا ظن بربه أنه يَستجيب دعاءه، كما قال الله سبحانه: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾

[غافر: ٦٠]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ»، وإذا تاب العبدُ من ذنبه ظن بربه أنه يقبل توبته، نُحسن الظن بالله -عز وجل-، متى ما أذنب العبد وتاب وتحققت الشروط اجتهد في تحقيق الشروط، فإنه يرجو ويظن بربه خيرا أن يقبل توبته ويعفو عنه.

أيضًا تَوَعَّدَ اللهُ -عز وجل- من أساء الظن به فقال: ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [فصلت: ٢٣]، وحُسن بالله -عز وجل- مطلوبٌ من العبد، لكنْ إحسان ظن مع إحسان عمل، أما أن يُسيء العمل فيقول: أنا أحسن الظن بربي أن يغفر لي، فهذا من الأماني، ولهذا قال الحسن البصري -رحمه الله تعالى-: (إن المؤمن أحسن الظن بربه فأحسن العمل، وإن الفاجر أساء الظن بربه فأساء العمل)، ولهذا فحُسن الظن بالله تعالى مع اتِّباع الهوى عجز، ولهذا يُروى في الحديث: «وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ الْأَمَانِيَّ».

{وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللهِ ثُمَّ قَطِيعَةٌ ** لِذِي رَحِمٍ وَالْكِبْرَ وَالْخُيَلَا اعْدُدِ}

الكبيرة السادسة والعشرون: الأمن من مكر الله -عز وجل-.

والأمن من مكر الله هو ضد القنوط من رحمة الله، وأصل المكر التوصل إلى إيقاع الخصم من حيث لا يشعر، والله -عز وجل- لا يُوصَف بالمكر وصفا مطلقا، فلا يقال في حقه جل وعلا: الماكر، وإنما تذكر صفة المكر في حال يكون المكر فيها صفة مدح لله -عز وجل-، ومن ذلك مكره تعالى بمن يمكر بأوليائه، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [الأنفال: ٣٠]؛ لأنه في هذه الحال تدل على الكمال وعلى القوة والغلبة على الخصم.

مَكَرَ الله -عز وجل- بالعبد معناه أن يستدرجه بالنعم وهو مقيم على المعاصي، ويدل على أن الأمن من مكر الله -عز وجل- من الكبائر قول الله تعالى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، وتقدم معنا قبل قليل أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- الموقوف عليه، لما قال: (أكبر الكبائر الإشراك بالله، والأمن من مكر الله).

فعلى العبد أن يحذر من أن يأمن مكر الله -عز وجل-، بل يكون خائفا وَجِلًا من ربه سبحانه، يَعْمُر قلبه بالخشية له، فإن الخوف من الله -عز وجل- من أعظم الأسباب الداعية إلى امتثال الأمر واجتناب

النهـي، في هـذا يقـول -عليـه الصـلاة والسـلام-: «مَـنْ خَـافَ أَدْلَـجَ» الإدلاج هو السير في أوَّلِ الليـل، «وَمَـنْ أَدْلَـجَ بَلَـغَ الْمَنْزِلَ، أَلَا إِنَّ سِـلْعَةَ اللهِ غَالِيَةٌ، أَلَا إِنَّ سِلْعَةَ اللهِ الْجَنَّةُ».

فمن خاف من الله -عز وجل- ألزمه هـذا الخـوف بسـلوك الطريـق إلى الآخرة، والمبادرة بالأعمال الصالحة، خوفًا مما يُعيقه أو يَقطعه، ومتى سكن الخوف القلوب أحرق مواضع الشهوات منها، وطرد الدنيا عنها، وما فارَقَ الخوف قلبا إلا فسد، وتَجَرَّأَ على محارم الله، والعبدُ لا بدَّ في سيره إلى الله تعالى أن يجمع بين الخوف والرجاء، حتى لا يُؤدِّي به زيادةُ الخوف إلى أن يقنط من رحمة الله، ولا يؤدي به زيادة الرجاء إلى أنْ يَأمَنَ من مَكرِ الله -عز وجل-، ولهذا قال الإمام أحمد: ينبغي أن يكون خوفُه ورجاؤُه واحدًا، فأيُّهما غلب هلك صاحبه.

ففي فِعل الطاعة، إذا عمل الطاعات والأعمال الصالحة يُغَلِّب جانب الرجاء أن الله يثيبه على عمله، وإذا زلت به القدم وفعل المعصية غَلَّبَ جانب الخوف حتى يكون نفسه عن معصية الله -عز وجل-، وبعضهم قال: إذا كان في حال الصحة يغلب جانب الخوف، وإذا كان في حال المرض يغلب جانب الرجاء في الله -عز وجل-.

وقد جاء في هذا حديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟»، قال: أرجو الله يا رسول الله، وأخاف ذنوبي، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ» أخرجه الترمذي.

ومن أعظم فضائل الخوف من الله -عز وجل- حصول الأمن لصاحبه في الآخرة، جزاء وفاقا، فالجزاء من جنس العمل، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قَالَ اللهُ تَعَالَى: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي! لَا أَجْمَعُ لِعَبْدِي أَمْنَيْنِ وَلَا خَوْفَيْنِ، إِنْ هُوَ أَمِنَنِي فِي الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ أَجْمَعُ عِبَادِي، وَإِنْ هُوَ خَافَنِي فِي الدُّنْيَا آمَنْتُهُ يَوْمَ أَجْمَعُ عِبَادِي».

فالجزاء من جنس العمل، من خاف من الله -عز وجل- في هذه الدنيا، واتقاه وعمل بطاعته، فليبشر بالأمن التام يوم القيامة.

الكبيرة السابعة والعشرون: قطيعة الرحم.

قال الناظم -رحمه الله-: ثم قطيعة لذي رحم، والمراد بالرحم القرابة، قال الله -عز وجل-: ﴿وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١]؛ أي اتقوا الأرحام أن تقطعوها، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ

إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

إذن ورود اللعن يدل على أن هذا العمل من الكبائر كما تقدم، وجاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ، قَامَتِ الرَّحِمُ فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، فَقَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكَ لَكِ»، ثم قرأ -عليه الصلاة والسلام- هذه الآية: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

وجاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ» متفق عليه.

وينبغي أن يُعلم أنه ليس حقيقة الوصل أنك تصل من وصلك، وإنما حقيقة الوصل أن تصل من قطعك، ولهذا الناس في صلة الرحم على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من يصل من وصله ومن قطعه من قرابته، فهذا هو الواصل حقيقة، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا».

والقسم الثاني: المكافئ، وهو الذي يصل من يصله من قرابته، وأما من قطعه من قرابته فإنه يقابله بالقطيعة، فهذا ليس بالواصل، هذا مكافئ، نعم يؤجر على وصله لمن يصله من قرابته، لكنه مقصر في صلة من قطعه.

والحال الثالثة: الذي يقطع قرابته، يقطع من يصله ومن يقطعه، وهذا هو القاطع حقيقة.

إذن الوصل الحقيقي هو أنك تصل قرابتك، سواء وصلوك أو قطعوك، لأن من يفعل ذلك هو يريد ما عند الله، أما المكافئ فإنه يقابل من أحسن إليه بالإحسان، ومن أساء إليه بالإساءة، وهذا أمر سهل على الناس، صلة من وصلك وقطيعة من قطعك يفعله كثير من الناس، لكن

الأمر الشاق على النفوس، والكلام في هذا الأمر سهل، لكن عند التطبيق إذا وجد من قرابتك من يقطعك من يسيء إليك، مَن مِن الناس اليوم يصله حتى وإن كان يقطعه؟ ولهذا فإن من يصل قرابته وإن كانوا يقطعونه فإن له من الله نصير وظهير عليهم، معين من الله -عز وجل- عليهم، فقد جاء إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فقال: يا رسول الله! إني لي قرابة أَصِلُهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويُسيئون إليَّ، وأحلم عنهم ويجهلون عليَّ، قال: «إِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ»، والمَلُّ هو الرَّماد الحارُّ، وهذا كناية عن انتصاره عليهم وغلبته لهم، قال: «فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

إذن: يَستحضر المؤمن هذا، تصل القرابة جميعا، إلا إذا سدوا الباب أمامك، صاروا ما يَستقبلونك، ولا يردون على اتصالاتك، فهذا الإثم عليهم، لكن أنت ابذل لهم الصلة، والغالب أن من قطع قريبه فوجد من قرابته الصلة له أنه يعود، ويرجع، هذا هو الغالب، لكن إذا قابلوه بالقطيعة كما قطعهم حصل الهجران من الجميع، وحصلت القطيعة.

أيضًا مما يدل على أن قطيعة من الكبائر أن قاطع الرحم متوعد بعدم دخول الجنة، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»، ومن شُؤم قطيعة الرحم أن الله -عز وجل- قد يعجل لصاحبها العقوبة في الدنيا قبل الآخرة، لما مر معنا في الحديث: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ مِنْ أَنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يُدَّخَرُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْبَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ» أخرجه البخاري في الأدب المفرد.

فهذا مما يجعل القلب الحي يخاف من القطيعة، ويسعى جاهدا في الصلة، محتسبا في ذلك ما عند الله -عز وجل- من الأجر العظيم.

الكبيرة الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون: الكبر والخيلاء

قال الناظم -رحمه الله-: والكبرَ والخُيَلا اعْدُد، الكبر هو رد الحق، وازدراء الناس كما سيأتي في الحديث إن شاء الله، وأما الخيلاء فقال البعلي في المُطْلِع: (الخيلاءُ: الكِبْرُ عن غير واحد من أئمة اللغة)، يفسر البعلي في كتابه وهذا من كُتُب غريب الفقه، كتاب المُطْلِع على ألفاظ المُقْنِع، يُفسِّر الخيلاء بأي شيء؟ بالكبر، إذن على هذا القول هما شيء واحد، وهذا ما مشى عليه جماعة من أهل العلم أن الكبر والخيلاء شيء واحد، والذي يُفهم من كلام الناظم أن الكبر والخيلاء كبيرتان

لأنه عطف أحدهما على الآخر، وظاهر العطف يفيد المغايرة، وحينئذ إذا قلنا هما يختلفان، يُفسر الكبر بالأمر الباطن، والخيلاء بالأمر الظاهر، بمعنى أنه يتكبر فيرى في نفسه أنه أعظم من غيره، هذا يقال كبر، وأما الخيلاء فتكون في الأمور الظاهرة كالخيلاء في المشي، أو في إسبال الثياب، أو نحو ذلك مما يكون ظاهرا.

وأيا كان فقد دلت الأدلة الكثيرة على الوعيد الشديد على الكبر والخيلاء، فمن ذلك حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ -يَعْنِي رَدَّهُ- وَغَمْطُ النَّاسِ»؛ أي ازدراؤهم، أخرجه مسلم.

فهذا الحديث فيه الوعيد على مَن كان في قلبه شيء من الكبر وإن قال، قال: «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ» فهو متوعد بألا يدخل الجنة، فدل على أن هذا الفعل كبيرة، وفيه أيضًا بيان معنى الكبر، وهو بطر الحق، يعني أن يرد الحق، وهذا قد يحصل من بعض طلاب العلم، يحصل مثلا نقاش

علمي، فيورد أحدهم على الآخر حجة قوية، فالمخالف له ظهر له أن هذه حجة عليه، ومع ذلك يظهر رد هذه الحجة، هذا عياذا بالله من الكبر، وهو من الكبائر، ينبغي أن ينتبه له طالب العلم، يكون طالب العلم مقصوده الوصول إلى الحق، ظهر على لساني أو على لسان غيري، وهذا يحتاج إلى مجاهدة.

وأيضًا غمط الناس يعني ازدراء الناس واحتقار الناس، هذا أيضًا من الكبر.

أيضًا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «تَحَاجَّتِ النَّارُ وَالْجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطَهُمْ وَعَجَزُهُمْ، فَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا» أخرجه مسلم في الصحيح.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قَالَ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ» أخرجه أبو داود.

وأعظم التكبر: التكبر عن عبادة الله -عز وجل- وتوحيده، قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]؛ أي أذلَّاء صاغرين، ومن ضعف دافع الكبرياء عنده كان إثمه أعظم وعذابه أشد كما مر معنا أمس في الكلام عن الزاني، إذا كان شيخا كبيرا الدافع إلى الزنا ضعيف، فذكرنا أن هذه من الأحوال التي يعظم فيها إثم الزنا، كذلك هنا إذا كان الدافع إلى التكبر ضعيفا عند الإنسان ومع ذلك يتكبر، صار إثمه أعظم، وإلا فالتَّكبُّر محرم مطلقا، من وجد عنده الداعي ومن لم يوجد عنده، لكن من لم يوجد عنده الداعي إثمه أعظم.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ -يَعْنِي فَقِيرًا- مُسْتَكْبِرٌ» رواه الإمام مسلم.

ولما كان الجزاء من جنس العلم، فإن المُتكبِّرين في الدنيا يحشرون يوم القيامة في غاية الذل والهوان، قال -عليه الصلاة والسلام-: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ» الذر يعني أمثال النمل الصغار، «يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ

فِي جَهَنَّمَ، يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

وأما عقوبة الله تعالى للمتكبر في الدنيا فهي أنواع، منها وهو أعظمها: أن الله -عز وجل- يطبع على قلب المتكبر، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: ٣٥]، والطبع على القلب معناه منع وصول الخير إليه، فلا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، وهذا من أعظم العقوبات التي يعاقب الله -عز وجل- بها المرء في دنياه، أن يحول بينه وبين الخير، وأن يطبع على قلبه عياذا بالله.

ومن عقوبة الله -عز وجل- للمتكبرين في الدنيا أن يصرفهم عن فهم آيات القرآن الكريم، وبيناته وحججه، قال الله -عز وجل-: ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦]، ولا شك أن هذا نوع من العقوبة، فمن لم يفقه آيات الله -عز وجل- فقد حُرم خيرا كثيرا.

أيضًا من العقوبات الدنيوية للمتكبرين حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ

يَجُرُّ إِزَارَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ خُسِفَ بِهِ فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه البخاري ومسلم.

وعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَا يَنْظُرُ اللهُ -عَزَّ وَجَلَّ- إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ خُيَلَاءَ» رواه الإمام أحمد، وإطالة الثوب أو العباءة أو البنطال أو غيره مما يلبس حتى يجره قد يكون الجر خيلاء وهذا أمر واضح، وقد ينزل عن الكعبين ولا يريد الخيلاء، فهذا أيضًا متوعد بوعيد وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِي النَّارِ»، هل هذا خيلاء أو لا؟ يُقال هو المخيلة أيضًا، يقال هذا من الخيلاء لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ -يَعْنِي مِنَ الْخُيَلَاءِ- وَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ» رواه أبو داود.

فدل هذا الحديث على أن كل من أسبل ففعله من الخيلاء، ولأنه وإن كان لا يعتقد أو لا ينوي الخيلاء فإسبال الإزار مظنة للخيلاء، ووسيلة إليه، والشريعة جاءت بسد الذرائع إلى المحرمات.

{كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ ** وَالْمُفْتَرِي يَوْمًا عَلَى الْمُصْطَفَى احْمَدِ}

والمفتري يوما على المصطفى احمد، وجاء في بعض النسخ: أو المفتري عمدا على المصطفى احمد، والمعنى لا يتغير، لكن لا بد من إضافة كلمة احمد، يعني أحمد لكنها بهمزة وصل لأجل الوزن.

هذه الكبيرة الثلاثون وهي الكذب، الكذب معناه الإخبار بالشيء بخلاف ما هو عليه، ومحل كونه كبيرة عند الناظم إن كان يوقع بفتنة، ولهذا قال: كذا كذب إن كان يرمي بفتنة، مفهوم كلام الناظم أن الكذب إن كان لا يوقع في فتنة فليس بكبيرة، وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الكذب في غير شهادة الزور، شهادة الزور كذب كما تقدم معنا، هذه متفق عليها، لكن إذا كان الكذب في غير شهادة الزور فهو محل خلاف، هل هو من الكبائر أو لا؟ مع الاتفاق على تحريمه، لكن ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه أيضًا من الكبائر لعدة أدلة.

منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» متفق عليه، وأيضًا يدل لذلك ما مر معنا في حديث سَمُرَة -رضي الله عنه- الذي رواه البخاري أنه -

عليه الصلاة والسلام- رأى في المنام أن رجلا جالسا وبيده كلوب من حديد يدخله في شدق رجل آخر، الشِّدْق هو جانب الفم، حتى يبلغ به قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر كذلك، يأتي بكلوب من حديد في جانب الفم ثم يذهب به إلى قفاه، فإذا فرغ من هذا الجانب التأم الجانب الآخر، يفعل به ذلك دائما، وهذا عذابه في البرزخ كما عرفنا، في آخر الحديث سألهم -عليه الصلاة والسلام- فأخبروه أن هذا هو الرجل يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الآفاق، فيصنع به ذلك إلى قيام الساعة.

واليوم الآن الكذب صار يسهل انتشاره بإمكان الإنسان بضغطة زر على بعض الأجهزة يصل الكذب إلى الآفاق، فيكون الإثم أشد، وأيضًا يدل على كون الكذب كبيرة قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ».

أما الكبيرة الحادية والثلاثون فهي الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: والمفتري يوما على المصطفى احمد، المفتري يعني الكاذب، سواء أكان الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأحكام أم في الترغيب أم الترهيب، أم له أم عليه، فكل هذا داخل في الوعيد.

وقوله المصطفى أي المختار من الصفوة وهي الخلوص، وقد جاء في حديث واثلة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ اللهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» أخرجه مسلم.

والكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- من الكبائر لورود الوعيد الخاص فيه، وهو الحديث المتواتر قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

وعن واثلة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يُرِيَ عَيْنَهُ مَا لَمْ تَرَ» يعني يكذب في المنام يقول رأيت البارحة كذا وكذا وهو لم ير

شيئا، هذا أيضًا من أعظم الفرى يعني من أعظم الكذب، قال: «أَوْ يَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا لَمْ يَقُلْ» رواه البخاري.

والكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم- يتضمن الكذب على الله لأنه -عليه الصلاة والسلام- مخبر عن الله تعالى، إذ هو لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، قال الله جل وعلا: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزمر: ٦٠].

{قِيَادَةٌ دَيُّوثٌ نِكَاحُ الْمُحَلِّلِ ** وَهِجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ}

الكبيرة الثانية والثلاثون: القيادة.

قال الناظم -رحمه الله-: قيادة ديوث، القيادة هي حمل الرجال ونحوهم إلى الفاحشة، والقَوَّاد هو الساعي بين الرجل والمرأة بالفجور، قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

فدلت هذه الآية الكريمة على أن كل من يحب إشاعة الفاحشة بين المسلمين أنه متوعد بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، ولا شك أن

القواد يحب إشاعة الفاحشة، بل ويسعى في إشاعتها بين الناس عياذا بالله.

تأمل الآية، قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ﴾ فقط، فكيف بالذي يعمل ويسعى في إشاعة الفاحشة، إشاعة الفاحشة بين الناس تشمل كل من يدعو إلى الفاحشة كما يوجد في بعض البلاد من إنشاء دور للبغاء والزنا، أو نشر الأفلام والقصص والروايات الغرامية والصور الفاتنة، والأغاني الماجنة التي تثير غرائز الناس، فهذا كله من إشاعة الفاحشة بين المسلمين، لأن هذا يزين الفواحش للناس، ويدعوهم إليها، هؤلاء الذين يحبون إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا متوعدون بالعذاب الأليم في الدنيا، وأيضًا في الآخرة، أما في الدنيا فبإقامة الحد على من يجب عليه الحد، أو التعزير على من كانت جريمته ليس فيها حد، هذه عقوبة الدنيا، ويدخل في عقوبة الدنيا أيضًا أن يبتلى بالمصائب والآفات والأمراض عقوبة من الله -عز وجل- له، قال: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا﴾، وأما عقوبتهم في الآخرة فهو معلوم من ما توعد الله -عز وجل- به العصاة من عذابه الأليم.

وفي هذا الزمان قد سهل انتشار الشر بين الناس بهذه الوسائل الحديثة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَلَهُ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، فما ظنك بأولئك الذين ينشرون المقاطع الإباحية، أو الصور الفاتنة، أو غير ذلك مما يدعو إلى إثارة الناس وتهييج غرائزهم ووقوعهم فيما حرم الله -عز وجل-، فهذا جرم عظيم ويتحمل إثمهم إلى قيام الساعة.

سيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على الدِّياثةِ وقد ورد فيها النص، لكن القيادة لم يرد فيها نص صريح، إلا ما تقدم من الآية، وهي واضحة في الدَّلالة.

أيضًا ذكر الهيتمي في الزواجر نقلا عن البُلْقَيْنِيِّ قال: فهذه كبيرة بلا نزاع، يعني القيادة هي من كبائر الذنوب بلا نزاع بين أهل العلم، والأمر في هذا واضح لشناعة هذا الفعل وقبحه، فلا شك أن من فعل المعصية لوحده أهون ممن يدعو الناس إليها ويسهلها للناس، فهذا فعله شنيع وأكبر ممن يفعل المعصية دون أن يكون مشيعا لها.

الكبيرة الثالثة والثلاثون: الدِّياثة.

في قول الناظم: ديوث، وهو الذي يرى الفاحشة في أهله ولا يبالي، وقال في الزواجر: وقال العلماء الديوث الذي لا غيرة له على أهل بيته، وقد جاء الوعيد الشديد على ذلك في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ وَالْمَنَّانُ، وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ وَالدَّيُّوثُ وَالرَّجِلَةُ» رواه البزار، والرَّجِلَة هي المرأة التي تتشبه بالرجال.

كلام الناظم -رحمه الله- ظاهر في عد القيادة والدياثة كبيرة واحدة، وهو ظاهر كلام جماعة من أهل اللغة، جعلوا القواد هو الديوث، والظاهر أنهما كبيرتان، لاختلاف معناهما كما تقدم، عرفنا أن معنى القيادة هو الذي يسعى بين الرجال والنساء في الفجور، وأما الديوث هو الذي يرضى الخبث في أهله عياذا بالله، فالقيادة والدياثة بينهما عموم وخصوص، يمكن أن نقول فيه، نقسمها إلى ثلاثة أقسام حتى يتضح المعنى ويتجلى.

القسم الأول: إذا كان يجمع بين الرجال والنساء سواء أكانت النساء من أهله أو من غيرهن، فهذا ماذا نسميه؟ هذا ديوث وقواد.

القسم الثاني: إذا كان يجمع بين الرجال والنساء من غير أهله، ولا يرضى الخبث في أهله، فهذا يسمى؟ هذه قيادة وليست دياثة.

القسم الثالث: إذا كان لا يجمع بين الرجال والنساء، ولكن يرضى الخبث في أهله فهذا يسمى ديوث ولا يسمى قواد، هذا يجلي لك هذا التقسيم لأن بينهما تداخل فإذا عرفنا هذا اتضح لنا المراد.

قال بعد ذلك: نكاح المحلل، في بعض النسخ نكاح محلل، ولعل هذا أولى، فالكبيرة الرابعة والثلاثون نكاح المحلل.

والمحلل هو الذي يتزوج المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا ثم يطلقها قاصدا تحليلها للأول، لا يخفى عليكم أن المرأة إذا طلقت ثلاثا فقد بانت من الأول بينونة كبرى، فلا تحل له إلا بأن ينكحها رجل نكاح رغبة لا نكاح تحليل ثم يطأها في هذا النكاح، ثم يفارقها إما بموت أو طلاق، فتحل بعد ذلك للزوج الأول، فبعض الناس يحتال؛ لأنه يريد أن يظهر هذا أمام الناس أن المرأة تزوجت وما توفقت في هذا الزواج ثم طلقت، فيأتي شخص ويتفق مع الزوج الأول ويقول: تزوج امرأتي وادخل بها وتطأها ثم بعد ذلك تطلقها، يوم أو يومين وينتهي الأمر، حتى يحللها للأول، هذا يسمى المحلل، والزوج الأول ماذا يسمى؟

المحلل له، وقد جاء في حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن المحلل والمحلل له، رواه الترمذي.

فنكاح المحلل حرام وكبيرة من كبائر الذنوب لورود اللعن فيه، والناظم -رحمه الله- ماذا قال؟ قال: نكاح المحلل، أو نكاح محلل، طيب ما ذكر المحلل له، هذا قد يفهم، يعني إما أن نقول التحليل هذا كبيرة، فيشمل المحلل والمحلل له، فكلاهما ملعون على لسان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الكبيرة الخامسة والثلاثون: هجر المسلم العدل الموحد.

قال الناظم -رحمه الله-: وهجرة عدل مسلم وموحد، المراد بالهجر أن يقطع المسلم أخاه المسلم فلا يسلم عليه عند اللقاء ويعرض عنه، ويكون ذلك فوق ثلاثة أيام من غير أن يكون للهجر سبب شرعي، لا بد من هذه القيود، يقطع أخاه المسلم، لا يسلم عليه، ويعرض عنه، ويكون هذا فوق ثلاثة أيام، وليس هناك سبب شرعي للقطيعة، أما الهجر دون ثلاثة أيام بسبب أمر دنيوي، يعني يكون تخاصم هو وإياه على مال أو حصل بينهما كلام ونحو ذلك، فيجوز له

أن يهجره ثلاثة أيام فقط ولا يزيد، لأن النفس لها حظ فبعد ثلاثة أيام تهدأ النفس والمؤمن يرجع فيصل أخاه.

أيضًا إذا كان الهجر فوق ثلاثة أيام لكن لغرض شرعي كما لو كان مبتدعا، أو كان فاسقا بقيد وهو أن الهجر ينفع معه، فإذا كان الهجر ينفع ويرده عن معصيته فإنه يهجر، أما إذا كان هجره لا ينفع فإنه لا يهجره لكن مع مواصلته بالنصيحة والموعظة.

يدل على أن الهجر من الكبائر حديث أبي أيوب -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمُ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» متفق عليه، هذا الحديث فيه النهي لكن لا يمكن أن نستدل به على أن الفعل كبيرة.

يدل على الكبيرة أشياء أخرى وأدلة أخرى، منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَمَنْ هَجَرَ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَمَاتَ دَخَلَ النَّارَ» رواه أبو داود وقال النووي في رياض الصالحين بإسناد على شرط البخاري ومسلم، هنا متوعد القاطع بالنار فدل على أن الفعل كبيرة.

أيضًا جاء ما يدل على ذلك في حديث أبي خِرَاشٍ حَدْرَدٍ الأسلميِّ -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ» رواه أبو داود، وقال النووي -رحمه الله- بإسناد صحيح، لكن هنا مقيد بكم؟ بسنة، «مَنْ هَجَرَ أَخَاهُ سَنَةً»، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الهجر يكون كبيرة إذا كان لمدة سنة، لكن في الأحاديث الأخرى قيده بثلاثة أيام، فالأمر عظيم جدا، الأمر عظيم، فمن هجر أخاه فوق ثلاث لغير سبب شرعي فإنه متوعد بالنار، فإن وصل إلى سنة كان كما لو قتله، وتعرفون إثم القتل مما تقدم معنا في كبيرة قتل النفس بغير حق.

.. قصدك أنه سعى بينهما.. ما يُسمى قوادًا، لأنهم يبرمون العقد، يبرم عقد نكاح على المرأة بشهود وبولي، يعني الأمور تكون كلها مكتملة، فهو في الظاهر أن الرجل تزوجها، لكن العقد باطل في الشرع، بخلاف الذي يرضى الزنا الصريح، فيختلف هذا عن القواد، طبعا القواد إذا قلنا: قواد وديَّاث، الذي يَسعى بين النساء ويرضى أيضًا في أهله، فالأمر يختلف فيما يظهر والله أعلم.

{وَتَرْكٌ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعًا وَمَنْعُهُ ** زَكَاةً وَحُكْمُ الْحَاكِمِ الْمُتَقَلِّدِ

بِخُلْفٍ لِحَقٍّ وَارْتِشَاءٌ وَفِطْرُهُ ** بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ} .

في بعض النسخ: بلا عذرنا في يوم شهر التعبد.

الكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحج الواجب لمن استطاع إليه سبيلا، وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: وترك لحج مستطيعا، والحج واجب على الفور عند جماهير الفقهاء، لقول الله -عز وجل-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَدَ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» أخرجه مسلم.

ومن المعلوم أن الأصل في الأمر الفورية، وقد تهاون كثير من الناس في أداء فريضة الحج، مع قدرتهم البدنية والمالية، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، فعن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: (من أطاق الحج فلم يحج فسواء عليه يهوديا مات أو نصرانيا)، قال ابن كثير -رحمه الله- في التفسير: وهذا إسناد صحيح إلى عمر -رضي الله عنه-.

قال السَّفَّاريني في شرحه: ومثل هذا لا يقوله عمر من قبل رأيه، فهو في حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وأما الكبيرة السابعة والثلاثون: فهي منع إخراج الزكاة.

وذلك في قول الناظم -رحمه الله-: ومنعه زكاة، فمن كان عنده مال تجب فيه الزكاة فمنع إخراجها فهو مرتكب لكبيرة، ومتوعد بوعيد شديد، قال الله -عز وجل-: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧]، وكلمة ويل كلمة تهديد ووعيد، وقيل المراد بها نهر في جهنم، وقال الله -عز وجل-: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» أخرجه مسلم.

وفي قوله -عليه الصلاة والسلام-: «فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» دليل على أن مانع الزكاة وإن كان مرتكبا لكبيرة إلا أنه لا

يكفر؛ لأنه لو كان كافرا كما يقول بعض الفقهاء، المسألة خلافية، لو كان كافرا لما قيل في حقه: «يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» فالكافر لا يدخل الجنة مطلقا.

الكبيرة الثامنة والثلاثون: الحُكم بغير الحق.

قال الناظم -رحمه الله-: وحكم الحاكم المتقلد بخلف الحق، فمن الكبائر أن يحكم القاضي الذي يتقلد ويتولى الحكم بين الناس أن يحكم بغير الحق، ومثل القاضي المفتي، والمحكم في بعض الأمور التي يحتاج إليه فيها، فكل هؤلاء الذين يحكمون بين الناس إذا حكموا بغير الحق وهم يعلمون أنه مخالف للحق فحينئذ هم مرتكبون لكبيرة من كبائر الذنوب، فعن بريدة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ، وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود.

فالقضاء أمره عظيم، فمن اتقى الله -عز وجل- فيه وتحرى الحق وحكم به، فإنه مأجور على ذلك، لما في حكمه بالحق من تطبيق شريعة

الله -عز وجل-، وإقامة الحدود، وإنصاف المظلومين، وحفظ أموال القاصرين ونحو ذلك من الأمور العظيمة، وما يحصل على يد القاضي الصالح من الصلح بين الناس في كثير من القضايا.

وأما إذا دخل في القضاء من لا يخاف الله -عز وجل-، وكان يعلم الحق فحكم بخلافه فهذا متوعد بوعيد شديد، أو كان يحكم بين الناس بالجهل فهذا أيضًا متوعد بوعيد شديد، حتى لو كان هذا الجاهل الذي حكم قد أصاب الحق، فإنه أيضًا متوعد لأن الحديث هنا قال: «وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ»، سواء وافق الحق أو لم يوافق الحق، لأن الواجب عليه ألا يحكم إذا كان جاهلا، يتأنى ويراجع ويتحرى الحق، ثم بعد ذلك يحكم.

أيضًا جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ» رواه أبو داود، ما معنى الحديث: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»، قال بعض أهل العلم: القاضي إذا اتقى الله -عز وجل- في أحكامه فإنه لا بد أن يتعب، ولا بد أن يبذل وسعه ويحصل له من المشاق ما الله به عليم، ومن الهموم ما لا يعلمه إلا القضاة، فلا شك أنه قد ذبح نفسه في الدنيا

بغير سكين، هذا نوع من الذبح، وأما إذا لم يبال في الدنيا وحكم بجهل أو برشوة أو غير ذلك، فقد ذبح نفسه لكن متى في الآخرة بالعذاب الشديد عند الله، إذن من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين، إما في الدنيا للمشاق التي تحدث للقاضي العدل، وإما في الآخرة إذا فرط وقصر في حكمه.

الكبيرة التاسعة والثلاثون: الرشوة.

في قول الناظم: وارتشاه، ارتشاه بالهاء وليست بالتاء، الرشوة هي ما يدفع لمن تولى أمرا من أمور المسلمين لأجل أن يستباح المحرم، سواء أكان بإبطال حق أو إحقاق باطل، كمن يدفع للقاضي رشوة ليحكم له بالباطل، أو يعطي الموظف شيئا من المال أو الهدايا ليتوصل بهذه الرشوة إلى ما لا يحل له، وسواء أكانت هذه الرشوة هدية أو مبلغا من المال أو غير ذلك مما يستميل قلبه، ويجعله يفعل ما لا يحل له.

والرشوة من الكبائر، يدل على ذلك عدة أدلة، منها حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي» رواه ابن ماجة، وعن عبد الله بن

عمرو -رضي الله عنهما- قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ» رواه أبو داود.

إذن اللعن للراشي والمرتشي ورد أن الله -عز وجل- يلعنه وورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أيضًا يلعنه، والراشي هو الذي يدفع الرشوة، والمرتشي هو الذي يأخذ الرشوة، جاء في رواية ضعيفة: «وَالرَّائِشَ» الرائش هو الوسيط بينهما، ولا شك أنه على إثم عظيم في هذا، لكن الرواية التي وردت فيها ضعف.

جاء أيضًا عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت)، ولا يخفى أن المراد بالكفر هنا كفر دون كفر كما سيأتي.

هذا الذي تَقدَّم حُكم الرشوة التي يتوصل بها إلى الباطل، ويستباح ما حرم الله -عز وجل-، أما لو كان للإنسان حق ولم يتمكن من الحصول عليه بالطرق الشرعية، ومنع حقه ظلما وعدوانا حتى يدفع الرشوة، فحينئذ يقال في مثل هذا الأفضل له ألا يدفع الرشوة، وأن يصبر حتى يفرج الله -عز وجل- عنه بأن يجد من يوصل إليه حقه بالطريقة الشرعية، ولكن يجوز له أن يدفع الرشوة ويكون الإثم على

الآخذ لا على الدافع، لكن هذا متى؟ ليس لأول منع ينبغي له أن يبذل الأسباب للحصول على حقه بالطريقة الشرعية، مثلا إذا كان موظف منعه من حقه، وقال: ما أعطيك إلا بالرشوة، ما يعطيه مباشرة، نقول اذهب إلى من فوقه من المسئولين، إذا وجد جهة معينة مثلا في الدولة إذا شكي تأخذ على يده وتعاقبه هذا هو الذي ينبغي، فلا يجوز أن يدفع الرشوة ابتداء، لكن نقول هذا إذا انسدت أمامه جميع الطرق في الوصول إلى حقه، فإن له أن يدفع ويكون الإثم على الآخذ.

الكبيرة الأربعون: الفطر في نهار رمضان بلا عذر.

قال الناظم: وفطره بلا عذرنا في صوم شهد التعبد، والمقصود فطر من يجب عليه الصوم في نهار رمضان بلا عذر، ومن الأعذار كما هو معلوم السفر أو المرض أو نحوه.

قوله: شهر التعبد يعني بذلك شهر رمضان لأن هذا الشهر يكثر فيه العبادة، من الصوم وقيام الليل وقراءة القرآن، وغير ذلك، ويدل على كون الفطر في رمضان من الكبائر حديث أبي أُمامة -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بِضَبْعَيَّ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعْرًا، فَقَالَا: اصْعَدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا

أُطِيقُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنُسَهِّلُهُ لَكَ، قَالَ: فَصَعِدْتُ حَتَّى كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ، إِذَا أَنَا بِأَصْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَصْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عُوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي فَإِذَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيبِهِمْ»، يعني معلقين بأرجلهم كما تعلق الذبيحة، «مُشَقَّقَةٍ أَشْدَاقُهُمْ» يعني جوانب أفواههم، «تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، فَقُلْتُ: مَا هَؤُلَاءِ؟ قَالَا: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»، الحديث رواه الحاكم والبيهقي في السنن الكبرى، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وذكره الألباني في الصحيحة.

فهذا الوعيد الشديد في حق من يفطر قبل تحلة الصوم، يعني قبل وقت الإفطار، علق على هذا الشيخ الألباني -رحمه الله-، فقال: (إذا كان هذا فيمن صام ثم أفطر، فكيف بمن لم يصم أصلا)، لا شك أن الوعيد يكون أشد.

وهذا من رؤيا الأنبياء، ورؤيا الأنبياء وحي كما هو معلوم، وأما حديث «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُهُ الدَّهْرَ وَإِنْ صَامَهُ» فهذا حديث رواه الترمذي لكنه لا يصح.

{وَقَوْلٌ بِلَا عِلْمٍ عَلَى اللهِ رَبِّنَا ** وَسَبٌّ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ}.

جاء في نسخة: وقول بلا علم على دين ربنا.

هذه الكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علم.

والمقصود من يفتي بلا علم، بأن يحرم أو يحلل بلا حجة ولا برهان، والإفتاء بلا علم من الأمور المجمع عليها المقطوع بتحريمها، قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وقد ذكر العلامة ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين: (أن هذه الآية تتناول القول على الله بغير علم، في أسمائه وصفاته وشرعه ودينه)، فالقول على الله بغير علم من أعظم المحرمات، فأصل الشرك والكفر القول على الله بلا علم، وكذا كل بدعة مضلة، أصلها القول على الله بلا علم، فأهل الشرك والكفر وأيضًا أهل البدع يقولون على الله -عز وجل- وفي دينه ما ليس لهم به علم، وإنما يتكلمون بالكذب والافتراء، وقد قال الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

والواجب على المسلم عموما وطالب العلم خصوصا أن يحذر من الجرأة على الفتوى بغير علم، والكلام في مسائل العلم بلا حجة ولا بصيرة، وليوطن نفسه على قول لا أدري فيما لا يعلم، فقد كان هذا هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه رضي الله عنهم وسلف هذه الأمة، وهو ما عليه مشايخنا رحم الله أمواتهم، وحفظ أحياءهم.

ومن المفيد لطالبا لعلم أن يراجع كلام ابن القيم -رحمه الله- في إعلام الموقعين فله كلام حسن في هذا الموضوع.

الكبيرة الثانية والأربعون: سب الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-.

قال الناظم: وسب لأصحاب النبي محمد -عليه الصلاة والسلام-، الصحابي هو من لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على الإسلام، وكون سب الصحابة رضي الله عنهم كبيرة هذا لا خلاف فيه بين أهل العلم، وإنما الخلاف هل يكفر من سب الصحابة أو لا

يكفر، وتراجعون في هذا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه الصارم المسلول.

يدل لكونه كبيرة حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» رواه الطبراني في المعجم الكبير، فمن أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة أنهم يُوالون أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويحبونهم جميعا، وينهون عن التعرض لأحدهم بالطعن والعيب، ويعدون الطعن فيهم من علامات أهل البدع، قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: (من انتقص أحدا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أبغضه لحدث كان منه، أو ذكر مساوئه كان مبتدعا).

إذن علامة أهل البدع الطعن في الصحابة، ولهذا تجدهم يتجرأون كثيرا على الصحابي الجليل معاوية -رضي الله عنه-، فمن طعن في معاوية مباشرة نقول هذا مبتدع، ويتجرأون على عمرو بن العاص، بل بعضهم يتجرأ على عثمان -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة، فكل من طعن في صحابي فهو مبتدع، وهذا مستندنا فيه كلام الإمام أحمد

إمام أهل السنة والجماعة -رحمه الله-، يقول: (كان مبتدعا، حتى يترحم عليهم جميعا، ويكون قلبه لهم سليما).

والطعن في أحد من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعد إيذاءً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول البربهاري في كتابه شرح السنة: (من تناول أحدا من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- فاعلم أنه إنما أراد محمدا -صلى الله عليه وسلم- وقد آذاه في قبره).

{مُصِرٌّ عَلَى الْعِصْيَانِ تَرْكُ تَنَزُّهٍ ** مِنَ الْبَوْلِ فِي نَصِّ الْحَدِيثِ الْمُسَدَّدِ}.

الكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرار على الصغائر.

ومراد الناظم -رحمه الله- بقوله: مصر على العصيان، المراد بالعصيان هنا الصغائر، لأن المعصية التي هي كبيرة توصف بذلك بفعلها مرة واحدة، بخلاف الصغيرة فلا تعد كبيرة إلا مع الإصرار عليها، يعني مراد الناظم بقوله العصيان، ماذا؟ الصغائر، وإلا فالعصيان يطلق على الكبائر والصغائر، لكن هذا غير مراد له؟ لماذا؟ لأن الكبيرة تكون كبيرة بفعلها مرة واحدة، ما الذي يكون كبيرة بالإصرار عليه؟ هو الصغائر.

المراد بالإصرار أي تكرار فعل الصغيرة، ومعاودته معاودة تشعر بجرأته على المعصية، وقلة مبالاته بدينه، وعدم وقوفه عند حدود ربه جل وعلا.

والمستند في هذا أثر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (لا كبيرة مع الاستغفار، ولا صغيرة مع الإصرار).

يعني أنه إذا فعل الكبيرة ثم استغفر الله وتاب فإنها لا تكون كبيرة، يمحوها الله -عز وجل-، وإذا فعل الصغيرة وأصر عليها واستمر عليها فإنها لا تبقى صغيرة، بل تنقلب إلى كبيرة.

مما يدل على خطر التهاون بالصغائر حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِيَّاكُمْ وَمُحَقِّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّهُنَّ يَجْتَمِعْنَ عَلَى الرَّجُلِ حَتَّى يُهْلِكْنَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ضَرَبَ لَهُنَّ مَثَلًا، كَمَثَلِ قَوْمٍ نَزَلُوا أَرْضَ فَلَاةٍ فَحَضَرَ صَنِيعَ الْقَوْمِ، يَعْنِي حَضَرَ الْوَقْتُ لِطَبْخِ الطَّعَامِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ فَيَجِيءُ بِالْعُودِ وَالرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْعُودِ حَتَّى جَمَعُوا سَوَادًا فَأَجَّجُوا نَارًا وَأَنْضَجُوا مَا قَذَفُوا فِيهَا» رواه الإمام أحمد.

فهذا مثال يبين لك أن الصغائر لا يستهان بها، فالصغيرة مع الصغيرة تجتمع ثم يحصل الهلاك للمرء، وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةً سَوْدَاءَ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ ثَقُلَ قَلْبُهُ، وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ، وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]» رواه الترمذي.

ونقل الشارح السفاريني -رحمه الله- في شرح هذه المنظومة عن بعض العلماء أمورا إذا قارنت الصغائر ألحقتها بالكبائر، وإذا قارنت الكبائر عظم وزرها، أمور إذا وجدت مع الصغيرة ألحقت الصغيرة بالكبيرة، وإذا وجدت مع الكبيرة عظم إثم هذه الكبيرة.

فمن ذلك: أذكر ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الإصرار، وقد تقدم أنه العزم على فعل الذنب، وعدم التوبة منه، فإن الإصرار على الذنب وإن كان صغيرة فإنه ينقلب إلى كبيرة، بل قلّ أن يقع العبد في كبيرة إلا وتتقدمها صغيرة أو صغائر، يعني مثلا الزنا كبيرة، هل يتصور زنا مباشرة بدون فعل صغائر قبله، بدون

حديث، بدون مس، بدون خلوة، هذه الصغائر لكنها صارت وسيلة إلى هذه الكبيرة.

أيضًا ينتبه المرء الصغائر تكون وسائل للكبائر، فلا يقول هذه صغيرة والأمر فيها سهل، لا، قد تجرك إلى ما هو أشد منها.

إذن هذا الأمر الأول: وهو الإصرار على هذا الذنب.

الأمر الثاني: استصغار الذنب، فإنه يعظم إثم الذنب على قدر استصغار العبد له، فإن الذنب عند الله -عز وجل- عظيم، واستصغاره والتهاون به تهاون بأمر الله -عز وجل-، يقول عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-: (إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به هكذا)، قال الراوي أبو شهاب: بيده فوق أنفه.

فهذا حال الفاجر، لا يبالي بالذنب، يرى أن الذنب كذباب مر على أنفه فقال به هكذا، وأما المؤمن فله كان فعله للذنب يسيرا يرى أنه كجبل يخشى أن يسقط عليه.

أيضًا جاء في حديث أنس -رضي الله عنه-، قال: (إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر، إن كنا لنعدها على عهد رسول

الله -صلى الله عليه وسلم- من الموبقات)، يعني المهلكات رواه البخاري، وقد مر معنا أن مراد أنس -رضي الله عنه- أنهم كانوا يعدون الصغائر من الموبقات، وذكر لشدة خشيتهم من الله -عز وجل-، وإلا فالقوم كانوا من أبعد الناس عن الكبائر.

الأمر الثالث الذي يعظم معه الذنب: إظهار الذنب والمجاهرة به، والتحدث به أمام الناس، وربما المفاخرة بفعله والتمدح عند الناس بذلك، الأمر الثالث: هو المجاهرة والإعلان والتفاخر بالذنب، وهذا يقع من بعض الناس، نعوذ بالله، يكون قد ستر الله عليه، ثم يأتي في المجالس يقول فعلت وفعلت، أو يفعل المنكر أمام الملأ، لا يبالي، فهذا ذنبه أعظم، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ» أخرجه البخاري ومسلم.

إذن هذه ثلاثة مواضع متى ما وجدت فإن الذنب فيها يعظم وتراجعون كلام الشارح السفاريني -رحمه الله- فقد ذكر مواضع أخرى، لكن لعل هذه هي أشهرها وأظهرها.

الكبيرة الرابعة والأربعون: ترك التنزه من البول

قال الناظم -رحمه الله-: ترك تنزه من البول في نص الحديث المسدد؛ أي ترك التحفظ من البول الذي ورد في نص الحديث النبوي المسدد يعني الحديث السديد الصحيح، والحديث ثابت في الصحيحين، فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- من بعض حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

فقوله: «لَا يَسْتَتِرُ»؛ أي لا يستبرئ منه ولا يتحفظ عن الإصابة به، وفي رواية لمسلم: «لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ» إما أنه لا يبالي بما تقاطر من البول على ثوبه أو على بدنه، أو أنه لا يستنجي ونحو ذلك، فهذا متوعد بوعيد شديد.

بوب البخاري -رحمه الله- في صحيحه فقال، بوب على هذا الحديث، قال: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله.

وجاء في هذا أيضًا حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» رواه الدارقطني، ورواه الحاكم: «أَكْبَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

لكن هنا يرد إشكال أوردته أمس، كيف نقول أن عدم الاستبراء من البول من الكبائر وقد قال -عليه الصلاة والسلام- في بعض الأحاديث: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، أولا: ما المراد بالمعنى؟ وكيف الجواب؟

...

يعني ليس بكبير عليهما وليس بشاق عليهما، وأيضًا توجيه آخر .. أي ليس بكبير في زعمه، يظن أنه أمر سهل وهو عند الله كبير.

جاء في الرواية التي مرت معنا أنه قال: «بَلَى؛ إِنَّهُ لَكَبِيرٌ» فدل على أن هذا الفعل ليس هينا.

{وَإِتْيَانُ مَنْ حَاضَتْ بِفَرْجٍ وَنَشْزُهَا ** عَلَى زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مُمَهَّدِ}

الكبيرة الخامسة والأربعون: إتيان الحائض.

فإتيان الحائض في الفرج مُحَرَّمٌ لقول الله -عز وجل-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وعده بعض الفقهاء من الكبائر، وحجتهم في ذلك ما روى ابن ماجة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» رواه الترمذي، وفي لفظ للإمام أحمد: «فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»، ولكن هذا الحديث ضعفه جماعة من أهل العلم، فممن ضعفه الإمام البخاري -رحمه الله- وأشار أيضًا إلى تضعيفه الترمذي، فهذه المسألة من المسائل المختلف فيها، هل إتيان الحائض كبيرة أو ليس بكبيرة، وسبب الخلاف هو تصحيح الحديث الذي تقدم، فمن يصححه يقول هي كبيرة، ومن يضعفه يقول إنها ليست كبيرة.

أما إتيانها في غير الفرج، إتيان الحائض في غير الفرج فهو مباح كما هو معلوم، فله أن يستمتع منها بما شاء ويباشرها فيما دون الفرج، لحديث أنس -رضي الله عنه- أنه ذكر -عليه الصلاة والسلام- في

المرأة الحائض قال: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» أخرجه مسلم، يعني إلا الوطء في الفرج.

الكبيرة السادسة والأربعون: النشوز

قال الناظم: ونشزها على زوجها من غير عذر ممهد، النشوز في اللغة بمعنى الارتفاع، والمقصود هنا ارتفاع المرأة على زوجها، ومعصيته فيما يجب له عليها من الحق، وإنما يكون النشوز كبيرة إذا لم يكن للمرأة عذر، فإن كان لها عذر في النشوز كأن يكون الرجل لا يعاشرها بالمعروف، ويؤذيها، فقامت بالخروج من بيته بلا إذنه وذهبت إلى أهلها، فهذا مما تعذر به المرأة؛ لأنه لا يجوز لها الخروج من البيت إلا بإذنه، لكن إذا كان يؤذيها يضربها يسيء إليها فخرجت بغير إذنه وذهبت إلى أهلها، هذا لا يسمى أو لا تسمى المرأة ناشزًا، لماذا؟ لأنها معذورة، معذورة بما حصل من هذا الزوج من الأذية لها، أما إذا لم يكن لها عذر فعصت زوجها فيما يجب له عليها من الحق فإنها تكون ناشزا.

يدل على هذه الكبيرة عدة أدلة، أولها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا

لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفق عليه، لكن تنبه أن هذا في خصوص دعائها إلى الفراش.

جاء ما هو أعم من ذلك وهو حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا، عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ» رواه الطبراني في الأوسط، فقوله: «امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ» يعني إلى طاعته، وتفيء من هذا العصيان، فهي متوعدة بأن صلاتها لا تجاوز رأسها.

أيضًا مما ورد في ذلك حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» رواه النسائي في السنن الكبرى، فلا شك أن الزواج نعمة، كون المرأة توفق لرجل يقوم عليها، ويؤدي حقها، ويحصل لها منه الولد، وتقوم هذه الأسرة، لا شك أن هذه من النعم العظيمة، فكون هذه المرأة لا تشكر لزوجها تكون بذلك عاصية، لأنها لا تستغني عن الزوج، لا تستغني عنه في أمور كثيرة، فالواجب عليها أن تحمد الله جل وعلا، وتقوم بحق هذا الزوج فيما يجب له.

وفي المقابل يقال إن الزوج يجب عليه أيضًا أن يتقي الله في امرأته، فإن الله -عز وجل-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، فيجب على الزوج أن يحسن إليها وأن يتجنب الإساءة إليها بقول أو فعل، ويحسن كما أحسن النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى نسائه، فكان يعاملهن في غاية اللطف وفي غاية الإحسان.

نقف على هذا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

{بسم الله الرحمن الرحيم..

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في منظومة الكبائر:

وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ** سِوَاهُ وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدِ}.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعدُ:

فيقول الناظم -رحمه الله-:

وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ** سِوَاهُ وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدِ

جاء في نسخة أخرى: سواه وكتمان العلوم لمهتد، ولعلَّ هذا أولى، فيكون البيت:

وَإِلْحَاقُهَا بِالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ ** سِوَاهُ وَكِتْمَانُ الْعُلُومِ لِشَخْصٍ مُهْتَدِ

الكبيرة السابعة والأربعون: إلحاق المرأة بالزوج مَن ليس من ولده؛ بأن خانت المرأة زوجها في فراشه، فحملت من الزنا، ثم ادعت

أن هذا الولد من زوجها، فهذا الذنب من هذه المرأة يُعد من الكبائر، بل هو ذنب قبيح شنيع؛ لأنه ينشأ عن ذلك اختلاط الأنساب، ويلزم منه دخول الولد على غير محارمه، ويترتب على ذلك توريث من لا يرث وغير ذلك من المفاسد.

جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لما نزلت آية المتلاعنين أو آية المتلاعنين: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؛ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ» وهذا رواه أبو داود.

الكبيرة الثامنة والأربعون: كتم العلم.

قال الناظم: وكتمان العلوم لمهتد، المراد كتمان علوم الشريعة، وما يتوقف عليها من العلوم العربية، تكتم عن من طلب الهداية بتعلم هذه العلوم، قال الله -عز وجل-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (لولا آيتان في كتاب الله تعالى ما حدثت عنه -يعني عن النبي -صلى الله عليه

وسلم- شيئا أبدا، لولا قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَ اللهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ..﴾ [البقرة: ١٧٤] الآية.

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رواه أبو داود.

لكن المراد بالعلم الذي يكون كتمانه كبيرة هو العلم الضروري، كما لو دخل إنسان في الإسلام حديثا، فقال: علموني الإسلامي، أو أراد شخص أن يصلي ويجهل بعض أحكام الصلاة فجاء لمن عنده علم فقال علمني، فهذا لو كتم العلم هو الذي يلجم بلجام من نار، وأما نوافل العلم فهذه عدم تعليمها لا يكون كبيرة، وإن كان ممن منَّ الله -عز وجل- عليه بالعلم ينبغي له أن يبث هذا العلم وينشره بين الناس، ما كان منه ضروريا وما كان من نوافل العلم.

{وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ ** وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ وَتَصْدِيقَهُمْ زِدِ}

الكبيرة التاسعة والأربعون: تصوير ما فيه روح.

المصور الذي يقوم بتصور صورة آدمي أو صورة حيوان، يعني ما فيه روح، فهذا هو المتوعد بالوعيد الشديد وفعله كبيرة، لحديث عائشة

-رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل عليها وقد وضعت نُمْرُقَةً -والنمرقة هي الوسادة- وكان فيها تصاوير، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- على الباب ولم يدخل، قالت: فعرفت في وجهه الكراهية، فقلت: يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت؟ فقال -عليه الصلاة والسلام-: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟»، قال: اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها، فقال: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ»، ثم قال -عليه الصلاة والسلام- : «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ» والحديث متفق عليه، والمراد لا تدخله الملائكة أي ملائكة الرحمة وملائكة البركة، وأما الحفظة الذين يكتبون على الإنسان السيئات والحسنات هؤلاء لا يفارقونه أبدا.

أيضًا مما يدل على أن التصوير كبيرة حديث عائشة -رضي الله عنها- أنه -عليه الصلاة والسلام- قدم من سفر، قالت: وقد سترت بقرام لي سهوة فيها تماثيل، يعني فيها صور، وهذا فيه فائدة أن الصور المرسومة يطلق عليها تماثيل، قالت: قد سترت هذه السهوة بستر لها فيه تماثيل، يعني فيه صور، قالت: فلما رآه -عليه الصلاة والسلام-

هَتَكَه، وهذا فيه تغيير المنكر، وهو صاحب البيت، أما إذا كان الأمر ليس إليك، فإنك ما تستطيع أحيانا تغير المنكر إلا بأن تنصح صاحب المنكر فإن غيره وإلا برئت ذمتك، لكن ما كان تحت يدك في بيتك ونحوه هذا يمكن أن تغير باليد.

ثم قال -عليه الصلاة والسلام-: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»، يعني يشابهون ويماثلون خلق الله -عز وجل-، أيضًا جاء في حديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعن المصور، كما في البخاري، وأيضًا جاء في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً» يعني أن هذا حديث قدسي نسبه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى ربه -جل وعلا-، قال: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي».

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على الوعيد الشديد على التصوير، وقد عرفنا أن التصوير الذي هو كبيرة تصوير ما فيه روح، وأما ما ليس فيه روح فإن هذا جائز كتصوير الأشجار والجبال ونحو ذلك، وقد جاء رجل مصور إلى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- فسأله عن ذلك،

فأخبره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ»، ثم قال -يعني ابن عباس -رضي الله عنهما-: (إِنْ كُنْتُ وَلَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ).

أنبه أيضًا إلى أن صورة ما فيه روح إن أزيل الرأس فالمتبقي مباح، أو رسمت ما فيه روح لكن بدون رأس، فهذا مباح، وما يفعله بعض الناس من وضع خط على الرقبة هذا لا يفيد شيئا، ولا يمنع التحريم، وإنما الواجب الطمس، والطمس إن كانت الصورة مجسمة يتلف الرأس، وأما إن كانت الصورة مرسومة أو مصورة بهذه الآلات فإنه يطمس على الوجه حتى تذهب المعالم، لقول علي -رضي الله عنه- لأبي الهياج الأسدي: (أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؟ أَلَّا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

الكبيرة الخمسون: إتيان الكُهان.

وذلك في قول الكهان: وإتيان كاهن.

والكبيرة الحادية والخمسون: إتيان العراف.

والكبيرة الثانية والخمسون: تصديق الكاهن والعراف.

الكاهن هو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، وقيل: الذي يخبر عما في الضمير، والعراف هو الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة ونحو ذلك، وقيل: الكاهن هو العراف.

فإتيان الكاهن وإتيان العرَّاف وتصديقهم كل هذا من الكبائر، يدل لذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أخرجه مسلم، فلاحظ هنا مجرد الإتيان، «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ» ما قال صدقه، مجرد إتيانه يترتب عليه هذا الوعيد ألا تقبل له صلاة أربعين ليلة.

أيضًا جاء في حديث عمران -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ، أَوْ تَكَهَّنَ أَوْ تُكُهِّنَ لَهُ» أخرجه البزار.

وجاء أيضًا عند الحاكم أنه -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-»، والذي أنزل على محمد -عليه الصلاة والسلام- هو قوله

تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]، والكاهن والعراف يدعي معرفة الغيب، والله -عز وجل- هو الذي يختص بعلم الغيب سبحانه دون ما سواه.

{سُجُودٌ لِغَيْرِ اللهِ دَعْوَةُ مَنْ دَعَا ** إِلَى بِدْعَةٍ أَوْ لِلضَّلَالَةِ مَا هُدِي}.

الكبيرة الثالثة والخمسون: السجود لغير الله تعالى، كالسجود للشمس والقمر والأصنام؛ لأن ذلك شرك أكبر، والسجود عبادة لا تصرف إلا لله -عز وجل-، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨]، إلا أن السجود لغير الله -عز وجل- على قسمين:

سجود على وجه العبادة، وأن المسجود له إله، كالسجود للصنم أو السجود عند قبور الأولياء كما يفعل كثير من الناس اليوم، أو السجود للشمس، المقصود أنه يسجد تعظيما وإجلالا وتعبدا لهذا المسجود له، فهذا شرك وكفر بالإجماع.

والقسم الثاني: سجود لا على وجه العبادة، وإنما على وجه التحية، كالسجود للملوك أو للوالد ونحوهم، فهذا حرام ومن الكبائر، ومجمع على تحريمه وقد يصل إلى الكفر. قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في الفتاوى: (وأجمع المسلمون على أن السجود لغير الله محرم)،

وذكر أيضًا -رحمه الله- أن السجود على ضربين: (سجود عبادة محضة، وسجود تشريف، فأما الأوَّل فلا يكون إلا لله)، وذكر أيضًا في اقتضاء الصراط المستقيم، قال: (ولهذا نُهي عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يَقصِد ذلك، ولهذا يُنهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك؛ لما فيه من مشابهة السجود لغير الله).

أما كلام الفقهاء في المذاهب فقد ذكر ابن نُجَيْم في البحر الرائق: أن السجود للجبابرة كفر إن أراد به العباد، لا إن أراد به التحية على قول الأكثر، يعني ليس بكفر وإن كان محرم ومن الكبائر.

أيضًا ذكر نحو هذا النووي -رحمه الله- في المجموع، وقال الرُّحَيْبَاني الحنبلي في مطالب أولي النُّهى، قال في شرحه للغاية: (ويتجه السجود للحكام والموتى بقصد العبادة كفر قولا واحد باتفاق المسلمين، والتحية لمخلوق بالسجود له كبيرة من الكبائر العظام..) إلى آخر كلامه.

وقال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- في الفتاوى: (الانحناء عند السلام حرام إذا قصد به التحية، وأما إن قصد به العبادة

فكفر..) إلى آخر كلامه، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كلاما نحو هذا.

والحاصل أن السجود لغير الله -عز وجل- أو الركوع لغير الله -عز وجل- إن كان على وجه العبادة فهو شرك بالله -جل وعلا-، وإن كان لأجل التحية فهذا محرم وكبيرة من كبائر الذنوب لكنه لا يصل إلى الشرك الأكبر، هذا حاصل كلام أهل العلم في هذه المسألة.

الكبيرة الرابعة والخمسون: الدعوة إلى البدعة أو الضلالة

قال الناظم رحمه الله: دعوة من دعا إلى بدعة أو للضلالة ما هدي.

أي إن من دعا إلى بدعة أو ضلالة فإنه لا ريب أنه لم يهتد، والضلالة ضد الهداية، والبدعة ضد السنة، يدل لهذه الكبيرة يعني كبيرة الدعوة إلى البدع أو الدعوة إلى الضلال، يدل لها حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في خطبته: «فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ» هذا أخرجه مسلم، زاد النسائي: «وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»، وفي حديث العرباض بن سارية -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ

الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، وذكر -عليه الصلاة والسلام- أن أمته تفترق إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: «مَنْ كَانَ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

{غُلُولٌ وَنَوْحٌ وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ ** وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ}.

الكبيرة الخامسة والخمسون: الغلول من الغنيمة، وأصل الغلول هو الخيانة مطلقا، ثم غلب اختصاصه في الاستعمال بالخيانة في الغنيمة، والغنيمة هي ما أخذ من مال الكفار الحربيين قهرا بقتال، فيأتي أحدُ الجند ويأخذ من الغنيمة قبل أن تقسم، أو يخفي شيئا من الغنيمة ولا يسلمه للإمام لأجل أن يقسمه، فهذا من الغلول، قال الله -عز وجل-: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين أن من غل شيئا يأتي به يوم القيامة حتى من غل بعيرا يحمله على رقبته ويأتي به يوم القيامة، وهذا لا شك أنه وعيد شديد.

أيضًا جاء ما يدل على أن الغال متوعد بالنار، فجاء في حديث عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن رجلا يقال له كركر أو كركرة كان على متاع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما نظروا وجدوه قد مات، يعني في إحدى الغزوات، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هُوَ فِي النَّارِ»، فذهبوا ينظرون إليه، فوجدوا عباءة قد غلها، والحديث رواه البخاري.

وأيضًا يدل على أن الغلول من الكبائر حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن عبدا لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُقال له: مِدْعَمٌ، جاءه سهم في إحدى الغزوات فقتله، فقال الناس: هنيئا له الجنة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهَا نَارًا»، فلما سمعوا ذلك جاء رجل بشراك أو شراكين إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان قد غلها، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ» أو قال: «شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ» رواه أبو داود.

الكبيرة السادسة والخمسون: النَّوْح.

وذلك في قول الناظم: ونوح، والنِّياحة البكاء بصوتٍ ورَنَّةٍ، ومِثلُ النَّوح لَطْمُ الخدِّ وخَمْشُه وشقُّ الجيب وحلْقُ الشَّعر ونتفه عند المصيبة، فعن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» متفق عليه.

وعن أبي بُردَة بن أبي موسى قال: (وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ) متفق عليه، والصالقة هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والشاقة التي تشق جيبها عند المصيبة، والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة.

وقال -عليه الصلاة والسلام-: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» أخرجه مسلم، لكن ما المراد بقوله: «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» هذا عند أهل العلم ليس الكفر الذي يخرج من

الملة، ووجهوه بعدة توجيهات، ذكر النووي -رحمه الله- منها أربعة توجيهات.

أولها: قال وهو أصحها: أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية، «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ» يعني من أعمال الكفار، ومن أعمال أهل الجاهلية.

والثاني: أنه يؤدي إلى الكفر وإن لم يكن هو في نفسه كفرا.

والثالث: أن المراد بالكفر هنا كفر النعمة والإحسان.

والرابع: أن ذلك في المستحل.

وزِيدَ توجيهٌ خامسٌ: أن المراد بالكفر هنا كفرٌ دُونَ كفرٍ، فهو الكفر الذي لا يُخرج من الملة.

أيضًا جاء في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ»، قيل: أيكفرن بالله، قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهِنَّ الدَّهْرَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، فنلحظ هنا في الحديث أنه أطلق الكفر على الكفر الذي يخرج من الملة.

أيضًا جاء اللعن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- للخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور كما رواه ابن ماجة، واللعن يدل على أن الفعل من الكبائر.

الواجب على العبد عند المصيبة أن يصبر ويستحب له مع الصبر أن يرضى بما قسم الله -عز وجل-، وأن يقول لمن أصيب كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لابنته: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ»، هذه هي السنة في التعزية، وإن جاء بغير ذلك مما يناسب فلا حرج.

وينبغي لمن أصيب أن يقول ما أرشد إليه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأم سلمة -رضي الله عنها- لما مات زوجها أبو سلمة -رضي الله عنه-، أن تقول: «اللَّهُمَّ أَجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا».

الكبيرة السابعة والخمسون: التطير.

في قول الناظم: والتطير بعده، التطير هو التشاؤم بمرئيٍّ أو مسموع أو معلوم، كالتطير برؤية شيء موحش، أو سماع كلمة شر، كمن أراد أن يسافر مثلا فسمع من يقول: يا خسران أو يا خائب، أو يتطير

بالأزمنة، كالتطير بشهر صفر، أو التطير بيوم الأربعاء، فهذا كله من أنواع التَّشاؤم.

والتَّطيُّر قد يكون شِركا أكبر، وقد يكون شركا أصغر، فالتطير الذي هو شرك أكبر الذي يُنافي أصل الإيمان هو أن يعتقد أن هذا الشيء المتشاءم به هو الذي يحدث الشر بنفسه دون الله تعالى، فهذا شرك أكبر ينافي أصل التوحيد؛ لأنه جعل مع الله -جل وعلا- شريكا في الخلق والإيجاد، أن يعتقد أن هذا الشيء المتشاءم به أنه هو بنفسه الذي يوجب الشر أو يوجد الشر.

وأما التطير الذي هو شرك أصغر فهو أن يعتقد أن هذا الشيء المتشاءم به سبب لحصول الشر مع اعتقاد أن الأمر بيد الله -جل وعلا-، لكن يعتقد أن هذا من الأسباب التي توقع له الشر، فهذا شرك أصغر، لماذا؟ للقاعدة في هذا الباب وهي: أن من اعتقد ما ليس بسبب شرعا ولا قدرا، اعتقده سبب فإن هذا شرك أصغر.

من أمثلة هذه القاعدة: التبرك، يأتي أحدهم ويتمسح بمقام إبراهيم -عليه السلام-، لماذا تتمسح؟ قال: هذا سبب لحصول الخير لي والبركة لي، هذا السبب هل هو سبب شرعي؟ ما جاء الشرع به، هل هو

سبب كوني؟ أيضًا ما جاء ذلك بالتجربة وبما قدره الله -عز وجل-، فحينئذ يكون هذا الفعل شرك أصغر، فإن اعتقد بأن التمسح بمقام إبراهيم يحصل له به الخير والبركة استقلالا من دون الله -عز وجل-، فهذا شرك أكبر.

من الأدلة على تحريم الطيرة وأنها من الشرك، حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال: (الطيرة شرك، الطيرة شرك، وما منا إلا ولكن الله يذهبه بالتوكل)، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تُطُيِّرَ لَهُ».

الكبيرة الثامنة والخمسون: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

وذلك في قوله الناظم: وأكل وشرب في لجين، اللجين هي الفضة، وعسجد أي الذهب، لحديث أم سلمة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّما يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» أخرجه مسلم، بل أخرجه مسلم والبخاري.

وجاء أيضًا في الصحيحين أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

إذًا الشرب في آنية الذهب والفضة والأكل فيهما من الكبائر، لأنه متوعد على ذلك بالنار، ومعنى قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يُجَرْجِرُ» الجرجرة هي صوت وقوع الماء في الجوف، فهذا الذي يشرب في آنية الذهب والفضة يجرجر عياذا بالله في جوفه نار جهنم.

جماهير أهل العلم ولم يخالف في ذلك إلا القليل من المتأخرين، على أنه لا فرق في استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب أو في غير ذلك من أنواع الاستعمال، في الأكل والشرب مجمع عليه، أما في غير الأكل والشرب من أنواع الاستعمال ففيه خلاف، لكن جماهير أهل العلم وعامتهم على التحريم من ذلك.

{وَجَوْرُ الْمُوَصِّي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ ** لِمِيرَاثِ وُرَّاثٍ إِبَاقٌ لِأَعْبُدِ}.

البيت فيه انكسار تعدلونه:

وَجَوْرُ الْمُوَصِّي فِي الْوَصَايَا وَمَنْعُهُ ** لِمِيرَاثِ وُرَّاثٍ إِبَاقٌ لِأَعْبُدِ

فالكبيرة التاسعة والخمسون: جور الموصي في وصيته.

يعني ظُلمَه وعدم العدل فيها، وهذا يعد من الإضرار في الوصية، الإضرار في الوصية يكون على وجوه:

من ذلك أن يُوصِيَ بأكثر من الثلث، أو يقر بكل ماله أو بعضه لرجل أجنبي، حتى لا يرث الورثة شيئا، أو يقر على نفسه بدين له حقيقة له، يقول في ذمتي لفلان مائة ألف، وهذا ليس بصحيح، ما غرضه من ذلك، حتى يضر بالورثة، أو أنه يقر بأن الدين الذي له على فلان قد استوفاه منه والأمر بخلاف ذلك، فلان يطلبه مائة ألف يقول: نعم، وَفَّاني، وهو يكذب، لماذا؟ حتى يضر بالورثة، وهذا يا إخوان تنتبهون له... الغالب أنه يكون إذا لم يكن الورثة أولاده، سيرثه مثلا أبناء عمه، أو أشخاص بعيدين عنه ما يريد أن يصل لهم المال، أو يحصل بينه وبين الورثة خصومة، فيريد الإضرار بهم بمثل هذه الأنواع من الإضرار.

أو يبيع شيئا بثمن رخيص، أو يشتري شيئا بثمن غال لأجل ألا يصل المال إلى الورثة، أو أنه يوصي بالثلث لا على وجه التقرب إلى الله -عز وجل-، وإنما لأجل أن يضيق المال على الورثة، كل هذا من الإضرار في الوصية.

يدل على أن الإضرار في الوصية من الكبائر قول الله -عز وجل-: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ * تِلْكَ حُدُودُ اللهِ﴾ [النساء: ١٢، ١٣]، إلى قال -جل وعلا-:

﴿وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [النساء: ١٤].

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْخَيْرِ سَبْعِينَ سَنَةً فَإِذَا أَوْصَى حَافَ فِي وَصِيَّتِهِ فَيُخْتَمُ لَهُ بِشَرِّ عَمَلِهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ»، الحديث رواه الإمام أحمد.

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- موقوفا عليها أنه قال: (الإضرار في الوصية من الكبائر) رواه البيهقي، وقال هذا هو الصحيح موقوف.

الكبيرة الستون: منع الوارث من الميراث.

قال الناظم رحمه الله: ومنعه لميراث وراث، الميراث هو ما يخلفه الميت من المال، وهو التركة، والوراث جمع وارث، وهم من يرث الميت بأحد أسباب الميراث الثلاثة المعروفة: القرابة، أو النكاح، أو الولاء.

روي في هذا حديث أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ قَطَعَ اللهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ» رواه سعيد بن منصور، ولكنه

مرسل لا يثبت، لكن مما يؤكد كون منع الوارث من نصيبه من التركة أن هذا محرم وأنه من الكبائر، أن هذا العمل يعد من الظلم، وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والظاهر والله أعلم أن المراد مجرد منع الوارث حقه من الميراث وإن لم يأكله، مجرد يمنعه ما يعطيه، لكن هل أكله؟ لو أكله هذا المانع فلا شك ولا ريب أنه فعله كبيرة، وقد تقدم معنا أن من الكبائر أكل المال بالباطل، ويزداد الأمر لو كان هذا الوارث صغيرا، فإن أكل مال اليتيم منصوص على أنه من الموبقات.

الكبيرة الحادية والستون: إباق العبد من سيده.

في قوله: إباق لأعبد، والآبق هو الهارب، يقال: أبق العبد إذا هرب من سيده، وهذا وردت فيه عدة نصوص تدل على أنه كبيرة، منها قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ»، والمقصود بالكفر، كفر دون كفر الذي لا يخرج من الملة كما تقدم.

{وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ بَيْعٌ لِحُرَّةٍ ** وَمَنْ يَسْتَحِلُّ الْبَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ}.

الكبيرة الثانية والستون: إتيان المرأة في دبرها.

ولو كانت هذه المرأة زوجة أو أَمَةً، لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا» رواه أبو داود، وجاء عنه -عليه الصلاة والسلام- كما عند أحمد وغيره، أنها اللوطية الصغرى، قال: يعني الرجل يأتي امرأته في دبرها.

وجاء أيضًا عند الطبراني في الأوسط، أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ».

ومن ثبت عليه أنه أتى زوجته في دُبُرها فيُعَزَّر بما يَرْدَعُه، وإن طاوعته المرأة عُزِّرَتْ أيضًا، وإذا نُهي عن هذا الفعل فلم يَنتهِ، فإن القاضي إذا ثبت ذلك عنده، فإنه يُفَرِّق بينهما.

الكبيرة الثالثة والستون: بيع الحُر.

وذلك في قول الناظم رحمه الله: بيع لحُرة؛ أي بيع لنفس حرة؛ لأن المقصود بيان تحريم بيع كل من كان حرا من ذكر أو أنثى، فليس الحكم على ظاهر النظم، لما قال: لحرة، لا، لنفس حرة فيشمل الذكر والأنثى؛ لأن الحكم عام، وكل ذلك من الكبائر.

ويدل عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وذكر منهم: «وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ» أخرجه البخاري.

الكبيرة الرابعة والستون: استحلال البيت.

أي البيت الحرام، فاللام في البيت يعني اللام للعهد والمقصود البيت الحرام وهو الكعبة المشرفة.

ومثل البيت سائر الحرم، فإذا فعل معصية في الحرم فإن ذلك من الكبائر، يدل لذلك قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]، والمراد بالإلحاد هنا الميل عن دين الله -عز وجل-، فيعم كل معصية كبيرة كانت أو صغيرة، بل إن مَن هَمَّ بفعل معصية بالبيت الحرام وهو بعيد عنه، فإنه متوعد بوعيد شديد، فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أنه قال في قول الله -عز وجل-: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾ قال: (لو أن رجلا هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله -عز وجل- عذابا أليما) أخرجه الإمام أحمد.

وقد جاء النص على أن استحلال البيت الحرام يعني فعل المعاصي فيه أنه من الكبائر، فيما روى أبو دود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الكبائر، فقال: «هُنَّ تِسْعٌ» ثم ذكر المعاصي الكبائر التي في حديث «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» وزاد عليها اثنتين، فقال: «وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا».

{وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرِّبَا وَشَهَادَةٌ ** عَلَيْهِ وَذُو الْوَجْهَيْنِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ}.

الكبيرة الخامسة والستون: كتابة الربا.

والسادسة والستون: الشهادة على الربا.

ويدل لهاتين الكبيرتين ما تقدم عن جابر -رضي الله عنه- قال: (لعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه)، وقد عَدَّ الهيتمي -رحمه الله- السعي في الربا والإعانة عليه من كبائر الذنوب، فقال بعد أن أورد عدة نصوص في هذا، قال: (ويستفاد من الأحاديث السابقة أيضًا أن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده) لاحظ هذه كلها منصوص عليها، ثم قال: (والساعي فيه، والمعين عليه، كلهم فسقة، وأن كل ما له دخل فيه كبيرة، وقد صرح ببعض ذلك بعض أئمتنا، وهو ظاهر جلي، فلذلك عدت تلك كلها

كبائر)، فهذا يدل على أن الأمر عظيم، فالربا محرم، وكل ما يعين عليه فإنه محرم، عملا بقول الله -عز وجل-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، ولهذا أفتى علماؤنا بأن الذي يعمل في بنوك الربا، أن عمله محرم، وراتبه حرام، وهذا على قسمين: إن كان يعمل في بنوك الربا ويباشر كتابة عقود الربا، فهذا منصوص على لعنه في الحديث، وأما إذا كان لا يباشر عقود الربا فالتحريم من جهة التعاون على الإثم والعدوان.

الكبيرة السابعة والستون: ذو الوجهين.

قال الناظم: وذو الوجهين قل للتوعد، ذو الوجهين أي الذي يأتي هؤلاء بوجه، يأتي إلى طائفة من الناس وجماعة فيوهم أنه موافق لهم، ثم يذهب إلى آخرين ويظهر أنه موافق لهم ذام لمخالفيهم، فيأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لهم أنه معهم، هذا ذو الوجهين وهو متوعد بوعيد شديد.

وقول الناظم: قل يعني أيها الفقيه، للتوعد يعني للوعيد الوارد في ذم ذي الوجهين، قال -عليه الصلاة والسلام-: «وَتَجِدُونَ مِنْ شِرَارِ

النَّاسِ: ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» أخرجه مسلم.

وروى أبو داود عن عمار -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ كَانَ لَهُ وَجْهَانِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ»، فهذا يدل على الوعيد الشديد، وأنه من الكبائر.

بل إن هذه الخصلة نوع من النفاق، ففي صحيح البخاري أن ناسا قالوا لابن عمر -رضي الله عنهما- إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم خلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، فقال: (قد كنا نعدها نفاقا).

{وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ ** يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الْفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ

فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ ** وَلَا سِيَّمَا إِنْ يَنْتَسِبْ لِمُحَمَّدِ}.

الكبيرة الثامنة والستون: انتساب الولد إلى غير أبيه.

فمن يدعي نسبا غير نسبه، ويرغب عن آبائه وأجداده، فينكر انتسابه إليهم، فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا سيما إن كان يدعي الانتساب إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن إثمه أعظم؛ لأن الكبائر تتفاوت كما تقدم معنا.

يدل لهذا قوله -عليه الصلاة والسلام-: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» متفق عليه، وعن أبي ذر -رضي الله عنه- أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أخرجه مسلم.

وقد مر معنا قبل قليل حديث: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْفِرَى أَنْ يُدْعَى الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» أخرجه البخاري.

وقوله -أي قول الناظم رحمه الله-: ولا سيما أن ينتسب لمحمد -عليه الصلاة والسلام-، ذكر البهوتي -رحمه الله- في الإقناع عند قول الماتن -الحجاوي- وادعاؤه نسبا غير نسبه، قال: (خصوصا دعوى الشرف من غير أهله، وانتسابه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-)، قال: (لدخوله أيضًا فيمن كذب عليه)، وقد مر معنا أن من الكبائر الكذب على النبي -صلى الله عليه وسلم-.

{وَغِشٌّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ ** وُقُوعٌ عَلَى الْعَجْمَا الْبَهِيمَةِ سُفِّدِ}.

في نسخة أيضًا: يُفْسِدِ، بدل سُفِّدِ، والأمر قريب في هذا.

الكبيرة التاسعة والستون: غش الإمام لرعيته، ويدخل في الإمام كل من له ولاية على المسلمين، كبيرة كانت هذه الولاية أو صغيرة، فيشمل الإمام الأعظم، ونوابه، ووزراءه، وغيرهم من أصحاب الولايات.

يدل لهذه الكبيرة حديث معقل بن يسار -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» والحديث متفق عليه، وفي لفظ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» أخرجه مسلم.

وجاء أيضًا في حديث أبي أُمامة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ»، انتبه قال: «يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ» هذه ولاية صغيرة، إذ المقصود كل من له ولاية، يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشَرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَّا أَتَى اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ مَغْلُولَةٌ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَّهُ بِرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا خِزْيٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، يعني إلا من اتقى الله -عز وجل-، فمن اتقى الله -عز وجل- في هذه الولايات فهو

مأجور، كما في حديث السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، وذكر منهم إمام عادل.

فالإمام إذا كان عادلا، والوالي إذا كان صالحا، يحصل على يديه من الخير العظيم الشيء الكثير، ولهذا كان السلف يدعون للولاة بالصلاح والمعافاة، حتى قال البربهاري -رحمه الله- في شرح السنة: (إذا رأيت الرجل يدعو للسلطان فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى)، ثم نقل عن الفُضَيْل بن عياض -رحمه الله تعالى- أنه قال: (لو كانت لي دعوة مستجابة ما جعلتها إلا في السلطان)، فقيل يا أبا علي! فَسِّرْ لنا هذا. كلمة قد تستغرب من بعض الناس، ما جعلت هذه الدعوة المستجابة لنفسك ولا جعلها لأهلك ولا لوالديك، تجعلها للسلطان، قال: (نعم، لأنه إذا صلح السلطان أصلح الله العباد والبلاد، وإذا جعلتها لنفسي لم تعدني).

فالمقصود أن صلاح الوالي يحصل به خير كثير، أما من فرط في هذه الولايات ولم يقم بحقها، فإنه متوعد وقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب.

أيضًا جاء الوعيد على من احتجب من الولاة عن حوائج الناس، قال -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَاحْتَجَبَ عَنْ أُولِي الضَّعَفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الإمام أحمد وهذا واقع من بعض الموظفين يدخل في المكتب ويغلق الباب، والمراجعين ينتظرونه، ربما مضت ساعة أو أكثر وليس عنده أمر مهم في الانشغال عنهم، أو ربما كان بعضهم تأتيه الاتصالات بالهاتف ليسأل الناس عن معاملاتهم وحوائجهم ولا يرد عليها من غير عذر، فهذا قد احتجب عن حاجة الناس فيخشى عليه من هذا الوعيد الشديد.

{وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعٍ إِسَاءَةُ مَالِكٍ ** إِلَى الْقِنِّ ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ}

باقي عندنا في البيت الذي قبله الكبيرة السبعون: الوقوع على البهيمة

قال الناظم: بعده -أي بعد غش الإمام لرعيته- يعني بعده في اللفظ: وقوع على العجمة البهيمة، سميت بهيمة وعجماء لأنها لا تتكلم، وقوله: سفد؛ أي لأجل السفاد، والسفاد هو وقوع الذكر على الأنثى، فإتيان البهيمة من كبائر الذنوب، يدل لذلك حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً

فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»، قال: قلت له: ما شأن البهيمة، قال: ما أراه قال ذلك إلا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها هذا العمل، لكن قال أبو داود: ليس هذا بالقوي، وصححه بعض أهل العلم.

وأهل العلم مختلفون في حده، هل يقام عليه الحد كالزاني، أو يعزر، أو يقتل كما في ظاهر هذا الحديث، لكن أيا كان يدل على شناعة هذا الفعل وعظمه.

الكبيرة الحادية والسبعون: ترك صلاة الجمعة.

يعني أن يترك أهل البلد كلهم إقامة هذه الشعيرة، أو أن يترك واحد من الناس ممن وجبت عليه الجمعة، أن يتركها، فهذا من كبائر الذنوب، يدل لذلك ما روى مسلم عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ».

وجاء عند مسلم من حديث ابن عمرو وأبي هريرة -رضي الله عنهم- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ

أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ» -يعني عن تركهم الجمعات- «أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»، وهذا وعيد شديد.

وجاء أيضًا عند أبي داود من حديث أبي الجعد الضمري أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ»، وعرفنا أن الطبع هو أن يمنع من وصول الخير له عياذا بالله.

أيضًا جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره)، قال المنذري في الترغيب: رواه أبو يعلى موقوفا بإسناد صحيح.

الكبيرة الثانية والسبعون: إساءة المالك إلى الرقيق

وذلك في قول الناظم: إساءة مالك إلى القن؛ أي إساءة السيد إلى عبده، وعدم رفقه به، والقِنُّ هو العبد الذي لم يتعلق به أي سبب من أسباب العتق، فليس مدبرا وليس أم ولد؛ لأن هؤلاء وأمثالهم تعلق بهم سبب من أسباب العتق.

يدل لذلك حديث أبي مسعود البدري -رضي الله عنه-، قال: (كنت أضرب غلام لي بالسوط، فسمعت صوتا من خلفي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قال: لم أفهم الصوت من الغضب، فلما دنا مني إذا هو رسول

الله -صلى الله عليه وسلم-، فإذا هو يقول: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ» قال: فألقيت السوط من يدي، فقال: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ أَقْدَرُ عَلَيْكِ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، قال: فقلت لا أضرب مملوكا بعده أبدا)، أخرجه مسلم.

جاء في رواية عند مسلم فقلت: (يا رسول الله! هو حر لوجه الله، فقال: «أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ، أَوْ قَالَ: لَمَسَّتْكَ النَّارُ») وهذا هو الشاهد من كون هذا الفعل من كبائر الذنوب.

أيضًا جاء ما يدل على ذلك من حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ الْمَلَكَةِ» رواه ابن ماجة، ولكن هذا فيه ضعف، وسيئ الملكة أي الذي يسيء إلى مماليكه، ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالإحسان إلى الرقيق، فعن المعرور بن سويد قال رأيت أبا ذر وعليه حلة، وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، قال: فذكر أنه ساب رجل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فعيره بأمه، قال: فأتى الرجل النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأبي ذر رضي الله عنه: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ

خَوَلُكُمْ» أي خدكم «جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ عَلَيْهِ» رواه البخاري ومسلم.

وهذا وإن لم يكن له تطبيق الآن، لعدم وجود الرقيق، لكن له تطبيق في العمال والخدم ونحوه ممن يعمل عند الناس، فينبغي لهم بل يجب الإحسان إليهم، وعدم الإساءة إليهم، بل إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ» قال: «فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ» وهذا أخرجه مسلم.

انظر إلى هذا الأدب العظيم، فإذا جاء هذا العامل أو هذه الخادمة مثلا صنعت الطعام، أو هذا السائق جاء بالطعام من المطعم، وقد شم الرائحة، يأتي ويعطيها لكم ولا يأكل شيئا، ليس هذا من خلق الإسلام، إما أن تأخذه وتجلسه معك ليأكل، ولا تأنف من هذا، وكن متواضعا، بعض الناس يأنف يقول آكل مع هذا الفقير، أو هذا الضعيف، ليس هذا من خلق الإسلام، بل يقعده معه ويأكل معه، فيؤجر على هذا الإحسان.

فإن كان الطعام مشفوها، معنى مشفوها يعني تكاثرت عليه الشِّفاه فصار قليلا، فعلى الأقل أَعْطِه لقمة أو لقمتين من الطعام، فيكون بذلك قد أحسن إلى هذا الضعيف.

بهذا نكون قد انتهينا من الكلام على هذه المنظومة النافعة المباركة، اسأل الله -عز وجل- أن يرزقني وإياكم علما نافعًا، وعملا صالحا، واسأله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العلم حجة لنا لا علينا، واسأله سبحانه أن يغفر للناظم ولكل من اعتنى بهذه المنظومة، ومن أفاد منها، واسأل الله سبحانه وتعالى أن يغفر لنا زللنا وتقصيرنا وإسرافنا في أمرنا، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وولاة أمرنا وكل من له حق علينا، والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

فيه سؤال للأخوات: السؤال مر معنا حديث «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ وَالنِّيَاحَةُ»، ذكرت أربع توجيهات ذكرها النووي -رحمه الله- في معنى «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، هذا السؤال موجه للأخوات، ما المراد بقوله -عليه الصلاة والسلام-: «هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ»، تذكر التوجيهات الأربعة التي مرت معنا.

يقول: ما أدلة تحول الصغيرة إلى كبيرة غير أثر ابن عباس؟

هـذا أمـر تتـابع عليـه جماعـة مـن أهـل العلـم مـن المحققـين، واحتجاجهم بأثر ابن عباس وهو أثر صحيح، وهو كاف في هذا.

يقول: هـل مـن هـذه الأدلـة قـول الله تعـالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؟

ما يظهر هذا أنه يدل على أنها كبيرة، وإنما فيه أن هـؤلاء الصـالحين من أولياء الله -عز وجل- لا يصرون على الصغيرة.

يقول: كم أقصى عدد يمكن أن تصل إليه الكبائر؟

هذا مختلف فيه، منهم من حدها بأربع، ومنهم من قال سبع، ومنهم من قال: تسع، ومنهم مـن قـال إحـدى عشـرة، ومـنهم مـن أوصـلها إلـى سبعين، وجاء في أثر ابـن عبـاس قـال: (إلـى السـبعمائة أقـرب)، والـذي عليه جماعة من المحققين أنهـا لا تحـد بعـدد، وإنمـا عـرفتم الضـابط في درس أمس، فما انطبق عليه الضابط يكون مـن الكبـائر، وبعـض الكبـائر التي تذكر عند الفقهاء محل خلاف بينهم، وقد مر معنـا شـيء مـن هـذا، إتيان الحائض، مر معنا أنه محل خلاف، هل هو كبيرة أو لا، وإذا كانت محل الخلاف فيكون العدد غير منضبط، إلا على رأي جماعة من أهـل العلم.

يقول: ما ضابط الإصرار؟ وهل هو مجرد العزم على عدم التوبة أم منه تكرار المعصية؟

هذا مر معنا، مر معنا ضابط الإصرار، أن يعاود هذا الذنب، ويظهر منه الاستهانة به، ويعزم أن يفعله في المستقبل، يكون حينئذ قد أصر على هذه الصغيرة.

يقول: إذا طمست كل الصورة إلا رأسها الذي فيه الوجه، فهل ينتفي التحريم كطمس الرأس.

جاء في حديث: «الصُّورَةُ الرَّأْسُ»، وهي موضع الفتنة، أما بقية البدن، فإنه لا يفتتن به، ولهذا التصوير أصله كما لا يخفاكم في قوم نوح -عليه السلام-، صوروا الصالحين وافتتنوا بهم، فإذا صور شخص بدون الرأس لا يحصل بذلك فتنة، أما لرأس هو الذي يحصل به الفتنة.

هذا الجواب من الأخوات، أنه يؤدي إلى الكفر، أنه من عمل الكفار، أن ذلك من المستحل، كفر لا يخرج من الملة، الجواب صحيح إن شاء الله، الأخت أم أسماء وفقها الله.

يقول: هل تعليل النهي عن العمل بعلة عدم التشبه بالكفار، أو النساء، قرينة تدل على أنه من الكبائر؟

أقول: الله أعلم.

يقول: ما حكم تصوير عن طريق الجوال ونشره في الفيس بوك؟

التصوير بالآلات الحديثة هذا محل خلاف بين المعاصرين، التصوير بالآلات الفوتوغرافية، سواء كان ثابتا أو متحركا، محل خلاف مشهور بين العلماء المعاصرين، ومشايخنا الكبار فتوى اللجنة الدائمة على تحريم التصوير الفوتوغرافي، ولكن لا يخفى أن التصوير العلة فيه هي أنه وسيلة إلى المحرم، هو محرم في ذاته، ووسيلة إلى الشرك؛ لأن قوم نوح كما تقدم -عليه السلام- إنما حصل لهم الشرك بالتصوير، فإذا وجدت مصلحة راجحة، أو وجدت حاجة إلى التصوير جاز حينئذ، للقاعدة المعروفة عند أهل العلم: أن ما حرم تحريم وسيلة، جاز عند الحاجة والمصلحة الراجحة.

ومن الحوائج الآن التصوير للبطاقة أو الجواز ونحو ذلك، ومن المصلحة التصوير أو نقل أحوال المسلمين للقيام بحقهم من بلد إلى بلد، ونحو ذلك من المصالح، فهذا كله مما يستثنى إن شاء الله.

يقول: ما حكم التكلم على ولاة أمور غير ولاة أمورنا؟

لا شك أن الطعن في ولاة أمور المسلمين، سواء كنت أنت ممن تحت ولايتهم، أو كنت في بلد آخر لست تحت ولايتهم، هذا لا شك أنه يؤول إلى إيغار الصدور عليهم، والأمر ظاهر في البلد، إذا تكلم شخص في ولاة أمره وطعن فيهم، أو أنكر عليهم علانية، هذا يؤول إلى إيغار الصدور، وإيغار الصدور عليهم يؤول إلى الخروج عليهم.

وأما الكلام في ولاة الأمور في بلد آخر فما المصلحة منه، لا يوجد في هذا مصلحة، بل هذا إذا وصل إلى الرعية هناك سوف توغر الصدور على ولي الأمر في ذلك البلد، وربما خرج عليه، الوسائل لها أحكام المقاصد..

نقف على هذا، واسأل الله -عز وجل- لي ولكم العلم النافع، والعمل الصالح، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

حولت المادة الصوتية إلى نصية كما ألقيت ولم تتم مراجعتها من قبل الشيخ